# مبدأ الشورى في الإسلام

## مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي


دكتور

**يعقوب محمد المليجي**

# مبدأ الشورى في الإسلام

## مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي

دكتور
يعقوب محمد المليجي

مؤسسة الثقافة الجامعية
٤٠ شارع الدكتور مصطفى مشرفة
ت ٣٥٤٢٢٤ – الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العـالمين ، له الحمد فى الاولى والآخـرة ، له ملك السموات والارض وما فيهـن وهو على كل شيء قـدير ، والصـلاة والسلام على جميع الانبيـاء والمرسلين ، وعلى سيدنا محمـد النبى الامى الامـين ، الذى أرسـله الله تعالى هاديا ورحمة للعالمين ، وعلى آلـه وصحبه والتابعـين الى يوم الدين ، أسـأله تعالى التوفيـق والهـداية ، انه قـريب مجيب ـ سـبحانه هو القائل : «والـذين جاهدوا فينا لنهدينهم سـبلنا وأن الله لمع المحسنين» .

# إهـــــداء

الى أستاذى الفاضل الدكتورعبد الحميد متولى :

تقديرا واعترافا بفضله :

فقد مهـد سبيل الدراسات الدسـتورية الاسـلامية ويسره للباحثين وان هـذا البحث الذى اهـديه اليه ليس الا ثمرة غرسـه ونتيجـة جهده وحسن رعايتـه وتوجيهـه ، فجزاه الله عنى خـير الجزاء وأوفاه .

**يعقوب محمد المليجى**

# مقدمة

تشتمل هذه المقدمة على ثلاث مسائل هى : **أولا موضوع** هذا البحث ، ثم نعرض لبيان **مصادره** . وأخيرا نتكلم عن **منهج** البحث .

## موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وبين مبادىء النظم السياسية المعاصرة فى موضوع **((الشورى))** ـ وهذه النظم هى : نظم الديمقراطيات الغربية المختلفة من ناحية والنظم الماركسية من ناحية أخرى ، واذا كانت تلك النظم المعاصرة كلها ، وعلى الاخص نظم الديمقراطيات الغربية قد نالت حظا وافرا من البحث والدرس سواء من جانب الفقهاء الدستوريين فى الغرب أو من جانب الفقهاء الدستوريين فى البلاد التى سارت على نمط دراستهم ومن بينها مصر ... فاننا نجد أن الامر يختلف عن ذلك كل الاختلاف بالنسبة لدراسة القواعد الدستورية الاسلامية والنظم السياسية الاسلامية فان الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الميدان ما زالت غير كافية بل وفى أول خطوات الطريق كما أنها لا تنال ما هى جديرة به من العناية لدى علماء الفقه الاسلامى وعلماء الفقه الدستورى ، اللهم الا لدى عدد قليل من أولئك وهؤلاء ، وربما كان من بين العوامل التى جعلت علماء الفقه الاسلامى لا يبرزون فى هذا الضرب من الدراسات : الاسلوب الذى سارت عليه دراسة الفقه الاسلامى منذ ابتدائها الى الآن ، وهو أسلوب دراسته دراسة شاملة دون تقسيمه الى أقسام أو فروع تمكن الباحثين من التخصص الدقيق فيه ، أسوة بالتخصص المتبع فى دراسة القوانين الوضعية ، خاصة وأن عصرنا الحاضر يوصف بعصر التخصص بعد أن تقدمت واتسعت دائرة مختلف العلوم وتقدمت فروع كل علم بحيث أصبح الفرد لا يصح أن

يعد عالما أو اخصائيا أو رجلا فنيا ( Technician ) بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة الا فى فرع من فروع أحد العلوم أو المعرفة أو الاعمال(١)، واذا كان مبدأ التخصص بمعناه هذا الحديث غير معروف قديما فى ميدان الشريعة الاسلامية (أو الفقه الاسلامى) فانه فى عصرنا الحديث يجب أن تسير الدراسة الفقهية على نهج التخصص الدقيق . والشريعة الاسلامية (أو الفقه الاسلامى) تشمل قسمين كبيرين من الاحكام الشرعية :

**الاول ـ أحكام العبادات** : (كالصلاة والصوم .. الخ) وهى تتعلق بتنظيم العلاقة بين الانسان وربه .

**الثانى ـ أحكام المعاملات** : ويقصد بها فى الاصطلاح الشرعى جميع فروع القانون بقسميه الكبيرين : القانون العام والقانون الخاص . وهذه الاحكام هى التى تعنينا فى هذه الدراسة . وتشتمل أحكام المعاملات على الاحكام المتعلقة بفروع القانون العام المختلفة : من قانون دولى عام وقانون دستورى وقانون ادارى وقانون مالى وقانون جنائى وقانون الاجراءات الجنائية (أو تحقيق الجنايات) كما تشتمل على فروع قسم القانون الخاص وهى : القانون المدنى والقانون التجارى والقانون البحرى وقانون المرافعات والقانون الدولى الخاص ثم يلحق بدراسة هذه القوانين دراسة تاريخ القانون (من عام وخاص) وهى دراسة تقابل مايعرف فى دراسة الشريعة الاسلامية بمادة «تاريخ التشريع الاسلامى»(٢) . ولا شك أن تنظيم الدراسات الفقهية على هذا النحو سوف يساعد كثيرا فى تقدمها وحسن تناول موضوعاتها وتنظيم المراجع فيها وتيسير البحث وتوفير الجهد للباحثين .

---

(١) راجع أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى طبعة ١٩٧١ ـ مشكلة التخصص صفحة ٢٢٣ .

(٢) راجع : أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٢٢٣ .

## مصـــادر البحــث :

ان أول ما يصادف الباحث فى النظـــم الدستورية والسياسـية الاسلامية هو ندرة المراجع العلمية فى هذا الميدان ، وهذه النـدرة هى نتيجة طبيعية لما سلف ذكـــره عن اعراض فقهـاء الشريعة الاسـلامية والفقهـــاء الدستوريين عـن هذا الضرب من الدراسات ، ولذلك نجد أنه بينمـا تزخر المكتبة الاسـلامية بعدد وفـير من المؤلفات العلمية فى فقـه العبادات والمعاملات فى فـرع القانون الخـاص ؛ اذ بتلك المكتبة تشـكو فراغا كبيرا فى ميدان الدراسات التى يطـلق عليها فى اصطلاح الدراسات القانونية المعاصرة : فقه القانون العام(١) .

(١) وأول المراجع التى يتعين الاعتماد عليها هنا القـرآن الكريم وقد جـاء ــ فيما يتعلق بالمسـائل الدستورية بالاصول العامة والمبادىء الرئيسية لتلك المسائل : كمبادىء الشورى والعدالة والمساواة وطاعة أولى الامر ، وهذه المبادىء العـامة لا تتناول التفاصيل والجزئيات(٢).

(٢) وكذلك فنحن لا نجـد فى السنة الشريفة أحاديث تفصـل ما أجمـل من هذه الاحكام والمبـادىء العامة الواردة فى القـرآن الكريم ، بيد أن ذلك الاجمال لتلك المبادىء الدستورية العامة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم يكن الا أمرا مقصودا ولحكمة هامـة : هى أن تفصيل النظم الدستورية وبيان الطـــرق التى تكون بهـــا هى من المســـائل التى تختلف باختـلاف أحوال الامة الاجتماعية فمن العدل والرحمة أن يترك لكل أمة أن تضع نظمهـا التفصيلية بما يلائم حالهـا وبتوافق مع مصلحتها(٣) .

---

(١) راجع : روح الدين الاسلامى تأليف الاستاذ عفيفى عبد الفتاح طبارة ــ الطبعة الخامسة (مطبعة الجهـــاد ببيروت) ١٩٦٢ صفحة ٢٧٣ .

(٢) راجع المذاهب الاسلامية للاستاذ محمد أبو زهرة ــ صفحة ٣٧ .

(٣) راجع : دستور الدولة الاسلامية ــ مقال للاستاذ عبد الوهاب خلاف منشور بمجلة لواء الاسلام عدد رجب ١٣٧١ هـ .

ولذلك نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقطع فى مسألة من المسائل التى تتصل بالناحية السياسية وبنظام الحكم ولم يدل فيها برأى معين يلزم المسلمين بعد وفاته وتلك هى مسألة اختيار من يتولى أمر المسلمين من بعده وعلى أى أساس يتم ذلك الاختيار . فلم يؤثر عنه عليه السلام نص صريح يبت فى تلك المسألة التى تعد من المسائل التفصيلية التى يترك للامة أن تعالجها وفقا لمصلحتها(١) ، هذا مع ملاحظة أنه اذا كانت آيات القرآن الكريم تعد تشريعا عاما فيما يتعلق بالاحكام والمبادىء الدستورية فان الامر ليس كذلك بالنسبة للسنة الشريفة ، فان علماء الشريعة الذين تعرضوا لبحث ما يعد وما لا يعد من السنة تشريعا عاما (مثل الامام القرافى المالكى والاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت) نجدهم يقررون أن ما يصدر عن الرسول عليه السلام باعتبار ما له من الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين لا يعد تشريعا عاما لانه انما بنى على المصلحة القائمة فى عصر النبى عليه الصلاة والسلام(٢) .

(٣) واذا كان هذا هو موقف القرآن الكريم والسنة الشريفة من المسائل السياسية والدستورية فاننا اذا انتقلنا لدراسة سير الصحابة فلن نجد لديهم ما يمكن أن نعتبره فقها سياسيا أو دستوريا كذلك ، ولا يعنى ذلك أن المجتمع الاسلامى الاول لم يعرف النظم السياسية والدستورية بل ان الواقع خلاف ذلك تماما ، فقد عرفها وتمرس بها ، ولكن ما ينبغى أن نلاحظه هنا ، أن ممارسة المسلمين الاول للمسائل السياسية والدستورية قد تمت قبل دراسة مسائلها النظرية وأفكارها المجردة أو الاهتمام ببحثها ، والجدير بالذكر أن تلك الممارسة العملية لامور السياسة والحكم مكنت المسلمين فى

---

(١) راجع : النظم السياسية الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن الطبعة الرابعة عام ١٩٧٠ — صفحة ١٧ .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٢٠١ .

ذلك العهد الاول من تشييد نظام سياسى ناجح بلغ درجة الكمال ، وقد شهد بذلك الكمال الكثير من الباحثين ومنهم المستشرق جرونيبام ( Gronibam ) الذى نجده يقول :

والحق ان السنوات العشر لحكم النبى (عليه الصلاة والسلام) فى المدينة المنورة ، مضافا اليها الثلاثون سنة التى أعقبت وفاته ، كانت قوام العصر الذى صارت فيه الجماعة الاسلامية اقرب ما يرجى من الكمال ومن ثم فان سوابق تلك الفترة فى النظم السياسية وغيرها هى التى أثمرت أفكار ومصطلحات ذلك النظام الاسلامى الكامل(١) .

ولعل الممارسة العملية لمسائل السياسة والحكم دون أن توجد دراسة نظرية مستفيضة لتلك المسائل وفلسفتها ، هى احدى سمات الاسلوب العملى الواقعى فى تسيير أمور الدولة الاسلامية الاولى ، ومما يستلفت النظر أن أكثر الدول نجاحا فى نواحى السياسة والحكم هى أقلها حظا من الدراسات الفلسفية والنظرية لمسائلهما(٢) .

وأيا ما كان الامر ، فان ما يعنينا أن نذكره ها هنا ، أننا قد سرنا فى هذا البحث على دراسة نظام الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين الاربعة ، من ناحية الممارسة العملية للشورى لا من ناحية الآراء النظرية حولها وبذلك يتضح أسلوب كل منهم فى فهم أحكام الشريعة الاسلامية وتطبيق مبادئها العامة فى أمور السياسة والحكم .

(٤) ولا نكاد نتجاوز عصر الخلفاء الراشدين حتى نجد أن الآراء السياسية المتعددة والخلافات الشديدة فى المسائل الدستورية قد

---

(١) راجع : الخلافة والامامة (ديانة وسياسة) دراسة مقارنة للحكم الاسلامى والحكومة الاسلامية تأليف عبد الكريم الخطيب ـ الطبعة الاولى ١٩٦٣ صفحة ١٢١.

(٢) ارجع للخاتمة فى هذا البحث .

ظهرت وشغلت المجتمع الاسلامى منذ نشوب الخلاف بين المسلمين بسبب التنازع على الخلافة بين على ومعاوية وقيام حزبين سياسيين

يعتمدان على الدين وهما حزب الشيعة المالىء لعلى وحزب الخوارج الخارج على معاوية وعلى معا بيد انه لا يمكننا أن نعول على آرائهما السياسية فى هذا البحث لجنوحهما الى التطرف الشديد ، غاية الامر أن هذا التطرف قد سلك اتجاهين متقابلين ومتناقضين احدهما يمثل الانحراف الشديد فى العاطفة ويمثله حزب الشيعة الذى يرى وجوب حصر الامامة فى عائلة خاصة ، ويرى عصمة الامام ، مما يجعله فى منزلة الرسول وفوق مستوى الانسان العادى بل تطرف بعضهم الى القول بأن روح الله تحل فى الامام وأن روح الله تنتقل من امام اختفى الى امام وجد وانبثق وهذا هو منطق الحلول والتناسخ بل صار الامر أشد انحرافا حيث وصل الى جعل رأى الامام هو الحق المطلق فى كل ما يستفتى فيه والى أن حجية رأى الامام لا تقل عن حجية القرآن الكريم . واما الاتجاه الثانى فيمثل الانحراف الشديد فى التفكير السياسى بل والدينى ويتمثل فى حزب الخوارج ؟ الذى يصطبغ بالقسوة والعنف ويستبيح تكفير من يخالفهم فى الرأى ويستبيح دماءهم وأموالهم كذلك(١) .

وبجانب الشيعة والخوارج ظهرت فرق لاحزاب اخرى عديدة منها المعتزلة والاشاعرة والرافضة والسبئية والاسماعيلية والقاديانية والجبرية والبهائية وغيرها ومن العجيب أن هذه الفرق والاحزاب استندت جميعها على الدين ولم تعتمد على أيديولوجية سياسية أو تفكير مذهبى مستقل عن الدين(٢) ــ وهذه احدى السمات المميزة

---

(١) راجع : الفكر الاسلامى فى تطوره للدكتور محمد البهى ــ دار الفكر بلبنان طبعة ١٩٧١ ص ٢٤ وراجع : السياسة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين للاستاذ عبد المتعال الصعيدى طبعة ١٩٦٢ ــ طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة ــ صفحة ٢٩٦ .

(٢) راجع : المذاهب الاسلامية للاستاذ محمد أبو زهرة (طبعة المطبعة النموذجية) صفحة ٣٧ .

للتفكير السياسي الاسلامي ، ولم تنشأ أية نظرية سياسية ولا أية أفكار تدور حول مسائل السياسة والحكم الا مستندة الى الدين أو تمت اليه بوشيجة ، ومما يدل على قوة ارتباط المذاهب السياسية الإسلامية بالدين أن تلك المذاهب فى اتجاهاتها تعرضت لبحوث أخرى فى أصول الدين حول الايمان والاعتقاد بل وفى الفروع (المعاملات والعبادات) فكنا نجد أن المذهب السياسى معه آراء فى الاعتقاد ومذهب فقهى فى الفروع (كالمذهب الزيدى الشيعى) ولعل هذا المذهب فى الفروع أبقى اثرا من المذهب السياسى نفسه الذى يندثر باضمحلال معتنقيه(١).

وقد وقف أهل السنة فى هذا الخضم الزاخر من الآراء والافكار والمذاهب المتناقضة يدافعون عن الحق حيثما كان ، فليس أهل السنة اذن أرباب مذهب معين بل هم مع كل فرقة أو طائفة فيما تصيب فيه . يقول ابن القيم فى كتابه : شفاء العليل : «وأهل السنة وحزب الرسول وعسكر الايمان لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ومع هؤلاء فيما أصابوا فيه فمذهب أهل السنة يجمع (حق) ما فى المذاهب والفرق الاسلامية(٢) .

ولكن طرح هذه الآراء السياسية المختلفة للفرق الاسلامية ، وعدم التعويل عليها ثم الاتجاه الى أهل السنة فى مباحثهم لا يكاد يحل المشكلة فى البحث ، ولا يجدى كثيرا فنحن لا نجد لدى علماء أهل السنة ــ على مر العصور الاسلامية ــ ما يمكن أن يعتبر مذهبا أو نظريات سياسية اسلامية ــ وهذا القصور يرجع الى عدة عوامل من أهمها :

**أولا ــ تفشى نزعة الجمود والتقليد :**

وقد تفشت تلك النزعة فى المجتمع الاسلامى منذ أواخر القرن الرابع الهجرى اذ وقفت حركة الاجتهاد واقتصر الفقهاء (الا النادر

---

(١) المرجع السابق ــ المذاهب الاسلامية للاستاذ أبو زهرة صفحة ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ــ الفكر الاسلامى فى تطوره للدكتور محمد البهى ــ صفحة ٢٧ .

القليل) على تقليد كبار الائمة المجتهدين واهل السلطة من أصحاب المذاهب الدينية ، واذا كان الجمود والتقليد قد ظهر فى فقه الفروع فلا ريب أنه فى فقه السياسة والحكم (أو فقه القانون العام) يكون أشد ظهورا ، ليعد هذا الفقه عن حاجة عامة الناس من ناحية ولخشية الفقهاء لاهل السلطان والحكم فى عصورهم من ناحية أخرى . وهكذا عجز فقهاء كل جيل عن تقديم الرأى المتجدد الذى يوائم حاجات الامة الاسلامية المتغيرة والمتطورة فى مجال السياسة والحكم .

## ثانيا ـ نظم الحكم الاستبدادى :

ان الفقه السياسى والدستورى لا ينمو ويزدهر الا فى ظلال الحرية ولا شك أن تخلف ذلك الفقه انما يرجع الى النظام الاستبدادى الذى ساد الحكم الاسلامى معظم فترات التاريخ ؛ وحسبنا أن نشير هنا الى أن أكبر العلماء والباحثين فى الفقه الدستورى والاسلامى وهو أبو الحسن الماوردى أوصى بعد أن ألف كتابه : «الاحكام السلطانية» بألا ينشر ذلك الكتاب الا بعد وفاته(١).

## ثالثا ـ اضمحلال القوى السياسية فى المجتمع :

مما لا شك فيه أن وجود القوى السياسية فى المجتمع هو من العوامل الهامة فى تغذية الآراء والمذاهب السياسية وفى نموها ، وأن تلك الآراء والمذاهب لا يمكن أن تقوم اذا أصاب القوى السياسية الخور والضياع ، وقد ضعفت القوى السياسية فى المجتمع الاسلامى نتيجة أسباب مختلفة من بينها :

(أ) تفتت الطاقات وبعثرة الجهود بسبب الصراع السياسى والفكرى بين الفرق الاسلامية المختلفة مما سبقت الاشارة اليه .

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى (المقدمة) .

(٢) تفشى الآراء الخاطئــة والخرافات فى المجتمع الاسلامى ؛ وقد استمر الناس يعتقدون لمئات السنين أن الحـــكم نظام الهى لا وضـــعى ، وأن طاعة أولى الامـر تعنى التسـليم لهم اذا أخطـأوا أو جاروا ؛ ومن الطريف أن النـــاس اعتقدوا أن السـاعة على وشـــك الوقــوع حينما سقطت الخــلافة العباسية فى بغـداد (عام ٦٥٦ هـ ــ ١٢٥٨ م) .

(٣) والضعف قد أصاب القوى السياســـية فى المجتمع كذلـك نتيجة الغزو الاجنبى للبلاد الاسلامية : كالغزو التتارى (عام ٦٥٦ هـ ــ ١٢٥٨ م) والغزو العثمانى (عـام ١٥١٧ م) والغـــزو الاســتعمارى الغــــربى (الهولندى والانجليـزى والفرنسى) . وحتى حـــين تخلص المجتمع الاســـلامى من سيطرة تلك الغزوات فانه لم يستطع الرجـوع الى جوهره الاصــيل والى مبادئه الخاصــــة ، بل سار فى ظـــلال الثقافات الغالبة التى قهرته حينـــا طويلا ولا يزال حتى الآن لا يكاد يجد منها فكاكا(١) .

(٤) وحتى قبل ذلك الغـزو الاستعمارى الخارجى ، فان البلاد الاسلامية قد نكبت من الداخل نكبة قضت على قواها السياسية ، وذلك خلال حـكم الدولة العباسية التى بسطت سلطانها نحو خمسة قرون (٥٢٤ سنة من ١٣٢ هـ ــ الى ٦٥٦ هـ) فان نظام الحكم فى تلك الدولة لم يكن متجـددا ولا متطورا بل ظـل نظـــام الخلافة قائما على صـــورة واحدة منذ قيام الدولة الى حـــين سقوطها ولم يكن للامة شأن بتولية الخليفة أو بعزله وانما كانت الكلمة الاولى فى ذلك هى للفرس أول الامر ثم للاتراك حـــين غلب نفوذهم بعد ذلك .

وقد اتجه نظام الحكم العباسى منذ أوله فى عهد أبى جعفر المنصور الى صورة الملكيـــة المطلقة وضاعت الصورة الاولية الابوية (Patriarcale)

---

(١) راجع : الفكر الاسلامى فى تطوره ــ للدكتور محمد البهى ــ المرجع السابق ــ صفحة ٣٢ .

التى كانت على عهد الخلفاء الراشدين الاربعة ، وقد كان امام أبى جعفر المنصور نموذجان بارزان للملكية المطلقة على أنقاضهما قامت الدولة الاسلامية وهما النظام البيزنطى والنظام الساسانى (الفارسى أو الايرانى) وقد اتجهت أنظار العباسيين الى النظام الاخير واتجه المفكرون السياسيون الى المؤلفات الايرانية فقام ابن المقفع بترجمة سير ملوك العجم وبترجمة كتاب التاج كما نقل اسحق بن يزيد سيرة الفرس وكانت ثمرة ذلك كله بناء الحكم العباسى على أسس فارسية(١) بيد أن الفكر الفارسى ليس هو المؤثر الوحيد فى المجتمع الاسلامى ؛ بل ان الفكر العثمانى والغربى قد تركا بصماتهما فى شتى نواحيه ؛ وكان ذلك كله سببا لاضمحلال وضعف القوى السياسية فيه وفقدان ذاتيتها وشخصيتها المميزة(٢) .

وقد ادت هذه الاسباب مجتمعة ـ وغيرها من الاسباب ـ الى ضعف المجتمع وفساده وتسرب الفوضى والانحلال اليه ، ولم يكن شىء بمنجاة من ذلك الفساد فى المجتمع ، حتى القضاء بل والفقه لم يسلما منه ، ولا يزال هذا المجتمع يعانى من آثار ذلك الضعف والفساد حتى الآن فيما وسبق أن ذكرناه عن تفشى نزعة الجمود والتقليد فى كل مناحى التفكير .

على ان ذلك الجمود وتلك النزعة للتقليد لا يعنى انه لم يظهر فى المجتمع الاسلامى فى كل تاريخه الطويل ، مفكرون أو علماء مجددون ، أو انه لم تظهر مؤلفات لها قيمة علمية كبيرة ، اذ الواقع

---

(١) راجع : الاصول اليونانية للنظريات السياسية فى الاسلام ـ تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى ـ صفحة ٥ .

(٢) راجع الاصول اليونانية للنظريات السياسية فى الاسلام تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى صفحة ٥ . المرجع السابق .

أنه قد ظهر علماء قليلون(١) حملوا راية التجديد وكذلك ظهرت مجموعة من المؤلفات العلمية فى المجال الذى نبحث فيه وهو مجال الفقه السياسى والدستورى ، بيد أنه لا جهود أولئك العلماء ولا مؤلفاتهم قد نجحت فى ملء الفراغ الثقافى والفكرى والسياسى فى البلاد

---

(١) من أبرز هؤلاء العلماء والمؤلفين :

١ ـ أبو الحسن على الماوردى (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ـ ١٠٥٨ م) وهو يعد فى طليعة المؤلفين الذين كتبوا فى النظم السياسية الاسلامية وكتابه : «الاحكام السلطانية» هو أول ما كتب بالعربية فى هذا الموضوع .

٢ ـ ابن قتيبة : وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ـ ٨٨٩ م) وله مؤلف يسمى : «الامامة والسياسة» ويعرف هذا المؤلف كذلك بتاريخ الخلفاء .

٣ ـ ابن تيمية : وهو تقى الدين أحمد بن تيمية الحنبلى (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ـ ١٣٢٨ م) وهو يعد من أكبر المجددين والمجتهدين فى التفكير الاسلامى وله كتاب «السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية» .

٤ ـ ابن قيم الجوزية : وهو شمس الدين أبو عبد الله بن أبى بكر وهو تلميذ ابن تيمية وقد عنى بمؤلفات أستاذه ويعد مثله من المجددين وأصحاب الاتجاهات الفكرية وله كتاب : «الطرق الحكمية» فى المسائل السياسية وامور الحكم .

٥ ـ ابن خلدون : (المتوفى عام ٨٠٨ هـ ـ ١٤٠٦ م) ويعد كتابه : «المقدمة» من الكتب الهامة فى المسائل الاجتماعية والسياسية .

٦ ـ الكندى (توفى ٣٥٠ هـ) وقد ألف فى القضاء .

٧ ـ ابن حجر العسقلانى (توفى ٨٥١هـ) وقد ألف فى القضاء .

٨ ـ الجهشيارى (المتوفى ٣٣١ هـ) وقد ألف عن الوزراء .

٩ ـ هلال الصابى (المتوفى ٤٤٨ هـ) وقد ألف عن الوزراء .

١٠ ـ ابن منجب الصيرفى (المتوفى ٥٤٢هـ) وقد ألف عن الوزراء .

١١ ـ ابن سلام (المتوفى ٢٢٤ هـ) وقد ألف فى النظم المالية .

١٢ ـ قدامة بن جعفر (المتوفى ٣٣٧ هـ) وقد ألف فى النظم المالية .

راجع : النظم السياسية الاسلامية تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن : الطبعة الرابعة عام ١٩٧٠ ـ صفحة (٣) ويلاحظ أنه بالنسبة للعصر الحديث فان أقدم وأول ما يمكن الوصول اليه هو مؤلف الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف والمسمى : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية (طبعة ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣١ م) وذلك باعتباره مؤلفا يتناول الدراسة الدستورية الاسلامية، وان كان يوجد قبله وفى عصره مؤلفات أخرى تتناول موضوعات جديدة محددة : كالخلافة مثلا .

الاسلامية وهو الفراغ الذى تتصارع على ملئـــه الكتلتان المتعارضـتان المتصارعتــان : الكتلة الغربيـــة الرأسمالية والكتلة الماركســـية الشيوعية . واذا كان لـــكل كتلة منهما مثالية معينة ونظـــام فكرى (أيديولـوجى) خاص فان الـواجب يقتضى المســـلمين أن يكون لهـم أيديولوجية خاصـة بهم باعتبارهم كتـلة ثالثة ، بين الكتلتين تحـافظ على تراثهم وتحمى كيانهم وتميـــز استقلالهم(١) .

وأما بالنسبة لمصادر البحث فى الجزء الآخر منـه ، وهو الخاص بدراسة الشورى فى نظـم الديمقراطيات الغربية ونظم الحكم الماركسى، فان الامر يختلف كثيرا عما يصادفنا فى دراســة الجزء السابق (عـن الشورى فى الاسلام) وذلك لوفـرة المراجع وتنوعها بالنسبة لنظـــم الحـــكم الغربية والنظـم الماركسية على السواء . بيد أن الحرص على الوصول الى الحقيقة يقتضينا هنا أن نراعى ثلاثة أمور :

**الامـر الاول :**

انه يجب الاعتمــاد فى دراسة نظم الديمقراطيات والنظم الماركسية على المراجـع الاجنبية الحديثـة ، فهى قد كتبت بلغات تلك النظـم وبأقلام مؤلفين يعيشون فى كنفها ، فلا شـــك أن وصفهم وتحليلهـم يكونان أصدق وادق ، كما أن تلك المؤلفـات الدستورية الاجنبيـة ، سواء كانت انجليزية أو فرنسية ، تحوى أحدث وآخر ما طـرأ من نظريات فى السياسة ونظام الحـكم فى تلك الدول ، وبعض تلك الدول كثير التغيير فى نظمـــه السياسية واسلوب ممارسته الحــكم ، ولا شـــك أن الاعتماد على المراجـــع العربية وحـدها فى تلك الدراســة يفوت علينا الكثير من الفوائد .

---

(١) راجع : الاسلام فى الواقع الايديولوجى المعاصر للدكتور محمد البهى — طبعة دار الفكر (بلبنان) — صفحة ١٣١ .

## الامـر الثـانى :

ثم انه ينبغى أن نتنبه الى أمر هـام ، وذلك فيما يتعلق بالنظـم الماركسية بالذات ، فان بعض الباحثين والمؤلفين فى تلك النظـم من علماء الدول الغربية ، يميلون أحيانا الى نقدها واصطياد المثالب لها دون سـند من الحقيقة أو الواقـع ، فيجب على الباحث ألا يعتمد ـ من أجل ذلك ـ على رأى واحد لمؤلف واحد ، بل عليه أن يفتش عن الآراء المختلفة لدى باحثين متعددين ، ثم عليـه بجانب ذلك أن يقارن بينهـا وبين ما يقوله الماركسيون عن نظمهم .

## الامـر الثـالث :

وان من النتائج الهامـة التى يستخلصهـا الباحث فى النظـم السياسية ، أن النظـريات فيها تختلف أحيانا عن التطبيق ، وان ما تضعه بعض الدول من قواعد دستورية قد تدل دراسة الواقع العملى للحـكم فيها على أن تلك القـواعد مجرد حبـر على ورق ، ولذلك فلا يجب الاعتماد فى دراسة النظـام السياسى لاية دولة على قواعـدها الدسـتورية وما تعلنـه من آراء سياسية تمجـدها وتتمسك بها ، فان الاعتماد على ذلك قد يبعد بنا كثيرا عن مجال الحقيقة والواقع ، ومن أجـل ذلك فقد عـولت فى دراستى لاساليب الشـورى عند الـدول الخمس التى تمثل نظـم الحكم الرئيسية فى العـالم ، على دراسة نظمهـا السياسية القائمـة الآن فى مظهرها الواقعى الحقيقى ، ولم أعـول كثيرا على النصـوص القانونية التى تتضمنها دساتيرها . تلك اشارة الى المصادر الاساسـية لهذا البحث مع المـوازنة بينها ، وانتقل فيما يلى الى الجـزء الاخير من المقدمة وهو خاص بمنهج البحث وتقسيمه .

**منهج البحث :**

ينقسم الكلام فى هذا البحث الى ثلاثة أبواب :

**الباب الاول :** تمهيدى يتناول الدراسة التاريخية للشورى فى المجتمعات الانسانية القديمة (اليونانية والرومانية والعربية) .

**الباب الثانى :** يتناول دراسة الشورى فى الاسلام .

**الباب الثالث :** يتناول دراسة الشورى فى نظم الديمقراطيات الغربية الرئيسية (النظام البرلمانى وتمثله انجلترا ، والنظام الرئاسى وتمثله الولايات المتحدة الامريكية ونظام حكومة الجمعية النيابية (أو النظام المجلسى وتمثله سويسرا) وكذلك نختم هذا الباب بدراسة الشورى فى نظم الحكم الماركسى (ويمثلها الاتحاد السوفيتى والصين الشعبية) . ثم نورد بعد ذلك خاتمة نبين فيها ما استخلصناه من دراسة الشورى فى هذه الانظمة المختلفة واهم ما توصلت اليه الدراسة من النتائج .

**ففى الباب الاول :** عن دراسة الشورى من الناحية التاريخية ، نقدم تمهيدا ضروريا ، وهو العودة الى الماضى البعيد للنظم السياسية ، لنرى هل عرفت تلك النظم الشورى أم لم تعرفها ولم تأخذ بها ، واذا كانت قد عرفتها وأخذت بها فما هى الصورة التى كانت قائمة حينئذ وما هو الاسلوب الذى اتبعته تلك النظم فى ممارسة الشورى ؟

واذا كانت الحضارتان اليونانية والرومانية هما أقدم الحضارات الاوربية وعنهما اخذت أغلب دول تلك القارة الثقافة والسياسة فقد رأينا **بيان نظام الشورى فيهما فى الفصلين الاول والثانى** من هذا الباب وجعلنا الفصل الثالث للشورى عند العرب قبل الاسلام ولا شك أن تلك الدراسة التاريخية للنظم السياسية فى تلك المجتمعات القديمة تبين لنا أن العلاقات بين تلك النظم لم تكن معدومة ، وأن التأثير كان متبادلا بينها ، بحيث يؤثر كل منها فى الآخر ويتأثر به .

**وبالنسبة للفصل الاول عن الشورى فى اليونان القديمة :** نتكلم أولا عن الظروف التى جعلت النظام السياسى فى اليونان يصل الى نظام الدويلات او (حكومة المدينة) ويقف عند هذا المظهر طويلا قبل أن تعرف اليونان نظام الدولة الواحدة السلطة ، الواحدة الكيان . وقد بينت أن العوامل التى ساعدت على بروز ذلك المظهر السياسى فى اليونان : هى عوامل طبيعية (جغرافية) وعوامل اجتماعية تنحصر فى اختلاف الديانة واختلاف العنصر السكانى وتباين المصالح الاقتصادية للمدن اليونانية من ناحية ثم الرغبة فى تحقيق التعاون والعلاقات الإقتصادية فيما بينها من ناحية أخرى . ثم تكلمت بعد ذلك عن النظام السياسى فى اثنتين من المدن اليونانية القديمة وهما : مدينة أسبرطة ومدينة اثينا . فبالنسبة لمدينة اسبرطة (ذات النظام الملكى) بينت سلطة الملك واختصاصاته ثم تكلمت عن سلطة مجلس الشيوخ (الجروسيا) وبينت طريقة اختيار أعضائه واختصاصاته وتناولت بعد ذلك بالكلام الجمعية العمومية لاسبرطة (الابلا) التى تماثل مجلس النواب فى عصرنا الحاضر ، وكيف أنها كانت تملك السلطة العليا فى اسبرطة .

اما مدينة اثينا : فقد تناولت فيها بالكلام مجلسى الشورى (مجلس الشيوخ ومجلس البول وكذلك الجمعية العمومية للشعب الاثينى (والتى تسمى الاكليزيا) .

**اما فى الفصل الثانى فقد تكلمت عن الشورى عند الرومان :**
ونظرا لان الدولة الرومانية قد عاشت أطول فترة (امتد عمرها لاكثر من الف عام) فقد ميزت بين عهودها الثلاثة : العهد الملكى والعهد الجمهورى ثم العهد الامبراطورى مع الاشارة الى الطبقات المختلفة التى كان المجتمع الرومانى القديم يتألف منها وبالنسبة للعهد الملكى بينته توزيع السلطة بين الملك ومجلس السناتو (الشيوخ) والجمعية الكورية التى تمثل عامة الشعب الرومانى .

ثم فى العهد الجمهورى أظهرت تولى السلطة بواسطة القنصلين بدلا من النظام الملكى وتكلمت عن مجلس الشيوخ الذى ظل فى هذا العهد الجمهورى أيضا بعد أن عاصر العهد الملكى ، وقد زادت سلطاته واختصاصاته فى العهد الجمهورى وكان يمارس السلطة معه كل من المجلس المئوى والمجلس القبلى .

وأخيرا فقد تكلمت عن الشورى فى العصر الامبراطورى لدى الرومان ، حيث انحصرت السلطة فى ذلك العهد بين الاباطرة من ناحية وبين مجلس الشيوخ من ناحية أخرى وقد ظهر أن مجلس الشيوخ فقد نفوذه القديم السابق فى الوقت الذى زادت فيه قوة فرسان الجيش الرومانى .

**ثم فى الفصل الثالث عن الشورى عند العرب قبل الاسلام** تكلمت عنها فى الممالك العربية القديمة (المملكة القتبانية ومملكة سبأ) وذلك فى مبحث أول ثم تكلمت عن الشورى فى نظام العشيرة العربية وعن نظامها السياسى القديم مقارنا بينه وبين النظام السياسى فى المجتمع العبرانى والمجتمع الفينيقى وذلك كله فى مبحث ثان ثم تكلمت عن الشورى فى نظام المدينة العربية القديمة (أى فى مكة) وعن دار الندوة فى المبحث الثالث .

**ثم فى الباب الثانى : وهو الخاص بالشورى فى الاسلام** فقد قسمت الكلام فيه سبعة فصول كما يأتى :

**ففى الفصل الاول :** وهو عن حجية الشورى أى مدى ثبوت النص عليها فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وقد قسمت ذلك الفصل الى مبحثين أوردت فى الاول حجية الشورى فى القرآن الكريم مع الاشارة الى ما قد ورد عنها فى القرآن الكريم بالنسبة للرسالات السابقة على الاسلام ، وفى المبحث الثانى بينت حجية الشورى فى السنة الشريفة ولم أكتف فى ذلك بايراد الاحاديث التى تتضمنها السنة القولية للرسول عليه السلام وانما أوردت كذلك سنته العملية

وما سار عليه الرسول عليه السلام من السُنن المتعلقة بالشورى سواء فى مسلكه مع الصحابة أو فى الغزوات المختلفة التى خاضها ومعه المسلمون .

وفى **الفصل الثانى** : ونبحث فيه ما اذا كان الاخذ بالشورى واجبا أو مندوبا فحسب وادلة كل من الرأيين مع بيان ما نرجحه منهما :

**وفى الفصل الثالث** : نتناول قوة حجية الشورى أى مدى التزام ولى الامر بالرأى المشور به وهل يجب عليه أن يتقيد بذلك الرأى أم أن له شرعا ــ أن يعدل عنه الى سواه وقد رجعنا فى البحث عن قوة حجية الشورى الى ثلاثة مصادر جعلنا لكل مصدر منها مبحثا مستقلا ــ ففى المبحث الاول تكلمنا عن قوة حجية الشورى فى القرآن الكريم وأظهرنا أن الراجح أن المفسرين لايرون التزام ولى الامر برأى أهل الشورى ودافعنا عن مظنة اقرار الاسلام للاستبداد من الحاكم نتيجة لعدم التزامه بالرأى المشور به فدافعنا عن الرأى الذى يقول بأن عدم الالتزام بالشورى ونتيجتها لا يعنى الانفراد بالحكم والاستبداد السياسى فى الاسلام حيث يتقيد الحاكم بأحكام الشريعة ويقع على الرعية أولا أو الامة واجب تقويمه ان أساء أو مال . وفى المبحث الثانى تكلمنا عن قوة حجية الشورى فى السنة الشريفة وكيف أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتقيد بالرأى المشور به من جماعة المسلمين أو الصحابة فى كل الاحوال .

أما فى المبحث الثالث فقد تكلمنا عن قوة حجية الشورى فى حكم الخلفاء الراشدين وبينا ان الخلفاء الاربعة كانت لهم مواقف متعددة لم يلتزموا فيها برأى أهل الشورى من المسلمين .

**وأما الفصل الرابع** : وقد جعلناه لموضوعات الشورى وبينا فيه أولا اختلاف مدلول «التشريع» فى الشريعة الاسلامية عنه فى القوانين الوضعية ثم نبهنا الى انه يخرج عن الموضوعات التى تكون فيها الشورى كل أمر ورد النص عليه سواء فى القرآن الكريم أو فى السنة الشريفة

وأن من العلماء من يرون بعد ذلك أن الشورى تكون فى كل ما لم يرد فيه نص شرعى ومنهم من يرى أنها لا تكون الا فى الامور الهامة فحسب، وذكرنا أن هذا هو الراى الراجح وسقنا أدلة رجحانه من القرآن الكريم أولا ثم من السنة الشريفة ثانيا وأخيرا من حكم الخلفاء الراشدين وختمنا ذلك الفصل بعقد مقارنة بين موضوعات الشورى كما عرضناها فى الاسلام وبين موضوعات الشورى فى الانظمة الدستورية الحديثة .

**ثم فى الفصل الخامس** : وقد خصصناه لاهل الشورى فقد بدأناه ببيان أنه لم يكن يوجد فى عصر الرسول عليه السلام مجلس معين معلوم أعضاؤه للشورى ثم قسمنا الكلام فى هذا الفصل الى مبحثين : الاول عن أهل الشورى فى القرآن الكريم وفى السنة الشريفة وقد بينا أنه لم يتم تحديدهم فيهما . والمبحث الثانى جعلناه لاهل الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين وبينا فيه أن الامور لم تجر على وتيرة واحدة فى عهودهم ؛ فقد اختلف أهل الشورى فى عهد عثمان عما كانوا عليه فى عهد سلفيه أبى بكر وعمر ، كما أن عليا اعتمد على عامة الامة أكثر مما اعتمد على خاصتها وبينا آثار ذلك كله فى حكم كل خليفة وأخيرا ختمنا هذا الفصل بالكلام عن مجلس الشورى بالاندلس مبينين انشاءه وتكوينه وسلطته وسلطة مجلس الوزراء ثم سلطة الفقهاء المشاورين فى مجال الشورى .

**وأما الفصل السادس** : فقد جعلناه للكلام عن الاسلام ومبدأ سيادة الامة ، وبينا خطأ من يربطون بين مبدأ الشورى ومبدأ سيادة الامة ويعتبرون أن الثانى نتيجة للاول وسقنا الادلة على هذا الخطأ، ثم بينا أن مبدأ سيادة الامة نظرية فرنسية الاصل والنشأة وأنه لا معنى لاقحامها فى دراسة الفقه الدستورى الاسلامى .

**وأخيرا فقد جعلنا الفصل السابع** للكلام عن الشورى ونظام الانتخاب وبينا أن الشورى فى الاسلام لا يعنى الاخذ بنظام

انتخابى معين ، كما أنه لا يتحتم الاخذ ـ تطبيقا للشورى ـ بطريقة الانتخاب العام ، بل على العكس من ذلك فان الاسلام يعنى بالرأى الصائب ولو كان رأى الاقلية ويفضله على رأى الاكثرية اذا كان خاطئا وقد رأيت أن الافضل هو الاخذ بنظام الانتخاب المقيد بقيد الكفاءة التى تعنى القدرة على وزن الامور .

وقد انتقلنا بعد ذلك للكلام فى الجزء الاخير من البحث عن نظام الشورى فى الديمقراطيات الغربية ونظم الحكم الماركسى وخصصنا لذلك الجزء :

**الباب الثالث** : وقد قسمناه الى فصلين ، ثم قسمنا كل فصل منهما الى مباحث :

فالفصل الاول : وقد خصص لدراسة الشورى فى نظم الديمقراطيات الغربية ، وهى تتمثل فى ثلاث نظم رئيسية هى : النظام البرلمانى وقد خصصنا له المبحث الاول وتناولنا فيه بالكلام النظام النيابى بانجلترا باعتبارها خير مثل لذلك النظام : فبينت اولا تطور النظام السياسى الانجليزى وذكرت الاحداث الثلاثة الرئيسية التى كان لها اثر كبير فى هذا التطور وهى : الغزو الرومانى لانجلترا وغزوات الشماليين ثم الفتح النورماندى . ثم تكلمت عن قيام البرلمان الانجليزى وتطور نظام الانتخاب منذ القرن الثالث عشر حتى القرن العشرين وبينت خصائص النظام البرلمانى وتكلمت بعد ذلك عن السلطة التشريعية فى انجلترا فى فرع أول من هذا المبحث تناولت فيه لمجلس العموم وشروط العضوية فيه والعيوب التى ما زالت تعتور نظام تكوينه سواء بالنسبة للعضوية فيه أو بالنسبة لانتخاب الاعضاء وعقبت ذلك ببيان اختصاصات مجلس العموم . ثم تكلمت عن مجلس اللوردات وعن تكوينه والعناصر التى لها الحق فى الدخول فيه وذكرت بعد هذا اختصاصاته ثم عرضت لموضوع مستقبل مجلس اللوردات ولموضوع المجلس الثانى فى النظم النيابية بصفة عامة موضحا هذا بايراد أمثلة من مختلف الدول.

وفى **الفرع الثانى** من هذا المبحث تكلمت عن علاقة السلطة التشريعية بالملكة والوزراء فبينت أولا : علاقة السلطة التشريعية بالتاج وأوضحت معنى الاصطلاح الانجليزى أن البرلمان هو السيادة (Parlement is soverignty) ثم بينت ثانيا : علاقة السلطة التشريعية بالوزراء .

وفى **المبحث الثانى** : وهو خاص بالشورى فى النظام المجلسى : تكلمت فى الفرع الاول عن نشأة النظام المجلسى ومميزاته ومدى نجاحه ثم تكلمت فى الفرع الثانى عن علاقة السلطة التشريعية فى النظام المجلسى السويسرى بالسلطة التنفيذية فذكرت أن البرلمان فى سويسرا يأخذ بنظام المجلسين ( Bicomeral ) وأوردت الشروط الثلاثة اللازم توافرها لقيام المجلسين والا أعتبرا وكأنهما مجلس واحد : والمجلسان فى سويسرا هما: المجلس الوطنى(Le conseil national) ومجلس الولايات ( Conseil d'état )الذى يسمى هناك البندسرات وقد أوضحت اختصاص كل واحد من المجلسين ، وبينت فيما يتعلق بمجلس الولايات أن تلك الولايات السويسرية (وعددها ٢٢ ولاية) تتمتع بشخصية مستقلة لكل منها ولا يمكن اعتبارها مجرد مقاطعات. ثم أعقبت ذلك ببيان الفروق بين المجلسين (المجلس الوطنى ومجلس الولايات) وبينت بعد هذا علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية .

وأخيرا تكلمت عن الشورى فى النظام الرئاسى : الذى تمثله الولايات المتحدة الامريكية وقد قسمت الكلام فيه الى فرعين :

**الفرع الاول** : وهو خاص بالكلام عن النظام الرئاسى : التعريف به وبيان الاسباب التى أدت الى نشأته والعوامل التى ساعدت على نجاحه وهى أربعة : أولها آلعوامل الجغرافية وثانيها العوامل التاريخية وثالثها العوامل الاجتماعية ورابعها : شخصيات الرؤساء الامريكيين أنفسهم أما **الفرع الثانى** فقد تناولت فيه البرلمان الامريكى من حيث تشكيله واختصاصاته (بالنسبة لمجلس

النواب ولمجلس الشيوخ) وأوضحت علاقة البرلمان بالرئيس فى الولايات المتحدة ثم أوضحت علاقة البرلمان بالوزراء ثم ختمت هذا المبحث ببيان علاقة الرئيس الامريكى بالوزراء .

وفى **الفصل الثانى** وهو خاص بالشورى فى النظام الماركسى فقد تم تقسيمه الى مبحثين : الاول منهما عن النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى والمبحث الثانى عن النظام السياسى فى الصين الشعبية .

ففى المبحث الاول (عن الاتحاد السوفيتى) تكلمت أولا عن النظام السياسى القديم فى روسيا قبل الثورة الشيوعية عام ١٩١٧ والذى تمثل فى قيام برلمان من مجلسين : المجلس الاول ويسمى (الدوما) وهو مجلس النواب والثانى وهو مجلس الشيوخ أو مجلس الشورى الاعلى. ثم تكلمت عن النظام المعاصر هناك وبدأت أولا ببيان السلطة التشريعية التى يتولاها مجلس الاتحاد (**Le soviet de l'union**) ومجلس القوميات (**Le soviet de nationalités**) وبيان سلطاتهما حيث يشكلان معا السوفيت الاعلى ثم عرضت لموضوع العلاقة بين السوفييت الاعلى وبين هيئة الرئاسة ( **Presidium** )

أما **المبحث الثانى** وهو الخاص بالنظام السياسى للصين الشعبية فقد بدأت فيه بالكلام عن التطورات السياسية بالصين قبل الثورة الشيوعية عام ١٩٤٩ فتحدثت عن المصلحين البارزين : لاوتزو (٦٠٤ - ٥٣١ ق.م) وكونفوشيوس (٥٥١ - ٤٧٩ ق.م) ثم تكلمت عن النظام السياسى الصينى القديم وكيف انتهت الامور بقيام الدكتاتورية الرياسية وقد تناولت بالكلام بعد هذا النظام السياسى المعاصر فى الصين وجعلت ذلك فى فرعين : الفرع الاول : عن السلطة التشريعية التى يمثلها المجلس الوطنى الشعبى وقد بينت تكوينه ، وتكلمت عن اللجنة الدائمة المنبثقة عنه وعن تكوينها واختصاصاتها . أما الفرع الثانى فقد تكلمت فيه عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية فى الصين الشعبية .

وبعد ذلك ، وفى ختام البحث عرضت فى «الخاتمـــة» لامـرين :
الاول منهما عن المقارنة بين النظـم السياسية المختلفـة التى درسناها وأوجه التشابه وأوجه الخـــلاف بينها والامر الثانى هو ابراز النتائج الهامة التى نستخلصها من دراسة هذه النظم السياسية الثمانية وأهم تلك النتـائج هى : الوصـــول الى معرفة الفـــرد أو الجهاز السياسى الذى يملك السلطة فى عملية صـنع القرارات فى الدولة وقد عرضـــنا للبحث عمـن يملك تلك السلطة فى النظـم السياسية القديمـة ، وفى النظام الاســلامى وفى نظم الديمقراطيات الغربية وأخيرا فى نظم الحكم الماركسى .

# الباب الاول : تمهيدى

## عن الشورى فى العصور القديمة

## عند اليونان والرومان والعرب

---

## الفصل الاول

## الشورى فى اليونان القديمة

---

أقدم ما ذكره المؤرخون عن الحياة اليونانية القديمة يمتد الى نحو ثلاثة آلاف سنة أى قبل الميلاد بألف عام ، وكان المجتمع حينئذ يتألف من قبائل انحدرت من سلالة هلن ( Hellen ) وقد اشتق من هذا الاسم وصف الحضارة اليونانية ، «بالهليتية» وحملت القبائل اليونانية هذا الاسم أيضا فأصبحت تعرف بالقبائل الهيلينية ( Hellenes ) ثم انحدرت منها قبائل أو جماعات عدة من أشهرها : «الآخيون» و «الايونيون» . وقبل أن نتكلم عن النظام السياسى لليونان القديمة وعن وجود الشورى فيه ومدى الاخذ بها ، ينبغى أن نلاحظ أولا أن القبائل اليونانية القديمة لم تتطور سريعا لتصبح دولة واحدة وانما ظلت لفترة طويلة من الزمن تكون دويلات فى المدن اليونانية ، وهذه مسألة جديرة بالنظر وتدفعنا الى البحث عن تعليل قيام دويلات المدن .

ان العلماء يذكرون فى تعليل هذه الظاهرة مجموعتين من العوامل : هى العوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية وفيما يلى بيان ذلك :

---

(١) راجع : «قصة الحضارة» تأليف ول ديورانت ـ الجزء الاول ـ مجلد ٢ ص ١٠ طبعة الادارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم .

**اولا ــ العوامل الطبيعية :**

يقصد بالعــوامل الطبيعية :العوامل الجغرافية التى عاقت نمو المجتمع اليــونانى لفترة طويلة من الناحيــة السياسية ، فوقف عنــد دويلة المدينــة ، وتتمثل فى طبيعــة أرض اليونان أو تضاريســها التى تكثر فيها الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال والانهار التى لا يسهل عبورها فى ذلك الوقت ، ووعــورة المسالك والطرق .

بيد أن هذه العــوامل الجغرافية لا تصلح وحدها لتفسير ظاهرة دويلات المدن فى اليونان ، فقد كان ثمة مدن تقع فى سهل واحــد ومع ذلك لم يحدث بينها اتحاد أو ائتلاف (مثل مدينتى بلاتيه وطيبه) فلا بد من الاعتماد على العوامل الاجتماعية كذلك .

**ثانيا ــ العوامل الاجتماعية :**

يمكن حصر العــوامل الاجتماعية التى ساعدت على قيام دويلات المدن اليونانية فى أربعة عوامل هى :

( أ ) اختلاف الديانة .

(ب) اختلاف العنصر السكانى .

(جـ) اختلاف المصالح الاقتصادية .

(د ) تحقيق المصــــالح السياسية .

أ ــ فبالنسبة لاختلاف الديانة : يمكن القول أن المقصــــود هو اختلاف الطقوس الدينية نتيجة لاختلاف الديانة (أى اختلاف اســم الاله أو الآلهة موضع العبــــادة) فى تلك العهود القديمة مما ترتب عليه اقامة الحــــدود بين المدن وصارت أحجار التخوم فاصــــلا بين ممالك الاله وفى نفس الوقت صارت فاصلا بين المجتمعــات البشرية ، لانه كان يجب أن يكون دين الاقليــم هو دين حاكمه :(**Gujus regio, ejus relegio**).

ب ــ أما اختـــلاف العنصر الســـكانى : فلا يقصـــد به أن اليونانيين القدماء كانوا من أجناس متباينة ، بل أن العكس هو الصحيح فقد كانوا يرجعون الى جنس واحد ولهم لغـة واحدة ، ولكنهم كانـوا ينحدرون من قبـــائل مختلفة مما قوى بينهم روح العصـــبية وأذكى نوازع الشعور بالتميـز والتعصب الشديد وزاد من حدة المنافسة والى هذه المنافسة يعزو بعض الباحثين التقـــدم الحضارى الهـائل الذى حققه اليونان فى نواحى السياسة والحكم وفى مختلف الآداب والعلوم والفنـــون وبسبب هذه المنافســة ازداد العداء بين مدينتى «أثينـا» و «اســبرطة» بل وبسببها قامت الحروب الطاحنة بين مختلف المدن اليونانيـــة .

جـ ــ كما كان اختلاف المصالح الاقتصادية : أحـــد هذه العوامل التى زادت من تبـــاعد المجتمعات اليونانيـــة القديمة (ويلاحظ أنهـا كانت مجتمعـات صغيرة وانعزالها بعضها عن بعض ، فكانت تجـارب بعضها بغية الحصـول على المسالك البحرية وعلى الاسـواق التجارية وعلى المحاصيل والحبوب وفى نفس الوقت الذى كانت تتصـــارع فيه تلك الدويلات ، اتجهت بعض المدن الى التحالف مع بعضها ضد البعض الآخر بدافع هذه المصالح الاقتصادية ، ولم يكن ذلك مجـرد تحالف اقتصادى فحسب بل كان تحالفـا حربيا أشبه بالتحالف الذى نعرفه بين دولتين كاملتى السيادة .

د ــ وبالنسبة للمصالح السياسية : التى يحققها قيـــام دويلة المدينة . فتتمثل فى ان المدينة كانت فى نظر اليونانيين القدماء أفضـــل ما يمكنهم الوصـــول اليه لتحقيق الموازنة بين هدفين متناقضين لاى مجتمع انسانى ونعنى بهما : هدفى النظام والحرية فالمجتمع الصغير لا يأمن من الاعتداء عليه من الخارج والمجتمـــع الكبـير قد يتعـــرض للاستبداد الســـياسى من الداخل ومع ذلك فان فلاسفة اليونان كانوا

---

(١) المرجع السابق : قصة الحضارة :ص ٣٦٨ وما بعدها .

يرون أن الديمقراطيــة المباشرة لا يمكن مزاولتها الا فى مجتمع صغير حيث تتوفر لشعب صغير حــرية كافية يمارس بها حكم نفسه بنفسه وان الدولة يمكن أن تتكون من مدن مستقلة تتعـــاون مع بعضـــها فى انسجام .

والفيلسوف اليونانى «أرسطو» كانت فكرته عن الدولة أنها جماعة من الاحـــرار يخضعون لحكومة واحدة ولذلك نلاحظ أن اليونانيين أطلقوا على كل من «المدينة» والدولة لفظا واحدا هو «بوليس» « Polis » وبرغم المساوىء العديدة التى تنجم عن تفتت المجتمع اليونانى سياسيا الى وحـــدات صغيرة فى دويـلات المدن ؛ فانه يمكن القـــول أن هذه المدن قد نجحت ــ برغم صغرها ــ فى خلق حضارة متقدمة وفى تحقيق رقى سياسى كبير استفاد منه ونقل عنه معظم دول الغـــرب الكثير من المبـــادىء .

ومما يجدر ذكره ؛ أن نظـام مجتمع المدينة السياسى أو نظـــام دويلة المدينة فى اليونان لم يكن نظاما قاصرا عليها فقط بل كان له شبيه ونظير خارج بلاد اليـونان فى نواح أخرى من العـــالم القديم ، مثـل سومر وبابل وفينيقية وكريت ، بل وفى رأينا أن مجتمع مدينة مكة قبل الاسلام كان أيضا صورة من نظام دويلة المدينة ، وهو ما سوف نذكره عند الكلام عن الشورى عند العرب القدماء فى الفصـل الثالث ، ثم أن هذه المجتمعات القديمة عرفت نظام دويلات المدن دون تأثر باليونانيين فى ذلك بل قد عرفتــه قبلهم بمئـــات السنين(١) .

والخلاصة أنه عاشت فى بلاد اليونان قبائل عديدة قبل الميـــلاد بأكثر من ألف عام وتطورت حيـــاة هذه القبائل من الناحية السياسية بالتدريج ، حيث انتقلت من النظام القبلى الى سكنى القرى ومن سكنى القرى ظهر التطور الى سكنى المدن وقيام دويلات المـــدن ، ولسوف

---

(١) المرجع السابق : قصة الحضارة ص ٣٦٨ وما بعدها .

نتناول بالكـــلام مدينتين من هذه المدن نالتا شهرة بعيدة فى الدراسة التاريخية والسياسية وهما : أثينا وأسبرطة وذلك كى نرى النظـــام السـياسى لكل منهما وصـــورة الشورى فيه . وقد كان هناك بين أثينا وأسبرطة فروق واضحة من حيث صورة الحكم ، فبينما كانت أثينـــا تميل الى أسلوب الحـــكم الديمقراطى وتعمل على انتشاره اذا بأسبرطة على العكس من ذلك كانت تحبـــذ الارستقراطية وتهتـــم بنشرهـــا(١) وقد ثار بينهما نـــزاع طـــويل(٢) . وسوف نتكلم عـــن أســبرطة فى مبحث أول ثم نعقبه بمبحث ثان عن أثينا .

---

(١) راجع كتاب : النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشـــاب طبعة ١٩٥٨ (لجنة البيان العربى) ص ٥٢ .

وراجع كذلك : تاريخ أوروبـــا فى العصور القديمة تأليف : هـ. فشر ـ ترجمة الدكتور ابراهيم نصحى بك والدكتور محمد عـــواد حسين ـ طبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٥٠ ص ٥٧ .

(٢) قام الصراع بين أثينـــا وأسبرطة بسبب العوامل التى سبق ذكرهـــا وبسبب اختلاف الاسلوب السياسى فى الحكم أيضا ، وقد اتسع نطـــاق هذا الصراع ليشمل بعد ذلك المحافظين والاحرار فى كل المدن اليونانية مما أدى فى نهاية الامر الى قيام حـــروب البلوبونيز المشهورة ، ومن الجـــدير بالذكر أنه برغم الحروب الطويلة بين أثينا وأسبرطة فان احداهما لم تتمـــكن من السيطرة على الاخرى ؛ ويرجع ذلك الى طبيعة الموقـــع الجغرافى لكل مدينة منهما وما ترتب عليـــه من اختلاف نوع الحياة ، فأثينا مدينة بحرية ولذلك كان فى حوزتها أسطول قـــوى ولكن جيشها البرى لم يكن بنفس مستوى قـــوة أسطولها الحربى بينما أسبرطة لم يكن لها أسطول لانها مدينة غير بحرية وانما كان لها جيش برى قوى وكذلك تأرجحت كفـــة الحرب بينهما ، فأسبرطة لم تكن تستطيع أن تهزم أثينا بحرا ، وأثينا كانت لا تتمكن من هزيمة أسبرطة برا ، واستمرت الحرب بينهما سجالا ، دون أن تتمكن احداهما من السيطرة على الاخرى .

## المبحث الاول

## النظام السياسى لمدينة أسبرطة

## ومبدأ الشورى

١ ـ تمهيد ـ أسبارطة المعروفة اليوم فى اليونان هى قرية صغيرة لا يتجاوز عدد سكانها أربعة آلاف نسمة ؛ أما قديما فكانت دويلة أسبرطة تضم سبعين ألفا من السكان يعيشون فى مدينة أسبرطة وفى القرى الاربع المجاورة لها .

٢ ـ وقد كان توزيع السلطات السياسية وفقا لدستور دويلة أسبرطة ( دستور لسديمونيا» )(١) كما يأتى :

**أولا ـ الملك :**

كان على رأس أسبرطة ملك ، ولم تكن أسبرطة وحدها فى اليونان ذات نظام ملكى ، بل عرفت الملكية فى دويلات أخرى غيرها ، ولكن أهم ما كان يميز الملكية فى أسبرطة عن الملكية فى المدن الاخرى : كأثينا مثلا ، أن هذه كان يحكمها ملك واحد أما أسبرطة فكان لها نظام يقضى بأن يحكمها ملكان يتوليان سلطة الحكم معا ويعلل الباحثون فى

---

(١) يعتقد المؤرخون اليونانيون أن شرائع أسبرطة كلها قد وضعها مشرع واحد هو «ليكرجوس» فى القرن السابع قبل الميلاد وأهم تلك الشرائع الدستور الذى كان ينظم الحكم فى أسبرطة والذى عرف باسم «دستور لسديمونيا» وقد أتاح هذا الدستور لاسبرطة استقرارا سياسيا طويلا حيث امتد العمل به فترة طويلة من الزمن ولهذا الدستور مميزات معينة يمكن ابرازها فيمايلى :

أ ) نجح هذا الدستور كثيرا فى الجمع بين أساليب الحكم المتباينة فى اليونان وجعلها تلتقى فى حكومة واحدة (حكومة دويلة مدينة أسبرطة) ذلك أن اليونانيين عرفوا ثلاثة أنواع من الحكم هى : الحكم الملكى والحكم الارستقراطى والحكم الديمقراطى .

ب) استطاع الحكم فى أسبرطة (بفضل هذا الدستور) التنسيق بين نظم الحكم الثلاثة السابق ذكرها بحيث منع طغيان أحدها على غيره ولم يمكن أن يستبد الملكيون ولا الارستقراطيون ولا الديمقراطيون.

النظم السياسية القديمة هذه الظاهرة بأنها وسيلة لارضاء أسرتين قويتين متنافستين على الحكم ولقد كانت كذلك تعد وسيلة لتجنب الاستبداد بالسلطة الذى يغلب حدوثه اذا ترك حكم أسبرطة لملك واحد . على أنه مما ينبغى أن يلاحظ أن هذه السلطة التى كان يتقاسمها ملكان فى أسبرطة كانت هى نفسها سلطة محدودة ومقيدة ، تكاد تنحصر فى الاشراف الدينى ورئاسة القضاء وقيادة الجيش ، ولم يكن الملكان يحكمان أسبرطة وحدهما بل كانا يحكمان بمعاونة مجلسين يمثلان برلمان أسبرطة : أحدهما هو مجلس الشيوخ والآخر هو الجمعية العمومية .

## ثانيا ـ مجلس شيوخ أسبرطة (الجروسيا) :

كان لاسبرطة مجلس شيوخ أعضاؤه كلهم من كبار السن الذين بلغوا الستين من العمر أو تجاوزوها فقد كان الاسبرطيون يعتبرون كل من يقل عمره عن الستين عاما فردا غير ناضج ، وبالتالى لا يصلح للنظر فى شئون الدولة ويذكر المؤرخ اليونانى الكبير (بلوتارك) أن عدد أعضاء هذا المجلس كان ثمانية وعشرين عضوا(١) . أما عن الطبقات الاجتماعية التى ينتمى اليها هؤلاء الاعضاء فانه كان يشترط فيهم أن يكونوا من الارستقراطيين البارزين ، فاما أن يكونوا من أصحاب الثراء والملكيات الكبيرة واما أن يكونوا من ذوى النفوذ والجاه فى البلاد أو أن يكونوا ممن خدموا فى جيش أسبرطة وأظهروا من ضروب الشجاعة والبلاء ما استحقوا بسببه التقدير وفوق كل ذلك يجب أن يكونوا من ذوى الهيبة والوقار فى مجتمع أسبرطة .

### طريقة اختيار الاعضاء :

الواقع ان طريقة اختيار أعضاء مجلس الشيوخ (الجروسيا) كانت غريبة اذ كان المرشحون المتقدمون لهذه العضوية يمرون

(١) المرجع : قصة الحضارة ـ ص ١٤٨ .

الواحد بعد الآخر أمام أعضاء جمعية اسبرطة العمومية ، فمن يقوم الاعضاء بتحيته بحماس أكثر هو الذى يعتبر فائزا ، والمهم أن نلاحظ أن اختيار أو (تعيين) أعضاء مجلس الشيوخ الثمانى والعشرين كان يتم عن طريق المجلس الثانى وهو المجلس الشعبى الذى يسمى : جمعية أسبرطة .

**اختصاصات مجلس الشيوخ :**

وفقا لدستور لسديمونيا ، فان لمجلس شيوخ أسبرطة ثلاثة اختصاصات هى :

(١) الاختصاص التشريعى : ويتمثل فى ممارسة أعضاء مجلس الشيوخ لحق اقتراح القوانين .

(٢) الاختصاص السياسى : ومؤداه ان يقوم الاعضاء بمناقشة السياسة العامة لاسبرطة ورسم اتجاهاتها .

(٣) الاختصاص القضائى : كان للمجلس اختصاص قضائى يتمثل فى ان له أن يقضى فى الجرائم الخطيرة كما كان يمثل فى أسبرطة دور المحكمة العليا فى الدولة .

**ثالثا ـ الجمعية العمومية لاسبرطة (الابلا : Apella ) :**

هذه الجمعية كانت تمثل مهمة المجلس الشعبى والمجلس الادنى فى برلمان اسبرطة وهى مناظرة تماما لمثيلتها فى مدينة أثينا وتعد جمعية (الابلا) هذه المجلس المعبر عن ديمقراطية الحكم . واشتراك الشعب فى حكم نفسه ، ويدل على مدى شعبيتها كبر عدد أعضائها فقد كان عددهم يصل الى ثمانية آلاف مواطن من مجموع سكان أسبرطة الذين كانوا يبلغون فى ذلك الحين ٣٧٦٫٠٠٠ نسمة(١) ويلاحظ أن الارقاء كانوا محرومين من عضوية هذه الجمعية العمومية ، وأكبر ما يدل على شعبية هذه الجمعية الاختصاصات التى أسندت اليها .

---

(١) المرجع السابق ـ قصة الحضارة ص ١٢٨ .

**اختصاصات الجمعية العمومية :**

كان لهذه الجمعية اختصاصات أوسع كثيرا من اختصاص المجلس الاعلى (مجلس الشيوخ) فكان لها ما يأتى :

(١) الاختصاص التشريعى : كان للجمعية الحق فى سن القوانين، وقد أدخلت تعديلات بعد ذلك على دستور «ليكرجوس» بأسبرطة أصبح لمجلس الشيوخ بمقتضاه حق مراقبة قرارات الجمعية العمومية ومراجعة القوانين الصادرة عنها وتغييرها عند الاقتضاء .

(٢) تعتبر هذه الجمعية الممثلة الحقيقية لشعب اسبرطة والوسيلة المعبرة عن حكم نفسه بنفسه .

(٣) كانت تشارك فى حكم أسبرطة اذ يختار أعضاؤها من بينهم خمسة كل سنة يمنحون سلطات ادارية واسعة ويتمتعون بحق اصدار القرارات التى لا يملك معارضتها غير مجلس الشيوخ وقد اطلق على هؤلاء الاعضاء الخمسة اسم (الافورين) وكانوا يشبهون نظام القناصل عند الرومان وقد علت سلطة هؤلاء الاعضاء الخمسة حتى اصبحت فى النهاية مساوية لسلطة الملكين اللذين كانا يحكمان اسبرطة ومناظرة لها ، بل انها علت على سلطتهما بعد ذلك ما أدى فى نهاية الامر الى سقوط النظام الملكى ، غير أن سقوط الملكية فى أسبرطة لم يكن دليلا على انتصار الارادة الشعبية والسير قدما فى طريق الحكم الديمقراطى بل لقد كان الامر على العكس من ذلك تماما ، اذ انه قد تلا سقوط الملكية العودة من جديد الى الحكم الاقطاعى الذى قاست منه أسبرطة كثيرا من قبل .

## المبحث الثانى

## النظام السياسى

## ومبدأ الشورى لدويلة مدينة أثينا

تمهيد — آثرت فى الكلام عن نظام مدينة أثينا السياسى ألا أرجع الى نفس الفترة التى عرضنا فيها لنظام مدينة أسبرطة ، وانما تكون بداية الفترة التى نتكلم عنها بالنسبة لدويلة مدينة أثينا تالية فى الزمن للفترة التى تناولنا فيها دويلة مدينة أسبرطة وذلك رغبة فى استمرار الصورة التى نعرضها وعدم وقوفها عند فترة معينة من الزمن بدون اطالة أو اخلال .

وأثينا تقع فى سهل يسمى سهل ((اتكا)) وبمرور الزمن اتحد اقليم اتكا كله تحت زعامة مدينة أثينا فى حوالى القرن السابع قبل الميلاد(١) .

وقد عرفت مدينة أثينا النظام الملكى كما عرفته مدينة أسبرطة ولكنها لم تعرف نظام الملكية مثلها بل كان لها ملك واحد ، ولما سقطت الملكية فى أثينا — كما حدث فى أسبرطة — اعتلى الحكم : الحاكمون شريفو المحتد الذين عرفوا باسم : « Eupatrial Oligarchs » وقد دام حكم هؤلاء الحاكمين زمنا طويلا امتد الى نحو خمسة قرون .

ولم تكن السلطة السياسية فى أثينا فى يد طبقة معينة دون غيرها بل كانت موزعة بين طبقات المجتمع الثلاث(٢) ، ذلك أن المشرع اليونانى

---

(١) راجع : قصة الحضارة : المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٢) كان المجتمع فى اثينا يتألف من ثلاث طبقات هى :

أ — طبقة الفرسان : Rippers : وهم الذين يملكون الخيل ويشبهون مالكى =

العظيم «صولون» أعتمد على نظـام الطبقات الاجتماعية فى دولة أثينـا فى تنظيم المجتمع السياسى بهـا وفى تشكيل المجالس التمثيلية (النيابية) وقد أتضح هـذا فى الدستور الذى وضعه صولون لحكم اثينا فى مستهل القرن السادس قبل الميـلاد (عام ٥٩٤ ق.م) وفى هذا الدستور نجد النظـام النيابى يمثله ثلاث مجالس هى :

(١) مجلس الشـيوخ :

جعل «صـولون» من مجلس الشيوخ السلطة التشريعية العليا فى أثينا وجعل له بجانب هذا الاختصاص التشريعى الحق فى القيام بأعمال الرقابة على سير أعمـال الموظفين ، وكان مجلس الشيوخ يضـم أفرادا من الطبقة العليا فى المجتمع الاثينى ذوى النفوذ والثراء الكبير .

(٢) مجلس البـول ( Bcule )

وهو المجلس النيـابى يعتبر أدنى من مجلس الشـيوخ ، وكان مجلس البـول يتألف من أربعمائة عضـو (٤٠٠) يمثلون كل طبقات المجتمع الاثينى ، حيث كان يمثل كل طبقة مائة عضو

ويبدو أن صـولون قد تعمد تمثيل الطبقات القوية ذات النفوذ فى المجتمـع فى كلا المجلسـين : مجلس الشيوخ ومجلس البـول ، استرضاء لهذه الطبقات من ناحية وأمـلا فى الاستفادة من خبرتهـا وقدرتهـا السياسية من ناحيـة أخرى ، ولكن صولون لم يهمل مع

---

= الخيل عند الرومان المعروفين باسم : Equiles وفى فرنسـا حيث عرفوا باسـم «Chevaliers» وعند الانجليـز اطلق عليهم اسم «Cavaliers» ويشكل مالكو الخيل فى اثينا فرقة الفرسان .

ب ـ طبقة ذوى الثيران : « Zeugitai » : وهم الذين يملـكون ثورين فأكثر ويشكلون فى جيش أثينا فرقة المشاة الثقيلة ولهم مع طبقة الفرسان حقـوق اجتماعية وسياسية فى المجتمع الاثينى فضـلا عن الاشتراك فى جيشها .

جـ ـ طبقة العمال المأجورين «Chetes»: وهى الطبقة الدنيـا فى المجتمع الاثينى وكانت محرومة من المزايا والحقـوق خاصة حق تولى الوظائف العامة .

ذلك عامة الشعب اهمالا تاما ، بل أتاح للعامة المشاركة فى الحكم والاسهام فى الحياة النيابية والسياسية عن طريق الجمعية الثالثة التى كانت تعرف باسم : الاكليزيا .

**(٣) الجمعية العمومية (الاكليزيا : Lekklesia ) :**

وهى جمعية الشعب القديمة التى كانت معروفة فى كل من أثينا وأسبرطة وغيرهما من مدن اليونان وكان لهذه الجمعية اختصاصات متعددة أهمها : عرض القوانين عليها ، وحق استجواب الموظفين فى أى وقت ومحاكمتهم ، وحق اختيار موظفى المحاكم بالقرعة (أسوة بالطبقات العليا) وكان حق اختيار الموظفين بالقرعة من الحقوق الهامة التى يرجع الى المشرع صولون الفضل فى ادخاله واحلاله محل الحق الارستقراطى القائم على شرف المحتد ونبل الاصل ، ومحل المبدأ البلوتقراطى القائم على الثراء ، وبذلك أصبح لكل مواطن أثينى الحق فى تعيين موظفى الحكومة بطريق القرعة وفى مراقبتهم كذلك(١) .

---

(١) المرجع السابق : قصة الحضارة ـ ص ٢٠٢ وما بعدها .

## الفصل الثانى

## الشورى عند الرومان

تمهيد — اذا كنا قد رأينا أن اليونانيين القدماء مهرة فى علم السياسة وفى صياغة نظرياتها ونظمها وفى وضع القوانين والدساتير ، فاننا سوف نجد أن الرومان على خلاف ذلك أظهروا المهارة فى ممارسة السياسة عملا ، دون أن يعنوا بنظرياتها ، وهذا ما حدا بالفيلسوف «بول جاتيه» الى القول بأن السياسة العملية فى روما كانت موضع التقدير والاعجاب أما علم السياسة فقد أهمل تماما(١) .

ولهذا نجد أن الرومان قد قدموا للعالم بدلا من النظريات السياسية ، العديد من المصطلحات الدستورية التى تدل على الممارسة الطويلة والخبرة العميقة بأمور السياسة والحكم ولا زالت هذه المصطلحات متداولة فى شتى دول العالم المعاصر ومن بينها كلمات : مجلس شيوخ ، ومجلس عموم ، وامبراطور وقنصل ودكتاتور فكلها من أصل رومانى .

وبسبب هذا الاتجاه العملى فى الحياة السياسية الرومانية نجد الرومان قد نجحوا فيما أخفق فيه اليونان وهو الوصول الى الوحدة السياسية المبكرة للمجتمع وعدم الوقوف طويلا عند دويلة المدينة ، فانتقل الرومان من دويلة مدينة روما الى قيام الدولة الرومانية التى استطاعت التغلب على اليونان والسيطرة على بلادهم ، ومن ناحية أخرى فاننا لا نستطيع أن نغفل حقيقة لا شك فيها هى أن الحضارة اليونانية التى أثرت تأثيرا عميقا فى كثير من الامم والشعوب الا أن تأثيرها على الرومان كان طفيفا بسيطا خاصة فى نواحى الحكم والسياسة والتشريع .

---

(١) راجع : النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب — طبعة لجنة البيان العربى سنة ١٩٥٨ ص ٩٤ .

لذلك نجد أن مجلس الشيوخ الرومانى عندما قرر ارسال لجنة للدراسة شرائع صولون « Solon »فى عام ٤٥٤ ق.م للاقتباس من القوانين اليونانية تحت ضغط العامة والحاحهم فان النتيجة لم تكن نقلا لقوانين صولون وانما حدث خلاف ذلك تماما فى نهاية الامر ، اذ قامت لجنة العشرة رجال (دسفراى : ( Decemviri ) برئاسة أبيوس كلوديوس : «Appius Claudius» بوضع قانون جديد اعتمد على العرف والعادات الرومانيين . وهو قانون الالواح الاثنى عشر المشهور فالحكم الرومانى كان طرازا فريدا فى العالم القديم تميز بالاصالة وعدم التقليد وقام على تجارب الرومان الطويلة عبر القرون .

## نظام الحكم والشورى :

فى كلامنا عن الشورى عند الرومان سوف نجد أنهم لم يعرفوا نظاما واحدا من نظم الحكم وانما عرفوا ثلاثة أنواع منه هى : الملكية والجمهورية والامبراطورية . ولذلك فسوف نتكلم عن الشورى فى النظم الثلاث وهى كما يلى بالترتيب :

**أولا ـ النظام الملكى** : ويبدأ من عام ٧٥٣ ق.م (منذ تأسيس روما) وينتهى فى عام ٥٠٩ ق.م (أى لمدة قرنين ونصف تقريبا) .

**ثانيا ـ النظام الجمهورى** : ويبدأ من عام ٥٠٩ ق.م ويستمر حتى عام ٣٠ ق.م (أى لمدة خمسة قرون تقريبا) .

**ثالثا : النظام الامبراطورى** : ويبدأ من عام ٣٠ ق.م وينتهى فى عام ٤٧٦ م (تاريخ سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية(١) (وقد استمر هذا النظام خمسة قرون تقريبا) .

---

(١) أما الامبراطورية الرومانية الشرقية والتى كانت عاصمتها بيزنطة فقد كان سقوطها عام ١٤٥٣ م .

وينبغى أن نلاحظ أن نظم الشورى فى عهد الحكم الرومانى الثلاث السابقة قد تأثرت الى حد بعيد بنظام الطبقات فى المجتمع الرومانى(١) ، وسبق أن ذكرنا أن طبقات المجتمع اليونانى كان لها مثل هذا التأثير أيضا . وسوف نتكلم فيما يلى عن نظم الشورى فى العهد الملكى ثم فى العهد الجمهورى وأخيرا فى العهد الامبراطورى .

---

(١) كان المجتمع الرومانى يتألف من خمس طبقات هى :

١ ــ **طبقة الاشراف** : وترجع نشأتها الى انشاء روما نفسها حيث كافأ الملك كل من عاونوه بتمييزهم وجعل منهم «مجلس السناتو» (الشيوخ) وقد أصبح الارث وسيلة استمرار طبقة الاشراف التى ظل نفوذها قائما فى روما طوال خمسة قرون ومحصور فى عشائر معينة : المنلى «Menlii» والفليرى «Valerii» والاميلى «Aemaelli» والكورنيلى «Cornelii» والفابى «Fabii» والهوراشى «Horatii» والكلودى «Claudii» والليولى «Lullii» وقد تكون مجلس السناتو (الشيوخ) من رؤساء العشائر الثلاث الاولى . ولم يكن الاشراف طبقة منعمة مترفة بل كانوا على العكس يعملون فى الزراعة بأيديهم ويأكلون طعاما بسيطا وانما مدار اعتبارهم من الاشراف هو الاصل والصفات الممتازة .

٢ ــ **طبقة الفرسان** : وكانت تتألف من أثرياء الرومان الذين يتملكون الخيول ، ويعتبر شيشرون أن الملك «سرفيوس» هو سبب قيام هذه الطبقة حين وقف فى وجهه الاشراف فعمل على كسر شوكتهم بانشاء طبقة الفرسان هذه وتسمى الاكويتى .

وقد أصبحت طبقة الاكويتى بعد ذلك غير قاصرة على الفرسان وانما اصبحت تضم رجال الاعمال وأغنياء الطبقة الوسطى.

٣ ــ **طبقة رجال الاعمال**: وقد أصبحت تحمل نفس اسم طبقة الفرسان (الاكويتى) وان كان أفرادها من الاثرياء عن طريق العمل الحر كالتجارة والمقاولات وقد كانت كلمة الناس «Populus» عند الرومان يقتصر مدلولها على الطبقتين السالفتين (الاشراف والاكويتى) وكان هذا هو ما يعنيه رسم هذه الحروف الاربعة على الكثير من المبانى والآثار الرومانية وهى : «S.P.Q.R.» وهذه الحروف تعد اختصارا لكلمات «Senatus Populusque Romanus» ومعناها السناتو وأحرار الرومان فلما اقترب الرومان من الديمقراطية تدريجيا تغير معنى كلمة «Populus» واتسع مدلولها فشمل طبقة العامة أيضا :

٤ ــ **طبقة العامة** : وتضم أغلبية الرومان وتتألف من طوائف العمال والصناع وصغار التجار والزراع والارقاء المحررين وموالى الاشراف «Elients» وتابعى الاشراف «Patronus» وكان لهؤلاء الموالى وتابعى الاشراف بجانب معاونة سادتهم وخدمتهم مهمة أخرى سياسية هى الاقتراع فى الجمعيات النيابية وفقا لما يمليه عليهم سادتهم هؤلاء ورغم سوء حال طبقة العامة بالنسبة لغيرها من الطبقات الاعلى فقد كان أفرادها مهددين بالنزول الى طبقة الرقيق اذا وقعوا فى أسر الدائنين وطلبوا لهم هذا

## أولا : الشورى فى العهد الملكى

## ٧٥٣ ق.م - ٥٠٩ ق.م

ربما يتبادر الى الذهن أن الملكية التى عرفتها روما منذ أكثر من ألفين وسبعمائة عام كانت ملكية استبدادية ، لا تأخذ بنظام الشورى ، شأنها فى ذلك شأن معظم النظم الملكية القديمة .

ولكن الواقع أن الامر كان على خلاف ذلك تماما ، فمنذ قيام الملكية فى روما قام معها فى نفس الوقت نظام للشورى فوزعت فيه السلطة بحيث أصبح الحكم يعتمد على الهيئات الآتية :

(أ) الملك : «Rex» (١) .

---

المصير ولذلك جاهد العامة طويلا للحصول على مزيد من الحقوق وتحطيم الكثير من القيود والاغلال ووقعوا فى صراع طويل مع مجلس السناتو الذى كان يقف لهذه المطالب بالمرصاد وقد استمر الصراع لمدة مائة عام ولم يتحقق سوى تحطيم نفوذ الارستقراطيين وظل العامة دون أن يرتفعوا ويشتركوا فى تصريف شئون الحكم وتحقق بهذا الصراع نظرية أفلاطون السياسية فى اتمام الدورة المشئومة للحكم حيث يبدأ بالملكية ثم ينتقل الى الارستقراطية ويعقبها الاولجركية فالديمقراطية ففوضى ثورية تنتهى بالدكتاتورية (قصة الحضارة - ص ٤٢١) .

٥ - **طبقة الرقيق** : وهى أدنى الطبقات وكان أفرادها يعاملون كالمتاع دون أن يكون لهم أى حقوق سياسية أو اجتماعية بل ولا حتى انسانية وهم العاملون الكادحون المعدمون الذين كانوا يسكنون فى ربوع واسعة مؤلفة من عدة حجرات فى أطراف روما ومشارفها .

*

(١) كان روموليوس «Romulus» هو أول ملوك روما والمنشىء لها عام ٧٥٣ ق.م وقد ظل الحكم الملكى فى روما قاصرا على هذه المدينة وحدها وتخومها المجاورة (أى من نوع حكومة أو دويلة المدينة) التى عرفها الاغريق ولم تبسط روما سلطانها على كل ايطاليا الا بعد نحو ستة قرون فى عام ١٧١ ق.م وقد نالت روما شهرة عظيمة وتجحت سياسيا فيما لم ينجح فيه كل من اسبرطة واثينا ولم تتقيد روما فى شئون الحكم بالقوانين والقواعد الدستورية تماما ، كما فعل الاغريق ، بل عمل الرومان على أن يطوعوا الدساتير لتساير تطورهم وتجاربهم السياسية .

(٢) مجلس السناتو «الشيوخ» : « Senatus Populuque Romanus »

(٣) الجمعية الكورية : « Comitia Curiata »

(١) الملك « Rex » :

عندما نبحث فى نشأة روما نجد تاسيتوس « Tacitus » يقول : ان رومة منذ البداية ، كان يحكمها ملوك وكانت كلمة «Rex» تطلق على رئيس الكهنة فى الدولة الرومانية الذى كان يسمى ملك الطقوس(٢) وأول ملوك روما هو «روميولوس» « Romolus » (١) الذى أنشأ روما ونسبت اليه وذلك عام ٧٥٣ ق.م وقد سار هو وخلفاؤه على سياسة عدم الجمع للاختصاصات والبعد عن تركيزها فى أيديهم ، وانما عمل على اشراك رؤساء العشائر فى ادارة شئون المملكة ، وقد تشكل منهم مجلس السناتو « Senatus » «الشيوخ» وهو أول مجلس للشورى عرفته روما وقد كانت سلطات الملك قليلة بجانب هذا المجلس (السناتو) وهى سلطات تماثل سلطات الملك اليونانى الاركون باسيليوس « Archon Basileus » ملك أثينا فى نفس هذه الفترة والذى كانت له سلطات طابعها دينى أكثر من أن يكون سياسيا بل هى لا تكاد تخرج عن أعمال الكاهن الاكبر(٢) .

وهكذا نجد أن ملوك الرومان فى ذلك العهد البعيد لم يمارسوا سلطات الحكم ، بقدر ما حرصوا على أن يتمتعوا بالقداسة والتبجيل

---

(١) راجع : تاريخ العالم — المجلد الثالث ص ٤٥٥ — الفصل ٦٢ نشرة بالانجليزية ج. هامرتن وترجمته وزارة المعارف وراجع أيضا كتاب الرومان تأليف ر. هـ. بارو من مجموعة الالف كتاب (رقم ٦١٢) ص ٣٧ .

(٢) فليس عجيبا أن يصور المؤرخون أحد ملوك روما (الملك نوما السبينى) فى صورة قديس وفيلسوف ويقول عنه المؤرخ الرومانى ليفى : «Livy» : لقد عمل هذا الملك على أن يبعث فى قلوب رعاياه الخوف من الآلهة ... والشعور بأن ثمة قوة خارقة ينبغى الخضوع لها .. وهى قوة غيبية مجهولة ويوهم رعاياه بأنه يصدر فى أعماله عن معونة أشبه بالوحى .

وراجع كذلك اللآلى المنظومة فى تاريخ رومه — تعريب جماعة من مدرسة الادارة الخصوصية طبعة عام ١٢٩٢ هـ طبعة المدارس الملكية ص ٢ وما بعدها .

من رعاياهم - وأن تستند ملكيتهم الى الحق الالهى المقدس لاعلى ارادة الشعوب غير أن الامر لم يستمر على هذا الحال طويلا ، فبعد قرن واحد سيطر التسكانيون على روما فى القرن السابع قبل الميلاد (فى عام ٦٦٥ ق.م) وكان ملوكهم أول من سعى الى السلطة الفعلية واستندوا الى العامة فى الحصول على تأييدها لينالوا بذلك ضغط الاشراف وصراعهم من أجل ابقاء الملك بغير نفوذ قوى .

ويقول المؤرخ الرومانى «شيشرون» أن «سرفيوس» هو أول ملك رومانى استطاع أن يتولى الحكم دون أن يختاره اشراف ورؤساء الاسر الكبيرة ولذلك تحالف الاشراف ضده ووقفوا فى وجهه مما اضطره الى أن يلتمس التعضيد لدى أثرياء العامة : « Plebs » وقسم المواطنين طبقات على أساس الثروة لا على أساس المولد والاصل ليتخلص بذلك من سيطرة طبقة الاشراف بأن تقف فى مواجهتهم طبقة رجال الفرسان ( الاكويتى : Equités ) وتحد من نفوذهم وسيطرتهم(١) .

---

(١) وهكذا شجر الصراع بين الملك؛مجلس السناتو (أو الشيوخ) وأحد الاشراف على أن الملك ان هو الا السلطة التى يمارس عن طريقها مجلس السناتو «Senatus» الحكم أى أن الملك يملك ولا يحكم واعترفوا له بالسلطان الروحى ككاهن أكبر والراعى لديانتهم وقد استمر الصراع بين الاشراف والملوك فحينا يغلب الملك ويكسر شوكة الاشراف وحينا ينتصر الاشراف ويجردوا الملك من سلطاته وقد عانى الاشراف ومجلس السناتو كثيرا من الملك ماركونيبوس الذى حكم حكما وحشيا قاسيا ليسترد نفوذه المسلوب ولم يصبر الاشراف بعد ذلك طويلا اذ ما لبثوا أن انتهزوا فرصة محاربة خلفه بجيشه خارج مدينة روما حتى أحدثوا انقلابا خطيرا ، اذ اجتمع مجلس السناتو وأعلن خلع الملك فى عام ٥٠٨ ق.م وتم الغاء الملكية واحلال النظام الجمهورى محلها وذلك بالرغم من أن الملوك عامة كانوا يحكمون حكما بعيدا عن الاستبداد والانفراد بالسلطة وينبغى أن نلاحظ أن الملكية فى روما لم تكن وراثية وانما كانت تتم بالاختيار ، فيتولى الملك مدى حياته ، دون أن يرث أبناؤه الملك بالضرورة ، وهكذا كان لمجلس السناتو السلطة الفعلية فى روما منذ انشائها .

راجع : تاريخ العالم : المجلد الثالث ـ الفصل الثانى صفحة ٤٥٥ ـ المرجع السابق ذكره .

**(٢) مجلس السناتو : « Senatus Populuque Romanus » :**

لم يكن مجلس الســـناتو الامجلســـا استشاريا ولم يعطـــه الدستور الرومانى أى حق تشريعى ولكن هذا المجلس استحـــوذ على سلطات أوسع كثيرا مما أريد له عند انشائه . والراجح أن انشاء هـــذا المجلس يرجع الى تاريخ انشاء رومانفسها باعتبار أن أول ملـــوك هذه المدينة «روموليوس» اختـــار الآباء الاول ليكون منهم مجلس الســـناتو فى عهـــده ولم تكن سلطة الســـناتو تستند الى أى تشريع دســـتورى ، وانمـــا كان بقاء هذا المجـــلس واستمراره أبرز مثل ضربته رومـــا على احترام سنن الاسلاف وتقاليدهم(١) .

وفى ذلك يقـــول شيشرون : كان من عادة «كاتـــو» أن يقول أن دولتنا تفوقت على كل ما عداها من الدول بدستورها ، فقد جرت عادة تلك الـــدول على أن يوطد أحـــد أفرادها نظـــام الدولة عن طـــريق القوانين التى يضعها ... أما دولتنا (الرومانية) فانها على العـــكس من ذلك ليست نتيجة عبقرية رجـــل واحد بل نتيجة عبقـــريات الكثيرين كما أنها ليست نتيجة حياة رجـــل واحد بل هى نتيجة الحياة فى بضعة قرون وثمرة تجارب عدة عهـــود ، فان العبقرية لم تبلغ الحـــد الذى يجعل اى رجل فى أى وقت لا يغفل شيئا ، ومن ثم فان كل العبقريات لو تركزت فى رجـــل واحد لما كان له من بعد النظـــر ما يمكنـــه من الاحاطة بكل شىء فى أى لحظـــة من اللحظات ، فالخبـــرة الواقعية التى تمتـــد على مدى العصور تعتبـــر ضرورية(٢) .

---

(١) راجع تاريخ العالم : المجلد ٣ ـ الفصل ٦٢ ـ نظم الدولة الرومانية ص ٤٥٥ ـ نشرة بالانجليزية ج. هامرتن وترجمتـــه وزارة المعارف .

(٢) راجع : الرومان ـ تاليف ر. هـ. بارو ـ مجموعة الالف كتاب (رقم ٦١٢ منها) ص ٣٧ .

## تشكيل مجلس السناتو :

فى أول نشأة هذا المجلس (فى العهد الملكى) كان يتكون من مائة عضو يتم اختيارهم بواسطة الملك ، وبعد سقوط الملكية وقيام الجمهورية كان القناصل يقومون بهذا الاختيار ، وأعضاء السناتو كانوا يعتبرون أفضل الرجال فى المجتمع الرومانى فهو مجلس الافراد الممتازين المجربين ، ومما ساعد على زيادة خبرة الاعضاء أن مدة العضوية كانت تستمر طوال حياة العضو ، دون التقيد بمدة معينة ، فاذا توفى العضو تم اختيار من يحل محله .

## اختصاصاته :

١ ـ كان لمجلس السناتو اصدار القرارات « Aucto itas ».

٢ ـ وكان له الحق فى اختيار الحكام لشغل المناصب الكبرى .

٣ ـ وكان يقوم باختيار الملك وتوليته (حيث لم تكن الملكية وراثية)

٤ ـ وكان للمجلس كذلك اختصاص هام هو مباشرة السياسة الخارجية لروما ، لا سيما بعد اتساع نفوذها فى العهود التالية للعهد الملكى (أى فى عهد الجمهورية ثم الامبراطورية) وقد ادار مجلس السناتو شئون السياسة الخارجية بمهارة فائقة وبقدرة عظيمة تدل على الحنكة ووفرة التجارب .

## مزايا مجلس السناتو :

أفاد هذا المجلس الامة الرومانية عبر قرون طويلة امتدت قرابة ألف عام ، ولذلك كان من مزاياه القدرة على أن يسير على سياسة واحدة ثابتة لمدى آجال بعيدة ، ولهذا فانه وان كان فى الاصل مجلسا استشاريا الا أن الحكام درجوا على الاخذ بتوصياته فى جميع الحالات تقريبا .

وأكبر ما يؤخذ على هذا المجلس هو تكوينه الارستقراطى ؛ فقد كان يمثل الطبقة العليا فى المجتمع الرومانى ، ولذلك فرغم ما صادفه من نجاح كبير فى ادارة سياسة الدولة وفى سداد السياسة الخارجية الرومانية ورغم تمكنه من احداث توازن دقيق بين اتجاهات الحكم المختلفة ، الا انه لم ينجح فى ارضاء جانب كبير من الشعب الرومانى يتمثل فى طبقة العامة ، ولذلك ظلت هذه الطبقة تتربص وتناصبه العداء مئات السنين .

**ثالثا ـ الجمعية الكورية « Conmitia Curiats » :**

اذا كان مجلس السناتو يمثل العناصر الارستقراطية فان الجمعية الكورية كانت تمثل عامة الشعب الرومانى ولا سيما أن الاغلبية فى الرأى فيها كانت للفقراء الذين لم يكن لهم رأى فى مجلس السناتو ، وتتكون الجمعية الكورية من ثلاثين عضوا يمثلون الكور الثلاثين فى المجتمع الرومانى(١) ، اذ كان شعب روما مقسما الى ثلاث قبائل وثلاثين كورة(٢) وثلاثمائة أسرة . ويحمل كل عضو شارات الحكم «Lictors» وتجتمع الجمعية تحت رئاسة الكاهن الاكبر «Pontifex Max.mus» لتمثيل الشعب فى مباشرة اختصاصاته الدينية التى تنحصر فى

---

(١) راجع : تاريخ العالم ـ المجلد ٣ـ الفصل ٦٢ ص ٤٥٦ ـ المرجع السابق ذكره .

وراجع أيضا : قصة الحضارة (ول ديورانت) المرجع السابق (ص ٥٥ وما بعدها)

وراجع : هـ. أ. فشر . تاريخ أوربا فى العصور القديمة ـ طبعة ٩٥٠ ترجمة ابراهيم نصحى بك ص ١٦٥ .

(٢) وجدير بالذكر أن الكورة «Curia» كانت تعتبر أقدم وحدة سياسية فى المجتمع الرومانى القديم وهى تشبه «العشيرة» فى المجتمع العربى القديم ، والجمعية الكورية « Cumitia Curiats » هى نفسها التى يطلق عليها عند بعض العلماء ، اسم **جمعية العشرة** وذلك باعتبار أن كل قبيلة من القبائل الكبرى الثلاث فى روما كان يمثلها عشرة أعضاء ، وهى نفسها التى يطلق عليها عند بعض العلماء أيضا اسم **مجلس الوحدات** على أساس أن كل كورة كانت تعتبر وحدة أساسية من وحدات المجتمع الرومانى .

تعيين من يشغلون الوظائف الدينية الكبرى مثل القـــرابين « Rex » وفى الموافقة على القرارات الصادرة للمحافظة على اقامة شعائر الاسرة. ولم تستطع هذه الجمعية أن تحافظ على اختصاصاتها طـــويلا فانها جـردت منها شيئا فشيئا خـلال العصر الملكي نفسه .

## ثانيا : الشورى فى العهد الجمهـورى الرومانى

## ٥٠٩ ــ ٣٠ ق.م

منذ أن أسقط مجلس السناتو الحكم الملـكى عام ٥٩ ق.م وبدأت فترة جديدة من الحكم الرومانى ، شهدت روما تغييرا كبـيرا فى توزيع السلطات وفى نظـــام الشورى تبعا لذلك اذ حل محل الملك قنصـلان والغيت الجمعية الكـورية وأصبح توزيع الاختصاصات التشريعيـة فى العهد الجمهورى كما يلى :

### اولا ــ القنصـــلان :

بعد سقوط الملكيـة اجتمعت فى روما جمعية من أهلها للنظر فيمن يحل محل الملك فقررت أن يحـــل محل الملوك الذين كانوا يختارون لمدى حياتهم : قنصلان متعادلان فى السلطان أو قائدان يلقب كل منهما بلقب ( بريتور Praetor ) بحيث يكون كل واحـــد منهما رقيبا على الآخر ومنافسا له على أن تكون مدة حكمهما عاما واحـدا فقط ، وكان أول قنصلين : بروتس وكلاتتنس .

وقد كان من حسن حظ العامة أن انحاز القناصـــل الى مصالحها فعندما اختير «بليوس فاليريوس» « Publius Valirius » لقبه العامة : « Publicola » أى صديق الشعب لانه تقدم للجمعية بعـــدة قوانين تهدف خدمة الشعب وقد ظلت من القواعد الاساسية فى دســتور روما منها مثلا : أن كل من يحاول تنصيب نفسه ملكا على رومـــا يجوز قتله بدون محاكمة وكل من يحـاول أن يتولى منصبا عاما بغير رضا الشعب

يعاقب بالاعدام ولكل مواطن يحكم أحد الحكام باعدامه أو جلده أن يعرض أمره على الجمعية وأن يكون للشعب وحده حق اصدار الحكم بعقوبة الاعدام وذلك وقت السلم(١) .

**ثانيا ـ مجلس السناتو (الشيوخ) :**

ظل مجلس السناتو قائما طوال العهد الجمهورى فى روما ، ولكن عدد أعضائه زاد فأصبح ٣٠٠ (ثلاثمائة عضو) والعضوية فيه مدى الحياة أيضا ، واذا كنا قد رأينا أن مدة بقاء القناصل فى مناصبهم هى عام واحد فانه يتضح لنا مدى سلطة هذا المجلس الذى يظل أعضاؤه متمتعين بعضويتهم فيه مدى حياتهم ، ومن هنا كان المجلس هو المختص بالعلاقات الخارجية وبعقد المعاهدات والمحالفات وابرام الصلح واعلان الحرب وحكم الولايات التى تتبع روما وادارة الاراضى العامة وتوزيعها والاشراف على سياسة الانفاق المالى وقد أدى انفراد مجلس السناتو بهذه الامور الى اعطائه سلطات لا يكاد يعرف لها حدود جعلته صاحب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية(٢) وبالنسبة للسلطة الاخيرة فانه كان الحكم الفصل فى الجرائم الكبرى كالخيانة العظمى وكان مجلس السناتو يختار من بين أعضائه قضاة للنظر فى معظم القضايا الهامة .

وفى عهد الجمهورية كان بوسع مجلس السناتو أن يصدر أخطر القرارات وهو أن يعلن الاحكام العرفية ويفوض الى القنصلين

---

(١) وبابليوس فاليريوس هذا هو الذى سن التقليد الذى يحتم على القنصل اذا أراد أن يدخل الجمعية أن يفصل رأس البلطة عن مقبضها ويخفضها اشارة الى سيادة الشعب وقد لقى القناصل أذى كثيرا من الاشراف بسبب العطف على مطالب العامة ، فقد قتل الاشراف عام ٤٨٦ ق.م القنصل : كاسيوس «Cassiue» لانه اقترح توزيع الاراضى الزراعية على فقراء الفلاحين فاتهم بالتقرب الى العامة ليكون ملكا وقتل . وفى عام ٤٣٩ ق.م وزع القنصل ميليوس : « Maelius » قمحا على الفقراء فى قحط أصاب روما فما كان من مجلس السناتو (الاشراف) الا أن بعث اليه من اغتاله بتهمة أنه يعمل ليكون ملكا .

(٢) راجع : قصة الحضارة ـ المرجع السابق ذكره ـ ص ٦٠ .

العمل على انقاذ روما ويكون لهما سلطات مطلقة على كل الاموال والأفراد وهذا القرار هو الذى كان يطلق عليه فى روما :
« Sensatus Consultum Ultimatum ».

ولا نستطيع أن نقول عن مجلس السناتو أن أعماله وقراراته كانت كلها خيرا محضا وللصالح العام دائما ، فالواقع أنه صدرت عنه قرارات عديدة غير صائبة وكثيرا ما ناصب العامة العداء ووقف فى وجه مطالبهم السياسية والدستورية غير أن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئا وهى أن هذا المجلس أسدى لروما أجل الخدمات واليه يعزى فى الحقيقة كل ما صادفته الجمهورية من نجاح وانتصار ، فقد كان يحدث أن تهزم جيوش الجمهورية الرومانية فى البر أو تغوص أساطيلها الى قاع البحر ، ولكن هذا المجلس الذى كان يضم رجالا من أعرق الاسر التى عرفت بالجد والكبرياء وشدة المراس وتعتبر الخروج على قيم الشرف أعظم من الموت كان يعتبر المثل الاعلى فى الصلابة والصمود فلم تخر شجاعة اعضائه فى يوم أمام المخاطر والنكبات(١) هذا فضلا عما توافر لهؤلاء الاعضاء من المقدرة والكفاية وحنكة التجارب اذ كانوا اما من الاشراف أو الحكام السابقين أو ممن تولوا مناصب القناصل والرقباء « Sensors » أو كبار قواد الجيش والفرسان المشهورين ، وزاد رصيد هذا المجلس من الخبرة بسبب بقاء العضوية فيه لمدى الحياة وليس لمدة محدودة كما هو حال المجالس التمثيلية المعروفة وفى العهد الجمهورى زادت سلطات مجلس السناتو خاصة وأن السياسة الخارجية وقيادة الحروب كانت صميم اختصاصاته(٢) .

---

(١) وأبرز الامثلة على ذلك صمود مجلس السناتو فى وجه غزو قرطاجة للرومان بقيادة هانيبال عام ٢١٧ ق.م .

راجع قصة الحضارة – ص ٥٤ .

(٢) ومثال ذلك انه قاد الحرب التى قامت بين روما وقرطاجنة عام ٢٦٤ ق.م واستمرت مائة عام (نلاحظ أن قرطاجنة هذ غير قرطاجة فالاخيرة فى أفريقيا (فى تونس) =

وبجانب مجلس السناتو كان يوجد مجلسان آخران فى العصر الجمهورى هما المجلس المئوى والمجلس القبلى ونتكلم عنهما فيما يلى :

### ثالثا – المجلس المئوى « Comitia Cencumiata »

ويسمى أيضا مجلس أوجمعية المئينات ، واذا كان المجلس الكورى قد تلاشى نفوذه فى العصر الجمهورى فان المجلس المئوى قد ازدادت أهميته فيه ، ولا ينعقد فى داخل مدينة روما وانما فى خارجها(١) ورغم أن هذا المجلس كان له اختصاصات هامة كالنظر فى أحكام الاعدام وتعيين كبار الموظفين ومراجعة قرارات كبار الحكام فاما يوافق عليها أو يرفضها ، الا أنه كان يعوقه عن أداء مهمته على الوجه الاكمل أمر هام هو عدم امكان اجتماعه الا اذا دعاه قنصل أو تريبون وعدم استطاعته البحث الا فيما يعرضه عليه كبار الحكام أو مجلس الشيوخ من أمور وعندئذ لا يستطيع أن يناقش الاقتراحات أو أن يعدل فيها بل كل ما كان يملكه أن يقبلها أو أن يرفضها واذا وافق وصدر عنه قرارات كان يطلق عليها اسم : «Leges» وكان عدد أعضائه ٣٧٣ عضوا .

---

=أما قرطاجنة ففى أسبانيا) وقد كانت الحروب الخارجية أحد العوامل الرئيسية التى جعلت الشعب الرومانى وطبقاته البائسة يخضع لهذا المجلس الارستقراطى ويسلم بزعامته وقيادته .

*

(١) كان هذا المجلس يعقد خارج مدينة روما لانه يجب أن تمارس قيادة الجيش خارج المدينة وكان المجلس يسمى لذلك(جيش المدينة) ايضا ، ويدعى للانعقاد بقرع الطبل وفى أثناء عقد الجلسات تنشر الاعلام الحمراء فوق تلى الكابيتول واليانيكولوم فاذا تهدد روما خطر عدو خارجى طويت الاعلام .

ولم يكن المجلس المئوى يمثل المجتمع الرومانى تمثيلا صحيحا فان جموع الدهماء «Proletarii» التى لم يكن مكان فى صفوف جيش المواطنين كانت تؤلف وحدة مئوية خاصة برغم أنها قلما كانت تدعى للتصويت واشترط الا يقل ما يملكه من له حق الاقتراع عن ١١٫٠٠٠ آس (الآس عملة رومانية قديمة من النحاس كانت قوتها الشرائية تعادل $\frac{٦}{١٠٠}$ من الدولار الامريكى عام ١٩٤٢) أى نحو ٦٦٠ دولارا ، ولكل مائة عضو صوت واحد (وهذا هو سبب تسميته بالمجلس المئوى) وكان عدد أعضائه ٣٧٣ يمثلون ٣٧٫٣٠٠ مواطنا ب وبسبب هذا النصاب المالى ظل هذا المجلس ارستقراطى الطابع لا يمثل طبقة العامة .

وبسبب غلبة الفئات الارستقراطية والغنية على هذا المجلس بما لها من أصوات أكثر لم يجد العامة بدا من مواصلة السعى فى أن يكون لهم مجالسهم الخاصة بهم وقد كان المجلس القبلى أكثر تعبيرا عن ارادتهم ونتكلم عنه فيما يلى :

**رابعا ـ المجلس القبلى :** « Comitia Tributa » .

سميت الجمعية أو المجلس القبلى بهذا الاسم لان المقترعين فيه كانوا ينظمون حسب القبيلة التى ينتمون اليها ، وحسب المسكن الذى يقيمون فيه وذلك طبقا للاحصاء الذى تم فى عهد الملك سرفيوس سادس ملوك روما ، وقد اظهر المجلس القبلى صوت العامة وعبر عن اتجاهاتها لان العضوية فيه لم تكن على أساس الثراء كما هو الحال فى المجلس المئوى ، وانما كان لكل قبيلة من القبائل الرومانية صوت واحد والاغنياء والفقراء فى ذلك سواء ، وقد أخذت سلطة المجلس القبلى فى الازدياد بسبب اعتراف مجلس الشيوخ (السناتو) بحقوقها التشريعية عام ٢٨٧ ق.م وفى عام ٢٠٠ ق.م أصبح المجلس القبلى هو مصدر الشرائع الخاصة فى روما وهو الذى يختار تربيونى الشعب : « Tribuni blebis » اللذين يمثلان القبائل .

غير أن أسلوب العمل فى المجلس كان يختلف عن المجالس الاخرى(١) .

---

(١) كان الاسلوب العملى فى المجلس القبلى غريبا ، اذ لم يكن الاعضاء فيه يتناقشون فى الامور بل كان أحد كبار الموظفين يقترح قانونا ثم يقوم موظف آخر كبير يعارضه اذا شاء وينصت المجلس لهذا وذاك ثم يقترع على الاقتراح بالقبول أو الرفض ورغم هذا فقد كان المجلس القبلى بتكوينه أكثر تقدما من المجلس المئوى وأبعد ما يكون عن التطرف وذلك راجع الى أن المجتمع الرومانى كان يتألف من ٣٥ قبيلة ، فيها ٣١ قبيلة تقطن الريف المتاخم لروما ، والريفيون بطبيعتهم حذرون غير متطرفين فكان هذا هو الطابع الغالب على المجلس القبلى .

وكان يطلق على قرارات المجلس القبلى اسم : «Plebisuta» اى قررته العامة واذا اتفق مجلس الشيوخ (السناتو) مع المجلس القبلى على اقرار قانون ما صدر هذا القانون باسم : «السناتو والشعب الرومانى» :
« Senatus Populuseque Romanus » .

خاتمة : تلك هى الصورة العامة لنظام الشورى فى العهد الجمهورى وأن أكبر المآخذ التى يمكن أن تذكر عنه هى نظام السلطة التنفيذية المعيب ونظام الهيئات التشريعية القاصر فالسلطة التنفيذية لم تكن مركزة فى يد رئيس واحد ولا مقسمة بين فردين أحدهما مدنى والآخر عسكرى ولكن وفقا لنظام فريد أوحى به الخوف الشديد من عودة الملكية كانت السلطة التنفيذية مقسمة بين اثنين من القناصل يتمتعان بسلطة متساوية ويحق لكل واحد منهما مصادرة قرارات زميله أما عن السلطة التشريعية فقد كان المجلس الوحيد الذى يستطيع أن يفرض رأيه وهو مجلس السناتو مجلسا لا يعبر عن عامة الشعب الرومانى ولا يفكر فى مصالحهم بل كان يعمل ضد هذه المصالح فى أحيان كثيرة وكان يمثل الطبقة الارستقراطية ويدافع عنها بحرارة ــ وهذا ما حدا بالعامة ــ فى العصر الجمهورى الى الاعتماد على مجالسهم : المجلس المئوى والمجلس القبلى ، وهكذا عاش الرومان فى ظلال الحكم الجمهورى تحت هيمنة دستور مختلط متناقض المبادىء والاتجاهات فمن حيث المظهر الرسمى لسيادة المجالس الشعبية يضع نظاما للديمقراطية المعقدة ومن حيث زعامة مجلس السناتو وهيمنته على مصائر الجمهورية الرومانية يعطى صورة للحكم الارستقراطى وأما من ناحية توزيع السلطة التنفيذية وتنظيمها فهو حكم ملكى مزدوج شبيه بنظام ملكية أسبرطة ويكون ملكية مطلقة حينا ودكتاتورية حينا آخر . وقد أدى هذا النظام غير المتناسق الى قيام الفتن الدموية والثورات بل والحرب الاهلية التى استمرت أكثر من ثمانين عاما . وصحيح أن عصر الجمهورية امتاز ــ رغم ذلك ــ بالامجاد العسكرية العظيمة وبالفتوحات التى كونت امبراطورية واسعة الارجاء الا أن الرومان لم يشهدوا فترات أكثر اضطرابا وغليانا من هذه الفترة فالى جانب الممتلكات الخارجية الشاسعة والى جانب القصور الشامخة والمبانى الرائعة كان منظر الدماء المراقة بغير حساب فى شوارع روما ومنظر الرؤوس المفصولة عن أجسادها فى ساحة الاله مارس

«Compus Martius» فى روما منظرا بشعا ووحشيا(١) . هذا بجانب أن مجالس الشورى الشعبية (المئوية والقبلية) ما لبثت أن أفسدها التعطل والرشوة فأحالها الى جماعات من الغوغاء والجهلة تسيطر عليها الأهواء عاجزة عن أن تحكم وتدير امبراطورية مترامية الاطرف .

أما عن مدى الاخذ بالديمقراطية فيمكن القول بأن الديمقراطية قد انحطت حتى أصبحت كما قال الفيلسوف أفلاطون : «صارت الحرية أباحية وأخذت الفوضى تتوسل أن يوضع حد للحرية» .

ولم يتخلص الرومان من هذه المساوىء كلها الا عندما استطاع الامبراطور أغسطس أن يقضى على الجمهورية وأن يقيم مكانها حكم الفرد المطلق عام ٣٠ق.م الذى بدأ فيه عصر جديد هو عصر الامبراطورية .

---

(١) راجع : تاريخ اوربا فى العصور القديمة تأليف : هـ. فشر صفحة ١٠١ .

## ثالثا : الشورى فى عصر الامبراطورية

## ٣٠ ق٠م ـ ٤٧٦ م

تغيرت أوضاع الحكم فى العصر الامبراطورى تغيرا كبيرا نراه بوضوح فيما طرأ على اختصاصات مجالس الشورى واختصاصات رئيس الدولة وسوف نبين ذلك كله فيما يلى :

**أولا ـ رئاسة الدولة الرومانية :**

بعد ان حكم روما الملوك فى العصر الملكى والقناصل فى العصر الجمهورى ظهر نظام الاباطرة فى العصر الامبراطورى وكان أول الاباطرة الامبراطور «أوكتافيوس» القائد الظافر وكان له أكثر من لقب فهو «أغسطس قيصر» أى العظيم وهو الزعيم « Princeps » وأبو الشعب « Pater Patria » وهو ايضا الامبراطور : « Imperator » وكان موطن الضعف فى المنصب الامبراطورى يبدو فى عدم وجود قانون دستورى ينظم وراثة السلطة الامبراطورية(١) . وربما كان السبب فى هذا أن الامبراطور اغسطس نفسه لم ينجب أولادا ولم يكن له ذرية سوى ابنته الوحيدة «جوليا» ولكن كان الامبراطور يتولى الحكم مدة حياته على أى حال ولم تكن رئاسة الدولة لمدة عام واحد كما كان الامر فى عهد قناصل العصر الجمهورى وقد ظل اغسطس يحكم اربعة واربعين عاما (من عام ٣٠ ق٠م الى وفاته عام ١٤ م) وكان

---

(١) تاريخ العالم ـ المرجع السابق ص٥١٦ ٠

فيها حاكما مطلقا(١) ونلاحظ أن اختصاصات مجلس السناتو (الشيوخ) فى هذا العصر قد أخذت فى الانكماش والنقصان ، اذ أن الامبراطور قد جار على كثير من الاختصاصات التى كانت للمجلس خلال عهدى الملكية والجمهورية . ولا يفوتنا أن نذكر أمرا هاما حول طبيعة منصب الاباطرة فى هذا العصر ذلك أنه أسبغ عليه صبغة الهية وكان يوليوس قيصر نفسه أول من أعلن أن أسرته تنتهى الى أصل الهى وقد سار الاباطرة على تشجيع الناس على تقديسهم وتأليههم .

**ثانيا ــ مجلس السناتو :**

من الوجهة النظرية البحتة كان مجلس السناتو (الشيوخ) شريكا للاباطرة فى الحكم وقد نظمت الدولة الرومانية منذ ابتداء عصر الامبراطورية على أساس أن يكون لهذا المجلس الاشراف على الولايات التابعة له وكذلك الاشراف على النظام الادارى فى روما وايطاليا بينما يكون للامبراطور ولايات خاصة تخضع لاشرافه المباشر (مثل مصر)(٢) أما من الوجهة العملية فان الامور لم تكن تسير وفقا لذلك فان مجلس الشيوخ كان دائم الاخفاق فى مباشرة هذه المهام كما أخذت

---

(١) أقام اغسطس حكومة الزعامة الاستبدادية وكلمة استبداد مستعملة هنا بالمعنى اليونانى القديم أى أنه حكم لا يقوم على حق وراثة الملك ولا على الانتخاب العادى ولكن على السلطة الشخصية التى تجعل المستبد يصل لمنصبه باستخدام القوة ويحتفظ به بالقوة أيضا .

أما عن اختصاصات الامبراطور فانها تنحصر فيما يأتى :

أ ــ السلطة القضائية : فله الحق فى الفصل فى الالتماسات المرفوعة لالغاء الاحكام من كافة أنحاء العالم الرومانى .

ب ــ كان يعين حاكما للمدينة له حق المحاكمة بمفرده لحفظ النظام .

ج ــ الاشراف على بيت المال الجديد «Fiscus» الذى تتجمع فيه جزية الولايات الرومانية .

(٢) كانت الامبراطورية الرومانية تتألف من خمس وأربعين ولاية (تاريخ العالم المجلد الرابع ص ١٢٧) .

سلطاته فى التضاؤل(١) بينما كانت سلطات الاباطرة فى ازدياد ، ومما ساعد على تضاؤل سلطات السناتو تحول حكومة روما فى العصر الامبراطورى من حكومة «مدينة» الى حكومة امبراطورية ذات ولايات وممتلكات ومع الكثرة لا تظهر الكفايات ولا تقدر المواهب ، فضلا عن أن العامة انفسهم قد تسللوا الى مناصب العضوية فى السناتو بل وحصل الموالى(٢) على مناصب ممتازة فى بلاط الاباطرة ، وبعد أن كان السناتو مجلسا قاصرا على اشراف الرومان اذا به فى العهد الامبراطورى يدخل فيه أعضاء من أبناء الولايات الرومانية غير أن ذلك كله لم يحوله الى مجلس شعبى أو جمعية للعامة فقد ظل عضو السناتو ــ كما كان دائما ــ يتميز بعباءته ذات الوشاح الارجوانى العريض ولا يجوز أن تقل ثروته عن عشرة آلاف جنيه(٣) ومحظور عليه أن يتزوج من أمة معتقة وقد يشغل وظيفة مجزية فى احدى الولايات السناتورية(٤) ولكنه لم يعد فى امكانه أن يتطلع الى السيطرة على شئون العالم الرومانى كما كان الحال فى العصر الجمهورى .. ويقابل مجلس السناتو ــ فيما يبدو ــ مجلس اللوردات المعروف فى انجلترا اليوم(٥)،(٦) . غير أننا لا ينبغى أن نغفل أن مجلس السناتو قد ظهر له أشباه عديدة ، فبعد أن كان هو المجلس الوحيد للرومان ، ظهرت مدن أخرى عديدة غير روما وقام فى كل مدينة منها مجلس يقابل مجلس السناتو فى روما ، ويتكون من مائة عضو فى العادة ،

---

(١) المرجع : تاريخ العالم ، المجلد الثالث ص ٥٤٣ .

(٢) العبيد المحررون .

(٣) حسب قيمة النقود الان .

(٤) الخاضعة لاشراف السناتو حيث كان ثمة ولايات لاشراف الامبراطور المباشر .

(٥) تاريخ العالم ــ المجلد الثالث ــ ص ٧١٠ .

(٦) تاريخ الامبراطورية الرومانية تأليف . رستوفتزف : الجزء الاول (المتن) ترجمة زكى على ومحمد سليم ــ طبعة مكتبة النهضة عام ١٩٥٧ ص ١٥ وما بعدها .

من كبار الموظفين السابقين ، وكان كبار المسئولين فى المدينة يستشيرون المجلس طالما أنهم ينفذون قراراته (١) .

ولا جدال فى أن العالم يدين بالفضل للرومان فى شأن الحكومة المحلية فهم الذين وضعوا نظام البلديات أو نظام «الحكومة المحلية» . وذلك خلال عصر الامبراطورية اما أثناء سيطرة السناتو فان روما لم تجد ما يضطرها الى معالجة هذه المسألة .

وهكذا صار شأن السناتو شأن هذه المجالس البلدية ، خاصة وانه فى أواخر عهد الامبراطورية حيث حلت سلطة الامبراطور التشريعية محل كل ما عداها ، فكان مرسومه : « Edict » أمرا عاما وقراره السامى : Decree حكما فى قضية رفعت اليه وأمره العالى : « Rescript » رأيا فى مسألة قانونية ، وكل هذه كانت قوانين (٢) .

واذ تقلص نفوذ السناتو الى هذا الحد ، فقد ظهرت قوة سياسية جديدة ، كانت تلى السناتو قبل ذلك ثم تقدمتها فى هذا العصر وهى قوة الفرسان والجيش ، وانتهى الصراع بين الاشراف (السناتو) وبين العامة وهو الصراع الذى أودى بالجمهورية ، وأصبح شعب روما الذى كان صاحب السيادة غوغاء ودهماء ، لا يشغل بالهم الا الخبز والملاعب اللذين كان الاباطرة حريصين على توفيرها لهم (٣) .

ومنذ القرن الثانى بعد الميلاد بدأ الركود والانحلال يدبان فى أوصال الامبراطورية ، وظهر أن الحضارة الرومانية أصبحت غير قادرة على الهضم والامتصاص ، فلم تعد المدن تمتص أو تصبغ بالصبغة الرومانية جموع سكان الريف والقرى ، بل لقد انعكس

---

(١) راجع : «الرومان» تأليف ر. هـ. بارو — ترجمة عبد الرازق يسرى وسهير القلماوى — (برقم ٦١٤ من الالف كتاب) ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق — الرومان — ص ٢٢٠ .

(٣) تاريخ العالم — المرجع السابق — ص ٥٤٣ .

الامر وبدات همجيـة الريف تطغى على حضارة المـدن(١) . ثم ما لبث أن نشب الصراع بين المـدن وبين الجيش (أبناء الريف) . وقد ذهب بعض الباحثين الى تفسير انهيار الامبراطـورية الرومانية الى عجـز الرومان عن اعطاء العامة نصيبا من الحكم على مر العصور ، ولكن ذلك ليس كل الحقيقـة ، بل ربمـا كان جزءا منها فقط ، أما الحقيقة التى لا يمـكن انكارها فهى أنه لم يك بوسع أية حضارة أن تبقى نحـو اثنى عشر قـرنا (١٢٠٠) كما بقيت حضـارة الرومان وأن تقدم كمـا قدمت للعالم أعمق التجارب والآراء فى السياسة والحكم والتشريع دون أن تعتورها عوامل الانحلال .

---

(١) تاريخ الامبراطورية الرومانيـة ــالمرجع السابق ــ ص ٦٤٠ .

## الفصل الثالث

## الشورى عند العرب قبل الاسلام

تمهيد : يتسم تاريخ العرب قبل الاسلام بالغموض الشديد وبتضارب آراء الباحثين فيه ، وذلك لان جزيرة العرب لم تعرف الوحدة السياسية ولم تخضع لحكومة منظمة كما أن العرب كانوا فى جملتهم أميين فلم يدونوا حوادثهم كتابة الا فى أواخر العصر الاموى(١) ، ولذلك وقع كثير من الباحثين فى الخطأ لاعتمادهم على رأى واحد بالنسبة لاحوال العرب فى ذلك العهد ، أو لاتباعهم أسلوب التعميم فى البحث بأن يجعلوا من حالة معينة قاعدة عامة تقاس عليها سائر أحوال العرب الاخرى ، ومن ذلك مثلا ما نحن بصدده بالنسبة لاحوال العرب السياسية ومدى أخذهم بالشورى قبل الاسلام ، اذ نجد أن الاسلام بعد أن جاء بدين جديد وحضارة جديدة اسدل السجف على ما قبله من حياة وصفت بأنها «الجاهلية الاولى» وقد تأثر بذلك بعض العلماء فأغرقوا فى كتاباتهم عن العصر الجاهلى وجاءوا بخلط كبير ، ولكن أحوال العرب لم تكن جميعا كحالتهم الدينية فى السوء والانحطاط ، فاللغة لم تصل قط الى المستوى الذى كانت عليه فى العصر الجاهلى، كما أن ما نحن بصدده من دراسة نظمهم السياسية ، يدلنا على أنهم لم يكونوا متأخرين الى الحد الذى يتصوره كثيرون .

### النظم السياسية عند العرب الجاهليين :

ربما يتبادر الى الذهن للوهلة الاولى أن العرب لم يعرفوا النظم السياسية الا فى شمال الجزيرة وجنوبها فى ذلك العهد البعيد ،

---

(١) راجع : تاريخ الاسلام ـ الجزء الاول ـ تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ـ الطبعة الرابعة عام ١٩٥٧ ـ ص ١ (العرب قبل الاسلام) طبعة مطبعة النهضة .

حيث قامت بعض الممالك(١) أمانى وسط الجزيرة وفى البادية على وجه العموم حيث حياة البدو الرحل فليس ثمة وجود للنظم السياسية ، وهذا خطأ بغير شك فينبغى أن نذكر أن الدولة ليست هى الصورة الوحيدة للنظام السياسى فالواقع أنه حيثما وجدت الجماعة البشرية فيجب أن يوجد معها النظام السياسى المناسب لها سواء كان هذا النظام امارة أو قبيلة أو عشيرة(٢) .

وعلى هذا فلن يقتصر كلامنا بالنسبة للشورى قبل الاسلام على النظم السياسية التى وصلت الى مستوى الحكومات المنظمة فحسب، وانما سيتناول نظما سياسية أخرى تتمثل فى نظام العشيرة فى الصحراء ، ونظام حكومة المدينة الذى تمثله مكة .

وسوف نعرض فى هذا الفصل كذلك للشورى عند بعض الشعوب غير العربية ، ولاسيما تلك الشعوب المجاورة لبلاد العرب أو القريبة منها : كالعبرانيين والفينيقيين ، وليس ذلك لفائدة الدراسة المقارنة فحسب بل ولسبب آخر هام ، هو أن النظم السياسية وأساليب الحكم كثيرا ما كانت تتشابه لدى هذه الشعوب تشابها كبيرا ، وهو تشابه لا يمكن التسليم بأنه وليد الصدفة البحتة وحدها ، وانما هو يدل على أن هذه النظم السياسية كانت تنتقل من شعب الى آخر كما ينتقل غيرها من أنماط الحضارة نتيجة الاختلاط والاتصال بينها .

---

(١) راجع : النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية تأليف : محمد محمود جمعة طبعة مطبعة السعادة عام ١٩٤٩ — ص ٧ ، ٨ .

(٢) ومع هذا فلا نذهب مع هذا الرأى الى المدى الذى يجعل من كل جماعة بشرية دولة بمعناها المعروف حتى لو كانت هذه الجماعة البشرية لا تعدو العشيرة أو القبيلة ما دام لها نظام سياسى معين تسير عليه ، وهذا رأى لبعض الفقهاء وعمدتهم فى ذلك الاستاذ دوجى : « Duguit » الذى يرى الخلط تين الدولة وبين كل مجتمع بشرى بل وكل جماعة بشرية تحكمها سلطة سياسية .

راجع فى ذلك : نظرية الدولة : تأليف الدكتور طعيمة الجرف طبعة ١٩٦٤ (مكتبة القاهرة الحديثة) ص ٤٣ .

وسيتضح لنا فى دراستنا للنظم السياسية للعرب قبل الاسلام أنهم قد عرفوا مبدأ الشورى وطبقوه ومارسوا الديمقراطية تلك الحقب البعيدة ، غير أن ذلك لا يعنى أنهم لم يعرفوا الاستبداد ولا الحكم المطلق ، فقد وجدت صور من الاستبداد السياسى عانى منها العرب كثيرا سواء فى بعض الممالك العربية التى قامت فى شبه الجزيرة أو فى مجتمع البادية الذى يتألف من العشائر(١) .

---

(١) قامت فى بعض العهود فى شبه جزيرة العرب ممالك مستبدة سادها الحكم المطلق بأسوأ أشكاله حتى ضرب بها المثل فقالت العرب : (لا حر بوادى عوف) أى أن كل من يقطن فى منطقة عوف هذه عبد له ، كما روى أن كليب بن وائل كان يمنع الناس من الحديث فى مجلسه لشدة تجبره وفى ذلك يقول اخوه المهلهل يرثيه بعد وفاته :

نبئت أن النار بعدك أوقدت ... واستد بعدك يا كليب المجلس
وتكلموا فى أمر كل عظيمة ... لو كنت شاهد أمرهم لم ينبسوا

وأشنع من ذلك ما روى عن عمليق ملك طسم وجديس (*) وكان جائرا ظلوما حتى أنه كانت لا تتزوج فتاة الا زفت اليه أولا ، فثارت عفيرة بنت غفار وقالت شعرا جاء فيه :

فلو أننا كنا رجالا وكنتم ... نساء لكنا لا نقر على الذل

فحميت من ذلك جديس وثارت على الملك عمليق وقتلوه .

والمنذر بن ماء السماء أشهر ملوك اللخميين (*) (*) كان له يومان :

يوم بؤس ويوم نعم فمن طلع عليه يوم بؤسه قتله ومن طلع عليه يوم نعمه أعطاه مائة من الابل .

وذكر المؤرخون أن عمرو بن هند (*) (*) (*) كان من شدة تجبره وتعاليه يخاطب الناس من وراء سبعة ستور .

(راجع فى ذلك : كتاب : الديمقراطية عند العرب) .

(تأليف الاستاذ محمود الشرقاوى ص١٩ – ٢٢) .

(طبعة الدار القومية للطباعة والنشر) .

(*) طسم وجديس من قبائل العرب البائدة (مثل عاد وثمود) .

(*) (*) مملكة اللخميين كانت فى الحيرة (قرب الكوفة) والمنذر بن ماء السماء هو ابن امرؤ القيس .

(*) (*) (*) هو ابن المنذر بن ماء السماء .

المرجع : تاريخ الاسلام – للدكتور حسن ابراهيم حسن – المرجع السابق ص ٨ الى ٤٥ .

تقسيم : فى كلامنا عن الشورى عند العرب قبل الاســلام نقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : عن الشورى فى الممالك العربية .

المبحث الثانى : عن الشورى فى نظام العشيرة .

المبحث الثالث : عن الشورى فى حكومة «مكة» .

---

## المبحث الاول

## الشورى فى الممالك العربية القديمة

---

قامت فى بلاد العرب عدة ممالك ، بعضها فى الشـــمال والبعض الآخر فى الجنــوب(١) وسوف نتكلم عن الشــورى فى مملكتين فقط من هذه المــالك هما المملكة الفتبانيــة ومملكة ســبأ .

### أولا ـ المملكة القتبانية(٢) :

يظهر من رواية المؤرخ «استرابون» أن القتبانيين كانوا يعيشون فى الجزء الجنوبى العربى من شبه جزيرة العــــرب(٣) وامتدت حدود دولتهم الى باب المندب ، وذكـــر ياقوت الحموى(٤) أن قتبان موضع فى نواحى عدن .

---

(١) من أشهر الممالك العربية قبل الاسلام الممالك الآتية :

١ ـ مملكة سبأ «Sabaie» وعاصمتها مأرب .

٢ ـ مملكة معين «Mineei» وعاصمتها قرنا .

٣ ـ مملكة القتبانيين «Catabani» وعاصمتها تمناء .

٤ ـ مملكة حضرموت وعاصمتها شبوة .

٥ ـ مملكة الغساسنة وعاصمتها بصرى فى حوران على مشارف الشام .

٦ ـ مملكة المناذرة وعاصمتها الحيرة قرب الكوفة ـ ٣ ثلاثة أميـــال منها ـ بمشارف العراق) .

راجع فى ذلك : تاريخ العرب قبل الاسلام تأليف جورجى زيدان صفحة ٤١ وما بعـــدها .

(٢) راجع التفصيل كتاب تاريخ العرب قبل الاســلام تأليف الدكتور جواد على ـ الجزء الثانى ـ القسم السياسى ص ٤٩ طبعة مطبعة التفيض ببغداد عام ١٩٥١ من مطبوعات المجمع العلمى العراقى .

(٣) وهو الاقليم المعروف الآن باسم «دولة اليمن الجنوبية الديمقراطية» .

(٤) بكتابه معجـــم البلدان ـ المرجع السابق ـ تاريخ العرب قبل الاسلام للدكتور جوار على .

## الشورى عند القتبانيين :

كان نظام الحكم فى المملكة القتبانية(١) ، قد مر بمراحل متعاقبة حتى وصل الى نظام الشورى ، اذ بدأ ملوكهم يحكمون جماعتهم حكما يشبه حكم قضاة اسرائيل (أى حكما دينيا) وعندما قوى نفوذهم واشتد سلطانهم السياسى تجاوز حدود المعبد ولم يعد مجرد حكم دينى فأخذوا يمارسون الحكم الملكى بمعناه المعروف وذلك فى حوالى القرن التاسع قبل الميلاد ولكن لم تكن ملكية مستبدة اذ كان يدير شئون الحكم عدد من الحكام ينوبون عن الملك ويحكمون باسمه ومع هؤلاء الحكام كان يوجد عدد من المشايخ يقال للواحد منهم (كبير) وذلك لان المملكة كانت تتألف من حضر (سكان المدن والقرى) ومن الشعب (أى قبائل البادية) .

## نظام الشورى :

كان لكل مجتمع سواء كان فى المدينة أو القرية أو القبائل المتنقلة ، دار خاصة يجتمعون فيها للتشاور فى أمورهم الهامة ، وهى أشبه بدار الندوة التى عرفتها مكة قبل الاسلام ، وكانت دور المشورة عند القتبانيين تعرف «بالمشاور» .

وقد اكتسبت المشاور أهمية كبرى حتى أن القتبانيين كانوا يعتبرون بناءها من الاعمال الهامة التى تستحق التخليد وكذلك كانوا يدونون تشييدها على الاحجار ثم يضعون هذه الاحجار على واجهة أبنية المشاور فيذكرون على الحجر اسم المتبرع ببناء المشود واسم أسرته أو قبيلته .

ومن الكتابات التى تركها القتبانيون توصل المؤرخون الى أن الحكومة عندهم كانت منظمة ، ويدل على مقدار رقيهم السياسى

---

(١) يرجع عهد هذه المملكة الى القرن التاسع قبل الميلاد ـ راجع ص ٢٨ من تاريخ الاسلام ـ المرجع السابق .

وحسن تنظيمهم انهم توصلوا الى وضع دستور ينظم علاقات الافراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بالحكومة ، قطعا لدابر الفتن والمنازعات حسبما يذكرون . كما أنه وصل للمؤرخين ما يدل على قيامهم بوضع الكثير من القوانين المدنية والجنائية ويستفاد من نصوصها أن ملوك القتبانيين لم يكونوا يميلون الى الحكم الفردي والاستبداد ، اذ كانت المشاور كدور للشورى تستعمل كثيرا فى تقديم الرأى للملك فى المسائل الهامة وتمثل بذلك مجالس المدن المعروفة أو مجلس المشايخ الذى كان معروفا فى مجتمع البلدية(١) .

## ثانيا ـ مملكة سبأ :

كانت تشغل الجزء الواقع الى شمال أرض قتبان(٢) وقد امتد نفوذها حول عام ٩٥٠ قبل الميلاد واستمر زهاء ثمانية قرون(٣) ويقول الاستاذ فيليب حتى أن سبأ هى فى الحقيقة اسم يطلق على البلاد والشعب وليس على المدينة(٤) . هذا وقد ورد ذكر سبأ فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع(٥) .

## مظهر الشورى :

ذكر القرآن الكريم أن سيدنا سليمان عليه السلام أرسل بكتاب الى ملكة سبأ ، وقد أظهرت هذه الواقعة وجود الشورى وأصالتها فى

---

(١) راجع فى ذلك : تاريخ العرب قبل الاسلام : تأليف الدكتور جواد على ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) ومكانها هو المعروف اليوم بجمهورية اليمن .

(٣) راجع : تاريخ الاسلام ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ المرجع السابق ص ٢٤ .

(٤) المرجع السابق ـ ص ٢٥ .

(٥) ذكر القرآن الكريم اسم سبأ فى موضعين : الاول فى سورة سبأ (آية ١٥) ونصها : (لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور) والموضع الثانى فى سورة النمل ـ الآيات من ٢٢ ـ ٤٤ التى تناولت قصة بلقيس ملكة سبأ مع سيدنا سليمان عليه السلام .

هذه المملكة ، اذ لم تتعجل الملـــكة بلقيس فى الرد على هذه الرســالة بل تريثت وشاورت قومها : (قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون)(١) .

وقد جاء فى تفسير هذه الآية: «أننى ما كنت فاصلة أو ممضية حكما حتى تحضرونى وتشيرون على فانى لا أبت الامر الا بمحضركم» .

وورد أن أهـــل المشورة فى مملكة ســبأ والذين كانت الملـــكة بلقيس ترجـــع اليهم كانت عدتهم ٣١٣ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجـــلا وينوب كل واحـــد منهم عن عشرة آلاف من السكان(٢) .

وجدير بالاشارة أن ممـــلكة ســبأ لم تكن صغيرة ولا ضعيفة فى ذلك الحـــين ، فقد كان سلطانها يمتد من ساحل الخليج العــربى شرقا الى البحر الاحمـــر غربا ، وكانت تتمتع بنفوذ قوى وبالسيادة على الجزء الجنوبى لبلاد العرب كما كان لها أسطول قوى ومع ذلك فقد آثرت ملكتهم المشورة ولم تنفـــرد حتى بمجـــرد الرد على رســـالة ســـليمان .

---

(١) آية ٣٢ من سورة النمل .

(٢) تفسير النســفى المسمى تفســيرالقرآن الجليـل المعروف بمدارك التنـزيل وحقائق التأويل المجـــلد الثانى ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

و معنى ذلك أن عدد سكان ســـبأ كانوا فى ذلك الحين نحو ثلاثة ملايين نسمة.

## المبحث الثانى

## الشورى فى نظام العشيرة

اذا كان الاختيار قد وقع على العشيرة عند تناول النظام السياسى فى مجتمع البادية فان ذلك لم يكن لان العشيرة هى الصورة الوحيدة للنظام الاجتماعى عند العرب قبل الاسلام ، فالواقع أنهم عرفوا وحدات اجتماعية متعددة(١) قامت كلها على أساس الروابط النسبية والعصبية ولم تقم على أساس تصور وحدة الامة أو فكرة مجتمع الدولة ، وانما وقع الاختيار على العشيرة باعتبارها أصغر وحدة سياسية وأهمها فى المجتمع العربى القديم(٢) فما القبيلة فى الحقيقة الا

---

(١) جعل علماء الانساب العرب هذه الوحدات عشرا هى :

١ ــ الجزم وهو الاصل : « Stock »

٢ ــ الجماهير «People»، ومنه جماهير « Arab people »العرب :

٣ ــ الشعوب واحدها شعب : « Nation »

٤ ــ القبائل واحدها قبيلة : « Tribe »

٥ ــ العمائر واحدها عمارة وهى جزءمن القبيلة .

٦ ــ البطون واحدها بطن وهى جزءمن العمارة .

٧ ــ الافخاذ واحدها فخذ وهو جزءمن البطن .

٨ ــ العشائر واحدها عشيرة « Clan »

٩ ــ الفصائل واحدها فصيلة وهم أهل بيت الرجل « Household »

١٠ ــ الرهط : وهم رهط الرجل وأسرته « Family » والرهط ما كان دون العشرة فى عدد الافراد أما الاسرة فأكثر من ذلك .

راجع فى ذلك : النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ــ المرجع السابق ذكره ــ ص ٩٢ .

(٢) ونحن اذا تأملنا الحياة الاجتماعيةعند العرب القدماء فاننا نجد أن محور هذه الحياة فى أقدم مراحلها كان يدور حول العشيرة لا حول القبيلة ، فالعشيرة هى التى يرجع اليها فى كل أمر جلل .

ويلاحظ أنه قد ورد فى القرآن الكريم ذكر العشيرة والفصيلة والرهط .

مجموعة من العشائر والعشيرة العربية القديمة كانت تتألف من عدة دور تستقر فى اقليم معين ولذلك فهى تعد من نوع العشيرة الاقليمية «Territorial clan» فحين تستقر العشيرة فى اقليم معين تعتبر أنها انتقلت الى مرحلة أعلى وأكثر تطورا وابتعدت بعض الشىء عن العشيرة بالمعنى الصحيح التى هى من جماعات البدو الرحل .

## النظام السياسى للعشيرة العربية :

العشيرة العربية القديمة كانت تتألف ــ كما ذكرنا ــ من عدة دور ، ولكل دار شيخها ، الذى كان يعد بمثابة عميد الاسرة أو العائلة ثم للعشيرة كلها رئيس أو شيخ كبير يرأس شيوخ الدور ويرجع اليه أفراد العشيرة وشيوخ دورها فيما يقابلهم من الامور ، وقد كان عدد أفراد العشيرة العربية يدور حول الالف هم الذين يختارون شيخها اذا توافرت فيه خمسة شروط أو خمس خصال هى : الشجاعة والكرم والحلم والثروة وكثرة الانصار(١) .

أما عن النظام السياسى للعشيرة فانه نظام يقوم على توزيع المسئولية السياسية بين جميع أفرادها ، حتى أنه ليمكن القول بأنه كان ثمة شيوعية فى سلطة الحكم حيث يعيش أفراد العشيرة على قدم المساواة التامة(٢) وقد بلغ التطرف فى العمل بمبدأ المساواة الى حد عدم الاعتراف بسلطة ما لرئيس من الرؤساء ونحن نرى أن مرجع ذلك هو التعلق الشديد بالحرية الفردية فى المجتمع العربى القديم وغلبة النزعة الوجدانية على أفراده فضلا عن أن رئيس العشيرة لم يكن لديه من العمال والموظفين من يستطيع الاعتماد عليهم فى القيام

---

(١) راجع : تاريخ الاسلام ــ الجزء الاول ــ للدكتور حسن ابراهيم حسن ــ طبعة رابعة عام ١٩٥٧ ص ٥٢ (طبعة مكتبة النهضة) .

(٢) راجع فى ذلك : «أصل نشأة الدولة» لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ــ منشور بمجلة الحقوق السنة الثالثة عشرة (٦٦٣/٦٦٤) العددان ١ ، ٢ ص ٥٨ وما بعدها .

بدور الشرطة أو الاجهزة التنفيذية فى الوقت الحاضر ، بل حتى الجيش لم يكن له تنظيم معــروف فى ذلك المجتمع ، وانما كان يستنفر الافراد للحرب اذا ظهرت دواعيها – كما هو معلوم – .

ويرى الاستاذان : موريه ودافى أن الفرد اذا كان بطبيعته حيوانا اجتماعيـا فهو كذلك حيـوان نظامى أى أن لديه غريزة – بضرورة وجـود القـواعد المنظمـة : « L'instinct de la regle » فلم تـكن العشيرة اذن تسودها الفوضى بل كان بها نظام معين مبعثه أن الانسـان يمتاز عن الحيوان بالشعور بالحاجة الى العيش فى مجتمع منظم(١) .

أما عن كيفية التنظيم السياسى لمجتمع العشيرة فاننا نجـد أن الشيوخ أصحاب النفـوذ يكونون مجلسـا هو الذى يديـر مختلف شئون العشيرة(٢) – ونحن نرى من هذا أن شيخ العشيرة لم يكن يتمتع بسلطان مطلق على أفرادهـا ، ولم يكن يمارس سلطات غير محـدودة وانما كان يشـاركه فى كل ذلك شيوخ العشيرة بصـورة تدل على تبادل الرأى واستعمال المشورة .

أما الصورة الارقى والاوضح لممارسة الشـورى فقد كان يمثلها اجتماع شيوخ العشائر وتشاورهم فى مجلس يعرف باسـم «مجلس العشـيرة» وسوف نتناوله بالبحث فيما يلى للشبه الكبـير بينه وبين المجالس التمثيلية الحديثة .

---

(١) نفس البحث السابق الاشارة اليه عن «اصل نشأة الدولة» .

(٢) نفس المرجع السابق : أصل نشأة الدولة لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى – مجلة الحقوق السنة ١٣ .

## مجلس العشيرة (حكومة المشايخ)

## Council of Elders

يؤلف شيوخ العشائر عنداجتماعهم مجلسا أشبه بالمجالس النيابية فى النظم الدستورية المعاصرة ولكنه أقرب شبها «بمجلس الشيوخ» اذ كان الاشتراك فيه قاصرا على الشيوخ دون الفتيان والشباب ــ ولذلك نجد العالم الاجتماعى جيمس فريزر : « James Fr.zer » يطلق على مجلس العشيرة هذا اسم : «حكومة المشيخة» « Gerontorcracy » وهو مجلس للشورى يمثل ــ كما يقول فريزر ــ أنظمة متقدمة من الديمقراطية ــ أما عن الموضوعات التى كانت تعرض على بساط البحث فى مجلس العشيرة فليست كلها موضوعات عامة أو ذات صبغة سياسية فحسب بل كان كثير منها مما يتصل بالامور المدنية كالدية والحلف(١) .

وجدير بالذكر انه كان لمجلس العشيرة رئيس يختار بالنظر الى سنه وخبرته وكفاءته وكذلك كان لهذا النظام نظير فى انحاء أخرى من العالم القديم ومن ذلك ما ذكره المؤرخون عن العشائر القديمة التى سكنت جزيرة «كورسيكا» بالبحر الابيض المتوسط حيث كان يعرف هناك باسم : « Partiarchal State » (٢) .

هذا وقد حافظ على استمرار الطابع الديمقراطى لدى العشائر العربية القديمة ما جبل عليه العرب وقتئذ من التعلق الشديد بالحرية الفردية والايمان العميق بالمساواة التامة فى الحقوق

---

(١) راجع ص ١٧٥ من المرجع السابق الاشارة اليه للمرحوم محمد جمعه (النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية) .

(٢) راجع فى ذلك : «الحكم عند البدو» ص ٦١ من كتاب : تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن جزء اول ــ طبعة اولى سنة ١٩٢٥ (مطبعة حجازى بالقاهرة) .

السياسية وقد ظهر تعلقهم بالحرية وايمانهم بالمساواة فى علاقاتهم بعضهم ببعض كأفراد وايضا فى علاقتهم كأفراد بشيوخ العشائر اذ كان سلطان شيخ العشيرة على الافراد المكونين لها ـ كما سبق ذكر ذلك ـ سلطانا معنويا أكثر منه ماديا ولم يكن فى يوم من الايام سلطانا مطلقا حتى أن شيخ العشيرة كان لا ينفذ حكمه ـ حتى على أقل الرجال شأنا فى العشيرة ـ ما لم يقبل حكمه طوعا واختيارا(١) .

ويذهب الاستاذ العميد عبدالحميد العبادى(٢) الى أبعد من ذلك فى ترتيب النتائج على تعلق العرب بالحرية الفردية فنراه يعلل قيام بعض الفرق السياسية بعد الاسلام الى هذه النزعة الشديدة للحرية الفردية التى تعلق بها العرب قبله ، ويذكر معللا قيام جماعة الخوارج(٣) أن الخوارج أصلهم عرب خلص ينتمى أغلبهم الى قبائل تميم وحنيفة وربيعة الذين كان لهم فى الجاهلية عز ومنعة وبأس فلما جاء الاسلام واعتنقوه استساغوا منه مبادئه الديمقراطية التى تتفق وطباعهم وتقاليدهم وأنزلوا تلك المبادىء من نفوسهم منزلة مثلهم القبلية التى كانوا يفدونها عند الاقتضاء بمهجهم وأرواحهم وقد أبلوا فى اقامة الدولة العربية الاسلامية أعظم البلاء وجاهدوا فى مد نفوذها وتوسيع فتوحها واعتقدوا أنهم بذلك يضيفون مجدا طريفا الى عزهم ومجدهم التليد فاذا بهم يفاجأون بأنهم قد غلبوا على أمرهم وأن العز والمجد قد أصبح لارستقراطية مكة والمدينة فى رأيهم فتمردوا وكان موقفهم الذى اتخذوه ذريعة من مسألة التحكيم بين على ومعاوية مجرد ذريعة تبرر تمردهم على التنظيم السياسى الجديد وعلى السلطة الحكومية الجديدة .

---

(١) المرجع السابق ذكره ـ النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ص ١٧٦ .

(٢) المرحوم الاستاذ عبد الحميد العبادى ـ العميد السابق لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية .

(٣) وذلك فى كتابه : صور من التاريخ الاسلامى ص ٤٧ طبعة مكتبة الآداب للطباعة والنشر عام ١٩٤٨ (مطبوعات الجمعية التاريخية لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية).

ومع تأييدنا لهذا الرأى للمرحوم الاستاذ عبد الحميد العبادى فاننا نضيف اليه أن الخوارج كان لهم آراء فى نظام الحكم والتنظيم السياسى للدولة تجعل منهم مايمكن أن نطلق عليه اليوم اسم : الجمهوريين الديمقراطيين «بخلاف خصومهم من حزب الشيعة الذين كانت آراؤهم السياسية تجعلهم يبدون أنصارا لما يمكن أن يسمى بالملكية الوراثية بل يذهب البعض الى اعتبارهم أنصارا لما يعرف فى الفقه الدستورى بالحق الالهى المقدس(١) .

وقد سبق أن ذكرنا فى مقدمة هذا الفصل ــ عن تاريخ الشورى قبل الاسلام ــ اننا سوف نعرض كذلك للشورى عند بعض الشعوب غير العربية كالعبرانيين والفينيقيين وفيما يلى بيان ذلك .

## مجلس العشيرة لدى العبرانيين والفينيقيين

ان مجلس العشيرة الذى سبق الكلام عنه لدى العرب القدماء قبل الاسلام لم يكن نظاما قاصرا على عشائر العرب فحسب بل نجد له نظيرا عند العبرانيين والفينيقيين كذلك ، مما يدل على توصل هذه الشعوب القديمة ــ الى الاخذ بنظام الشورى الذى عرفته العشائر العربية المجاورة لهم .

**فعند العبرانيين** : نجد أن أقرب شىء الى مجلس العشيرة هو ما عرف عندهم باسم : «مجلس الزقنيم» «Zequnim» أى الشيوخ وكلمة الزقنيم كلمة عبرية تمت الى الاصل العربى (الذقن) ومعناها الشيخ ــ وقد وردت الاشارة الى هؤلاء الزقنيم فى عدة مواضع بالعهد القديم (التوراه) :

---

(١) راجع فى ذلك : «النظريات السياسية الاسلامية» تأليف الاستاذ محمد ضياء الدين الريس : هامش ١ ص ١٥٧ ــ الطبعة الرابعة عام ١٩٦٤ ــ طبع ونشر مكتبة الانجلو المصرية ــ حيث يرد على هذا الرأى الذى يقرره بعض المستشرقين ويقول انه من الاجدر عدم تسمية مذهب الشيعة بالحق الالهى المقدس وتسميته «نظرية الواجب الالهى على الملوك بل على الائمة» .

ففى سفر الخروج نقرأ ما يلى:

«فجاء موسى ودعا شيوخ الشعب ووضع قدامهم كل هذه الكلمات التى أوصاه بها الرب فأجاب الشعب معا وقالوا: «كل ما تكلم به الرب نفعل»(١).

وقد اختلف العلماء فى تفسير معنى «الزقنيم» فيرى بعضهم أن المراد بها رؤساء البيوت وشيوخ الاحياء ويرى آخرون أنهم رجال العشيرة عامة والحق أن ليس فى التوراة ما يرجح أحد الرأيين فالكلمة قد وردت فى عدة أماكن مرادفة لكلمة الشعب وكان يراد بها أحيانا سكان المدينة عامة.

وجدير بالذكر هنا أن العبرانيين كانوا يطلقون على العشيرة كلمة ((**الحى**)) أو كلمة ((عم)) أو كلمة ((**مشفحة**)) وقد عرف العرب بجانب لفظ «العشيرة» كلمة «الحى» التى استعملها العبرانيون(٢) أيضا وكان الحى يتألف من عدة بيوت يطلق على كل منها اسم **الدار** عند العرب ((**وبيت اب**)) عند العبرانيين(٣).

ثم أننا نجد أن المكان الذى كان يجتمع فيه «الزقنيم» عند العبرانيين يسمى: موعيد « Mo - edh » وهى كلمة عبرية تمت الى اللفظ العربى «ميعاد» أو «موعد» وفى هذا المجلس كان يتم تبادل الرأى وتحقيق المشورة.

**أما عند الفينيقيين**: فاننا نجد نظيرا لهذه النظم السياسية عند العشائر العربية وعند العبرانيين وذلك فى صورة المجلس

---

(١) المرجع السابق: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ص ١٧٨.

(٢) نفس المرجع المتقدم: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ص ٩٢.

(٣) نفس المرجع السابق: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ص ١٤٤.

التشريعى الذى كان فى مدينة الجبيل وقد وردت الاشارة الى هذا المجلس التشريعى فى قصة مصرية قديمة هى قصة الكاهن : «ون آمون» رئيس ديوان الاله آمون بالكرنك الذى رحل الى فينيقية فى نحو عام ١١٠٠ ق.م وحدث له ما استدعى عرض النزاع على المجلس التشريعى بجبيل وهذا المجلس التشريعى نفسه هو الذى وردت الاشارة اليه فى الآية التاسعة من الاصحاح السابع والعشرين من سفر حزقيال(١) .

ويبقى بعد ذلك — ونحن نعرض لتاريخ الشورى عند العرب قبل الاسلام بعد أن تكلمنا عنها فى النظم الملكية وفى نظام العشيرة أن نتكلم عن مدى وجود نظام الشورى فى النظام السياسى الثالث للمجتمع العربى القديم ونعنى به نظام حكومة المدينة (فى مكة) .

---

(١) المرجع السابق : النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية ص ١٨١ .

## نظام الشورى

## في المدينة العربية القديمة

لا شك أن «مكة»(١) تمثل نظام «حكومة المدينة» عند العرب قبل الاسلام وأرى أن هناك كبير شبه بين حكومة المدينة فى مكة وحكومة المدينة المعروفة فى بلاد اليونان ، ولا أرى مبررا لان يغفل الباحثون الكلام عن نظام مكة السياسى القديم قبل الاسلام فى الوقت الذى يبسطون فيه القول عن حكومة المدينة اليونانية ، صحيح أن المدينة اليونانية كانت تتميز بنظام سياسى متقدم قريب تماما من الصورة المعروفة فى الفقه الدستورى بالديمقراطية المباشرة ، ولكن المدينة العربية كان لها نظام سياسى بسيط فى صورته وتركيبه ولكن ذلك لا يدعو الى اغفال الاشارة اليه .

فما هى صورة ذلك النظام فى المدينة العربية القديمة وبالذات فى «مكة» التى هى أوضح مظهر له ؟ الواقع اننا اذا نظرنا الى «مكة» قبل الاسلام فاننا نجد فيها صورة من النظام السياسى تختلف عما رأيناه فى كل من الممالك العربية القديمة أو فى نظام العشيرة وحكومة المشايخ ويذهب بعض المؤرخين الى اعتبار النظام السياسى فى مكة قبل الاسلام من نوع الحكومة الجمهورية(٢) . ومن أبرز مظاهر الشورى فى مكة وقتئذ دار الندوة ونتكلم عنها فيما يلى كما نتكلم عن نظام الحكم فى مكة .

---

(١) اختلف المؤرخون فى أصل اسم مكة ويرجح الاستاذ جورجى زيدان فى كتابه تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٧٥ أن هذا الاسم آشورى أو بابلى لان (مكا) فى البابلية هى البيت وهو اسم الكعبة عند العرب .

(٢) ذلك رأى الدكتور حسن ابراهيم حسن فى كتابه : تاريخ الاسلام ـ الجزء الاول ـ طبعة النهضة سنة ١٩٥٧ (ص ٤٧) حيث يقول : «وقد قام حول الكعبة بعض أسر من فهر احدى بطون قبيلة كنانة عرفت باسم قريش واسست حكومة جمهورية من نوع الحكومات التى كانت فى بلاد العرب ...» .

## نظـام الحـكم فى مكــة :

ظلت السيادة فى مكة والولاية على البيت الحــرام فى يد قبيـلة خزاعة لاكثر من ثلاثمائة عام ، اما قريش فقد كانت تقيم خـارج مكة وفى البادية القريبة منها . وقد ظل الحال كذلك حتى ازدادت قــوة قريش وظهر فيها زعيـم قوى هو قصى بن كلاب(١) الذى تمــكن من التغلب على خـــزاعة واســتولى وقبيلته قريش على مكــة والبيت الحرام عام ٤٤٠ م ، وأقصى خزاعة عن مكة وأجلاهم الى بطن مر (وادى فاطمــة)(٢) وبذلك أصبح لقصى بن كلاب منزلة كبيرة فى قريش وأصاب فيهم حكمـــا أطاعوه به وصرفــوا أمورهم ومشورتهم اليه وأصبح أول رئيس لقبيلة قريش فى مكة ، وقد تمثلت مظاهــر رئاسته فى خمسة أمور هى :

(١) **اللــواء** : وهى رئاســة القوى الحربية وتكون لمن بيده اللواء يسلمونه اليه وقت الحــرب وكان اللواء بيد قصى بن كلاب .

(٢) **الحجــابة** : وهى حجابة الكعبــة الشريفة أو سدانتها ، فلا يفتح بابها الا هو ، وهو الذى يلى أمر خدمتها .

(٣) **الرفــادة** : هى خرج أو جعل قـــرره قصى على أهل مـكة ليقدموا به طعاما للحاج على سبيل الضيافة وقد قام بالرفادة بعد قصى ابنه عبد مناف ثم ابنه هاشـــم ثم ابنه عبد المطلب ثم ابنه أبو طالب ثم أخـوه العبـــاس(٣) .

---

(١) هو الجد الرابع للرســول عليه السـلام (المرجع السابق ذكره فى رقم (١) (تاريخ العرب قبل الاسلام لجرجى زيدان) ص ١٨ .

(٢) تاريخ الاسـلام ــ المرجع السـابق ج ١ ص ٤٦ (للدكتـور حسن ابراهيـم حســن) .

(٣) تاريخ الاسلام ــ المرجع السابق ج١ ص ٤٨ (الدكتور حسن ابراهيم حسن) .

(٤) **السقاية** : اى سقاية الحجاج وقاصدى البيت الحرام ، وقد كان من عادة أهل مكة أن يملأوا أحواضا بماء من بئر زمزم ويحلونها بشيء من التمر والزبيب .

(٥) **رياسة الندوة** : من مآثر قصى بن كلاب تأسيس دار الندوة بمكة ، وقد بناها الى جوار الكعبة من الجهة الشمالية (أو الشامية) ونتكلم عنها فيما يلى :

**دار الندوة :**

أصبحت دار الندوة منذ انشائها فى عهد قصى ، بمثابة نادى قريش ، ويجمع الملأ والسراة منها يتداولون فيها فيما يهمهم ويتشاورون فى شتى أمورهم ، وكان لا يسمح بدخولها الا لمن تجاوز سن الحداثة والشباب وبلغ من العمر أربعين سنة على الاقل[1] ، غير أن أهمية هذه الدار لم تكن قاصرة على النواحى السياسية فحسب بل كان لها أيضا مهام أخرى اذ كانت تخرج منها وتفد اليها قوافل تجارة قريش كما تخرج منها كذلك قوات قريش المقاتلة اذا حدث قتال ، وفيها أيضا كانوا يزوجون بناتهم .

ومن الامثلة المشهورة لموضوعات الشورى فى دار الندوة ما روته كتب السيرة عن اجتماع زعماء قريش بعد ظهور الدعوة الاسلامية، ومحاولتهم القضاء عليها والتآمر على حاملها عليه السلام .

قال محمد بن اسحق فى السيرة :

فاجتمعوا فى دار الندوة يتشاورون فيما يصنعون واتعدوا يوما يجتمعون فيه ، وقد اجتمع فيها أشراف قريش كلهم من كل قبيلة حيث حضر من بنى عبد شمس : شيبة وعتبة ابنا ربيعة وأبو سفيان

---

(١) تاريخ الاسلام ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ١ المرجع السابق ذكره ـ ص ٤٨ .

ابن حرب . ومن بنى نوفل بن عبدمناف طعيمة بن عـــدى وجبير بن مطعم والحارث بن عامـر بن نوفل ومن بنى عبـــد الدار النضـر بن الحارث ومن بنى مخزوم أبو جهل بن هشام ... وغيرهم .

وبعد مشاوراتهم انتهـوا الى اقرار رأى أبى جهـل بن هشـــام المعروف للتخلص من سيدنا محمد عليه الصـــلاة والسلام(1) ، بأن يشترك فى قتله فرد من كل عشيرة.

وعندما ظهر الاسلام وغلب فى مكة والمدينة ، فقدت دار النـدوة أهميتها كمقر ســياسى لقريش أو مركز للحكم فى مكة ، اذ حل محلها المسجد عند المسلمين .

ولذلك أهمل أمر دار الندوة فى عهد الاسلام ، حتى نهاية حـكم الخلفاء الراشدين فلما آل الامــر الى الدولة الاموية قام معـاوية بن أبى سفيان بشراء دار الندوة ودفع فيها مائة ألف درهم ، وجعل منها دار الامارة فى مـــكة وظلت كذلك حتى حكم المعتضد بالله العبـــاسى فأمر بهدمها وادخالهـا فى المسجد الحـــرام(2) .

تلك كانت صورة الحـــكم فى مكة قبل الاســلام ، وقد ظهر منها أن الشورى قد عرفت لدى قريش ، وأن قصى بن كـــلاب لم ينفـرد بالامر ولم يستبد به من دون قومه بل أشركهـم فيه عن طـــريق دار النـــدوة التى أنشــأها لتكون دار المشورة ، وقد سبق أن رأينـا أن الحكومات الملكية فى شـــبه جزيرة العرب قد مارست الشورى وكذلك العشائر التى سكنت البادية وهو ما يــدل على ممارســة العــــرب للديمقراطية والحرية السياسية منذ وقت بعيـــد .

---

(1) راجع كتاب : صـور من التاريخ الاسـلامى للمرحوم الاستاذ عبد الحميـد العبادى ص ١٢ ــ المرجع السابق ذكره .

(2) صور من التاريخ الاسلامى ــ للاستاذ عبد الحميد العبادى ــ المرجع السابق ذكره ــ ص ١٣ .

واذ انتهينا من الكلام فى هذا الباب عن تاريخ الشـــورى ، لدى اليونان والرومان والعرب ، ننتقل الى الـكلام فى الباب الثـــانى عن الشورى فى الاســـلام ونقسمه الى سبعة فصول كما يأتى :

الفصل الاول : عن حجية الشورى

الفصل الثانى : عن مدى وجوبها .

الفصل الثالث : عن قوة حجيتها .

الفصل الرابع : عن موضوعات الشورى .

الفصل الخامس : عن أهل الشورى .

الفصل السادس : عن الشورى ومبدأ سيادة الامة .

الفصل السابع : عن الشورى وحق الانتخاب .

# الباب الثانى
# الشورى فى الاسلام

## الفصل الاول
## ادلة حجية الشورى

ان ما نقصده بحجية الشورى، هو مدى ثبوت النص عليها فى الشريعة الاسلامية ولذلك فيجب عند بحثنا عن أدلة هذه الحجية، أن نرجع الى المصادر الاصلية للتشريع الاسلامى وهى مصدران هما : القرآن الكريم والسنة الشريفة وسوف نتكلم عن أدلة حجية الشورى فى هذين المصدرين مخصصين لكل مصدر منهما مبحثا مستقلا .

### المبحث الاول
### حجية الشورى فى القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه من أحكام وتتفق آراء المسلمين على أنه قانون واجب الاتباع والدليل على ذلك أنه نزل من عند الله تعالى وأنه قد نقل اليهم عن ربهم بطريق قطعى لا شك فى صحته(١) .

فاذا نحن بحثنا عن أدلة حجية الشورى فى القرآن ، أى عن الآيات التى نصت على الشورى فاننا نجد مثل ذلك النص فى موضعين وآيتين شهيرتين وان كان القرآن قد أشار الى الشورى فى بعض آيات أخرى .

---

(١) راجع : حجية القرآن ــ صفحة ٤٦ من كتاب : أصول الفقه للاستاذ بدران أبو العينين بدران ــ الطبعة الاولى عام ١٩٦٤ .

وراجع : فلسفة التشريع فى الاسلام: تأليف الدكتور صبحى محمصانى ص ١٠٧ طبعة الكشاف ببيروت ــ عام ١٩٤٦ .

### أولا ـ النص على الشورى فى القـــرآن :

ورد النص على الشـــورى فى آيتين بسورتين من القرآن الكريم : الاولى : سورة آل عمــــران والثانية : سورة الشورى(١) .

### (١) فى سورة آل عمـران :

نجد النص على الشـــورى فى هذه السورة فى قوله تعالى :

(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامــــر فاذا عــزمت فتـــوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)(٢) ففى هذه الآية نجد النص على الشورى قد جاء بصيغة الامر الذى يتمثـل فى قوله تعــــالى : (وشاورهم فى الامــر) فقد أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يشاور قومه فى الامر وفى المشاورة فائدتان :

**الاولى** : تأليف قلوبهم واشـــاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة .

**الثانية** : تعويد للمسلمين على هذا النهـج فى معالجة الامور لان فى الرســــول عليه السلام الاسـوة الحسنة لهم ، فاذا كان يلجـأ الى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها(٣) .

---

(١) مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى ص ٦٥٩ .

(٢) الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) وفى ذلك يذكر المفسرون :

«أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والســلام أن يشاور أصـحابه وهو الذى يأتيــه وحى السماء لان المشـــاورة أطيب لنفوس القوم وحتى يبين للمسـلمين الرأى وأصوب الامور فى التدبير وما للشورى من عظيم الفضل» .

واذا كان الله تعالى قد أمر رســـوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه مع أنه غنى عنهم بتـدبير الله ووحى الســـماء ومؤازرة الملائـــكة فانما كان ذلك لكى يتبع المسلمون ســـنة رسولهم عليه الســلام فى المشاورة فيلجأوا اليها فيما يحزبهم من أمر دينهم ودنياهم ولن يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقهم للصواب .

راجع : تفسير الطبرى المسمى جامع البيـان عن تأويل آى القــرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ الجزء السابع ـ صفحة ٣٤٣ ـ طبعة دار المعارف بمصر .

### (٢) فى سـورة الشـورى :

نجد فى هذه السورة دليلا ثانيا على حجية الشورى وثبوت النص عليها فى القـرآن الكريم والسورة نفسها حملت اسم «سورة الشورى» حيث ورد ذكر الشـورى فى هذه الآية منها وهى قوله تعالى :

«والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة **وأمرهم شـورى بينهم** ومما رزقناهم ينفقون(١) وفى هذه الآية يبين الله تعالى أن الشورى هى احدى الدعائم الهامـة التى يقوم عليها المجتمع الاسـلامى وما حملت السورة هذا الاسم الا لبيان العناية بالشـورى والتنبيه الى عظيـم أهميتهـا(٢) .

وكذلك نجد من يقول أن سورة الشورى انما سميت بهذا الاسم لانها السورة الوحيدة فى القـرآن الكريم التى قررت الشورى عنصراً من عنـاصر الشخصية الايمانيـة الحقة(٣) .

واذا كان النص على الشورى قد جاء بصيغة الامر فى سـورة آل عمران فى قوله تعالى (وشاورهم فى الامـر) فان النص عليهـا بالصيغة الخبـرية أو الوصفية فى سـورة الشورى لا يمنع من ثبوت الدليـل عليها وانما جـاء اختلاف صيغة النص عليها تبعـا للخصائص التى تميز السـور المكية فى القرآن الكريم عن سوره المدنية .

فسورة الشورى مكية النزول فيما عدا أربع آيات منها نزلت بالمدينة ليس من بينها هذه الآية التى تنص على الشـورى ويلاحظ أن ما نزل من آيات القـرآن بمكة لم يتميز بطابع الاسلوب التشريعى ووضـع الاحـكام المحددة فذلك هو طـابع الآيات المدنية ، أما الآيات المكيـة

---

(١) آية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) راجع : الحـرية السياسية فى الاسلام : بحث لفضيلة الاستاذ زكريا البرى رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت ــ ومنشور بمجلة عالم الفكر ــ المجلد الاول ــ العدد الرابع صفحة ١٣٠.

(٣) ذلك رأى المرحوم الشيخ محمـود سلتوت ــ فى كتابه : الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ٣٦٨ .

فليس فيهـا شيء من التشريـع التفصيلى بل معظـم ما جاء فيها يرجع الى المقصـد الاول من الدين وهو توحيـد الله سبحانه وتعـالى واقامـة البراهين على وجـوده(١) وذلك يـؤدى الى تربية القـلب والوجدان ثم أن الايمـان يسبق العمـل ويؤدى اليه ولهذا لا نعجب اذا جاء النص على الشورى فى هذه الآية كاحـدى الصفات المميـزة للمؤمنـين ، ومذكورة بين صـفات أخرى يمتازون بها وواجبة فيهم ثم ان ذكر الشورى جاء تاليا مباشرة لذكر الصـلاة ، فان المؤمنين من صفاتهم أنهم ذوو شورى لا ينفردون برأى حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه وكانوا قبل الهجرة وبعدها اذا حزبهم أمر اجتمعوا وتشاوروا . وأما قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) فالمقصود به الانفاق فى سبيل الخير ولعل فصـل الانفاق عن قرينـه (الصلاة) بذكر المشاورة بينهما انما كان لوقوعهـا عند اجتماع المؤمنين للصلوات(٢) فكان المؤمنـون الاولون لا ينفـردون برأى حتى يتشاوروا عليـه وذلك من فرط تدبرهـم وتيقظهم وصدق تآخيهم فى ايمانهم وتحابهم فى الله تعالى(٣) .

ويذكر فى ذلك الصـدد أيضا أن المؤمنـين كانوا لانقيادهـم الى الـرأى فى أمورهم متفقـون ولا يختلفون فمدحوا باتفاق كلمتهم .. وأنه ما تشاور قوم قط الا هـدوا الارشد أمورهم فان الشـورى كما قال ابن العـربى ـ ألفة للجماعة ومسـبار للعقـول وسبب الى الصـواب فمدح الله المشـاورة فى الامور بمدح القـوم الذين يمتثلون ذلك ويطبقون الشورى فى سلوكهم(٤) .

---

(١) راجع : كتـاب تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم الاستاذ محمـد الخضرى بك ـ الطبعة الرابعة عام ١٩٣٤ ـ ص ١٨ ـ مطبعة الاستقامة .

(٢) راجع : تفسير القرآن لابى السعود العمادى المدون بهامش تفسير الفخر الرازى بالجـزء السابع منـه ص ٦٦٩ ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الشرقية عام ١٣٠٨ هـ .

(٣) راجع تفسير القـرآن الكريم للقاسمى المسمى محاسن التأويل ـ ص ٥٣٤٩ الجـزء الرابع عشر طبعة أولى (طبعة عيسى الحلبى عام ١٩٤٩) .

(٤) راجع : الجامع لاحكام القـرآن للقرطبى ـ الجزء السادس عشر ص ٣٧ ـ طبعة دار الكتب المصرية عام ١٩٤٧ .

## ثانيا ـ آيات عن الشورى فى الرسالات السابقة :

رأينا ما يثبت حجية الشورى فى القرآن الكريم فى آيتين نصتا على الشورى فى سورتى آل عمران والشورى وسنرى ذكر الشورى قد ورد فى سورتين أخريتين بالنسبة للشرائع السابقة على الاسلام فيما ذكره الله تعالى فى سورة طه وفى سورة النمل ونورد فيما يلى بيان ذلك :.

### (١) فى سورة طه :

نجد اشارة الى الشورى فى سورة طه فى قوله تعالى عما يذكره موسى عليه السلام : «واجعل لى وزيرا من أهلى ، هرون أخى ، أشدد به أزرى ، وأشركه فى أمرى» وقد استشهد بهذا النص القرآنى كدليل على اهمية المشاورة أقضى القضاة أبو الحسن البغدادى ذكر أن الله تعالى اذ حكى عن نبيه موسى عليه السلام هذا القول بهذه الآيات ، فاننا نفهم منه أنه اذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الامامة أجوز(١) .

وقد ورد فى كتاب النسائى عن القاسم بن محمد : سمعت عمتى تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا أن نسى ذكره وان ذكر أعانه» ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام أيضا : «ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم

---

(١) راجع : كتاب : الاحكام السلطانية للعالم أقضى القضاة أبى الحسن على بن محمد البصرى البغدادى ـ صفحة ٢١ .

وراجع كذلك : الملل والنحل للامام أبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى تصحيح وتعليق الاستاذ احمد فهمى محمد ـ طبعة مكتبة الحسين التجارية ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م ـ الجزء الثانى ـ ص ٩ .

من عصمه الله » وقد سأل موسى ربه عز وجل أن يجعـــل له وزيرا(١)، يشاركه فى الامر وفى النبوة أيضا(٢) .

## (٢) فى سورة النمـل :

أورد القرآن الكريم فى سورة النمل اشارة الى صورة من صـــور الشورى فى قصة ملكة سبأ فى قوله تعالى : «قالت يا أيها الملأ افتونى فى أمـــرى ما كنت قاطعة أمـــــرا حتى تشهدون(٣) .

وقد ذهب العلمـاء فى تفسير هذه الآية الى أن الملـــكة «بلقيس» ملكة ســـبأ طلبت من قومهـــا أن يشيروا عليها فى الامر الذى نزل بما عندهم من الـــــرأى فما كان لها أن تمضى حكما حتى يحضروا ويكونوا شاهدين وذكر أن أهــــل الشورى عندها كانت عدتهم ثلاثمـــائة وثلاثة عشر رجلا(٤) .

---

(١) اشتقاق الوزير اما من الوزر أى الحمل الثقيل لان الوزير يحمل الثقل عن أميره أو من الوزر أى الملجأ ، لان الوزير يعتصم برأى الوزير ويلتجىء اليه فى أموره ومنه المؤازرة وقيل أصله أزير من الازر ، بمعنى القوة ثم قلبت الهمزة واوا .

راجع : تفسير القرآن الكريم المسمى: «انوار التنزيل وأسرار التـأويل» تأليف الامام ناصر الدين الشيرازى البيضـاوى ـ الطبعة الاولى عام ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢٢ م ـ صفحة ٣٠٨ ـ المطبعة البهية .

(٢) راجع : تفسير القرآن الكـــريم المعـــروف باسم الجامع لاحكام القـــرآن للقرطبى الجـــزء الحادى عشر صفحة ١٩٢ طبعة عام ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م ـ طبعة دار الكتب المصرية .

(٣) آية ٣٢ من سورة النمل .

(٤) راجع : تفسير القرآن الجليـــل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التـأويل للامام عبد الله النسفى ـ المجلد الثانى ص١٠٧ و ١٠٨ طبعة المطبعة الاميرية ببـــولاق عام ١٩٣٩ .

## المبحث الثانى

## حجية الشورى فى السنة

اذا كان القرآن الكريم هو المصدر الاول للتشريع الاسلامى بلا خلاف ، فان الحديث الشريف أو السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن وهى التى جاءت مفسرة ومتممة له[1] .

فالسنة حجة على جميع المسلمين وأصل من أصول تشريعهم ودليل من الادلة الشرعية التى يجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها وهى بمعناها المعروف ما أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير وتشتمل على نوعين من الاحكام : الاول : الاحكام البيانية المبينة لما ورد فى القرآن والثانى الاحكام المؤسسة التى وردت فيما لم ينزل به نص قرآنى، وبالنسبة لمبدأ الشورى فان السنة الشريفة ليست مقررة أو مؤسسة له ابتداء بل جاءت مثبتة ومؤكدة لما ورد عنه بالقرآن الكريم .

وسوف نذكر ما يثبت حجية الشورى من السنة الشريفة مبتدئين أولا بالسنة الفعلية ثم نعقب ذلك بما ورد فى السنة القولية .

### (ا) السنة الفعلية :

حفلت السنة الفعلية بما يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه فى عدة أمور وفى جملة مواقف ، ونجد الكثير من الامثلة على ذلك فى كتب التاريخ والتفسير والحديث وقد عبر عن ذلك ابو هريرة بقوله : «لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من

---

(1) راجع : فلسفة التشريع فى الاسلام تأليف الدكتور صبحى محمصانى ص ١٠٧ طبعة مطبعة الكشاف ببيروت — عام ١٩٤٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)» فكان يستشيرهم فى الحرب وفى السلم بل وفى خاصة أمره فقدروى عنه فى حادثة الافك قوله عليه السلام : «أشيروا على معشر المسلمين فى قوم أبنوا أهلى ورموهم» .. واستشار عليا وأسامة بن زيد فى فراق عائشة رضى الله عنها(٢) ونورد فيما يلى بعض الامثلة على أخذ الرسول عليه السلام بالشورى :

### (١) فى غزوة بدر :

كان عدد الذين خرجوا مع الرسول عليه السلام فى بدر ٣١٣ رجلا ، منهم ٢٠٧ من الانصار و١٠٦ من المهاجرين وقد استشار الرسول عليه السلام أصحابه فى ثلاثة مواقف بغزوة بدر : الاول قبل أن تبدأ المعركة والثانى أثناءها والثالث بعد انتهائها ــ فلم يصدر اليهم الامر بالحرب دون مشاورتهم ولو فعل لوجد منهم الطاعة والاذعان التامين ولكنه استشارهم قبل الاقدام على القتال وقد استشار المهاجرين فقام أبو بكر الصديق فقال فأحسن ثم قام عمر فقال فأحسن ولم يفته استشارة الانصار أيضا ، لانهم كانوا قد تعاهدوا معه على الدفاع عنه وحمايته فى المدينة فحسب ولذلك حرص على ألا يورطهم فى حرب قد لا يريدونها ولذلك فعندما طلب الرأى قال سعد بن معاذ سيد الاوس بل سيد الانصار (وكان فيهم كالصديق فى المهاجرين) : كأنك والله تريدنا يا رسول الله ثم أعلن تأييد الانصار ومبايعتهم على القتال(٣) .

وعند المعركة وعلى أرضها برزت صورة أخرى للشورى اذ تقدم المنذر بن الحباب يعرض مشورته على الرسول عليه السلام فيما

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٦٦١ .

(٢) ورد هذا الحديث فى تفسير القاسمى السابق الاشارة اليه بالجزء الرابع ص ١٠٢٢ .

(٣) راجع كتاب : «محمد» تأليف محمد رضا ــ الطبعة الرابعة عام ١٩٦١ صفحة ١٦٣ .

يتعلق باختيار المكان المناسب للنزول فيه وقد أقره الرسول على مشورته وعمل المسلمون برأيه .

وبعد انتصار المسلمين فى بدر وحصولهم على الانفال(١) والاسرى من الكفار احتاجوا الى المشورة مرة ثالثة : وقد استشار الرسول عليه السلام أبا بكر وعمر فأشار أبو بكر بقبول الفداء من الاسرى ووافق ذلك رأى الرسول عليه السلام أيضا وخالفهما فيه عمر ، أما على بن أبى طالب فلم يعلن رأيه فى هذا الامر مع أنه أحد الثلاثة المستشارين ولعله آثر التريث حين رأى هذا الخلاف(٢) . وقد نزل الوحى بعد ذلك بعدم أخذ الفداء .

(٢) فى غزوة أحد :

حين علم الرسول عليه السلام بقدوم قريش للقتال استشار أصحابه فيما يفعل فأشار قوم منهم بلقاء قريش خارج المدينة وكان هذا رأى الشباب ومن لم يشهد بدرا وهم أكثر أهل المدينة وعلى رأس هذا الفريق حمزه بن عبد المطلب (عم النبى عليه السلام) وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك .

أما الرسول عليه السلام فكان رأيه البقاء بالمدينة وذلك لحصانتها الطبيعية ومناعتها وسهولة الاحاطة بالاعداء المهاجمين فى أزقتها والانتفاع بمساعدة النساء والصبيان وقد رأى البقاء بالمدينة كذلك أكابر

---

(١) الانفال (أو الغنائم) هى ما أخذه المسلمون من الكفار قهرا بعد هزيمتهم فى الحرب وهى غير الفىء الذى يؤخذ أيضا من الكفار. ولكن عن طريق صلح واتفاق معهم لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب .

راجع فى ذلك : تاريخ الاسلام السياسى ــ المرجع السابق ــ الجزء الاول ــ للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ١٠٩ .

وراجع أيضا : كتاب الاحكام السلطانية للماوردى صفحة ١٢١ ــ ١٥١ .

وراجع أيضا : تاريخ الدولة العربية ــ لفلهوزن ــ صفحة ٣٠ هامش رقم (١) .

(٢) راجع : كتاب محمد ــ تأليف محمد رضا ــ صفحة ١٧٣ ــ المرجع السابق ذكره .

المهاجرين والانصار وأرسل الرسول عليه السلام الى عبد الله بن أبى بن سلول يستشيره ولم يكن استشاره قبل ذلك ، فكان رأيه أيضا هو البقاء بالمدينة وانتظار قدوم قريش اليهم . وقد حدث أن قبل الرسول عليه السلام الرأى الاول رأى الكثرة من الشباب والمتحمسين للاستشهاد فى المعركة وفى سبيل الله وقرر الخروج من المدينة(١) وكانت موقعة أحد حيث فات المسلمين الانتصار ومع ذلك فان الله تعالى أمر الرسول عليه السلام فى عقبها بأن يعفو عن المسلمين وأن يستغفر لهم وأن يشاورهم فى الامر حتى لا تكون هزيمة أحد سببا مؤثرا فى اغفال الشورى بعد ذلك(٢) .

**(٣) فى غزوة الاحزاب :**

ظهرت الشورى مع المرونة السياسية من الرسول عليه السلام فى هذه الغزوة اذ أنفذ مشورة سلمان الفارسى بحفر الخندق شمال المدينة المنورة وكان حفر الخندق من الاعمال الحربية التى لم يعرفها العرب قبل ذلك(٣) وانما نقلوها عن الفرس ثم شاور الرسول عليه السلام أصحابه فى أن يصالح الهاجمين (الاحزاب)(٤) على ثلث

---

(١) كانت عدة المسلمين الذين خرجوا من المدينة الفا ثم انخذل عبد الله بن أبى ورجع الى المدينة ومعه ثلاثمائة من المنافقين ناقما العدول عن رأيه الى رأى الشباب .

راجع : كتاب : «محمد» تأليف محمد رضا ـ الطبعة الرابعة ـ ص ١٧٣ ـ المرجع السابق .

(٢) وذلك بقوله تعالى : «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر» آية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ الجزء الاول صفحة ١٢٠ ـ المرجع السابق ذكره .

(٤) سعى المكيون ـ قبل الزحف على المدينة المنورة ـ الى تكوين حلف قوى من كل العناصر الموالية من البدو أمثال فزارة وأشجع ومرة وغطفان وأيضا بنى قريظة (بقية يهود المدينة) وبعض القبائل والعشائر من نجد وتهامة فتألف من أولئك جميعا مع قريش حلف يضم هذه الطوائف أو الاحزاب المختلفة وأصبح لهم جيش من عشرة آلاف مقاتل (وفى القرآن الكريم سورة تسمى سورة الاحزاب أورد الله تعالى فيها نبأهم) .

وراجع التاريخ السياسى للدولة العربية : تأليف الدكتور عبد المنعم ماجد طبعة عام ١٩٥٦ ـ صفحة ١١٥ .

ثمار نخيل المدينة ذلك العام ولكن عارض فى ذلك الصلح السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فعدل عنه .

### (٤) صلح الحديبية :

كذلك شاور الرسول عليه السلام كبار الصحابة يوم الحديبية فى أن يميل على ذرارى(١) المشركين ويقتلهم فقال له أبو بكر الصديق : أنا لم نجىء لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فوافقه الرسول على رأيه هذا وعدل عما كان يراه(٢) .

### (٥) بيعة الرضوان :

وقد كانت الشورى سببا فى قوة المسلمين وفى رهبة أعدائهم لهم وظهر ذلك فى بيعة الرضوان : فقد خرج الرسول عليه السلام للعمرة فى السنة السادسة للهجرة (والعمرة هى زيارة البيت الحرام فى غير موسم الحج) وكان معه ألف وأربعمائة من المسلمين فوقف القرشيون فى طريقه على مقربة من مكة يمنعونهم من دخولها فندب الرسول عثمان بن عفان للذهاب الى قريش لتعرف سبب موقفهم ومنعهم المسلمين من العمرة ، ولما حجزته قريش عندها وأشيع أنه قتل ، فكر فى قتال قريش وعرض الامر على المسلمين الذين كانوا معه فبايعوه جميعا على الحرب وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان وقد أخذت هذا الاسم من وصف الله تعالى للمؤمنين المبايعين بقوله فى سورة الفتح :

(لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)(٣) . ولما

---

(١) ذرارى . جمع ذرية وهى النسل واصلها ذريئة فخففت الهمزة ــ المرجع : المعجم الوسيط الجزء الاول ــ طبعة ١٩٦٠ (مجمع اللغة العربية) .

(٢) راجع : تفسير القاسمى للقرآن الكريم ــ الجزء الرابع ــ صفحة ١٠٢٠ . المرجع السابق .

(٣) من الآية ١٨ من سورة الفتح .

علمت قريش بأمر هذه البيعة أسقط فى يدها وأسرعت تطلب الصلح(١) والذى يهمنا فى هذه البيعة أنها تدل على أن الرسول عليه السلام لم يدفع أصحابه ـ مع طاعتهم واخلاصهم له ـ الى قتال قريش دون أن يشاورهم فى ذلك القتال ، بل قام عليه السلام بمشاورة أصحابه والحصول على موافقتهم فبايعوه بيعة الرضوان .

واذا كان الرسول عليه السلام قد فاوض أصحابه وشاورهم فى الامور العامة والهامة فانه كان يخص من بينهم أبا بكر الصديق بخصوصيات أخرى ، فكان العرب الذين عرفوا نظم الدول وأحوالها فى بلاد كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره(٢) .

وكذلك كان الرسول يستشير عمر بن الخطاب فى كثير من الامور وقد بلغ من حسن رأى عمر أنه كان يشير على الرسول عليه السلام بالامر فينزل الوحى موافقا لما أشار به ، وقد أثر عن الرسول عليه السلام أنه قال : «عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان(٣)» .

ومما يؤكد أهمية الشورى وخطورتها فى الاسلام أن القرآن الكريم لم يقتصر على الامر بها فحسب بل نجد أنه قد أمر الرسول عليه السلام بالاخذ بها وممارستها وفى ذلك يقول الامام محمد عبده : أمر الله نبيه أن يقرن سنة المشاورة فى هذه الآية بالعمل فكان صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى رأيهم(٤) .

---

(١) تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ١٢٧ جـ ١ .

(٢) المرجع : تاريخ الاسلام : للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٢٠٤ (المرجع السابق جـ ١) .

(٣) المرجع : تفسير الطبرى ـ الجزء الثالث ص ١٩٢ (المرجع السابق) .

(٤) راجع : الحرية السياسية فى الاسلام : بحث للاستاذ زكريا البرى رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت ـ ص ١٣٢ ـ عدد ٤ مجلد ١ من كلمة عالم الفكر .

ونحن نجد أن الرسول عليه السلام لم يقتصر على ممارسة الشورى والعمل بها وهو ما يلزمنا الاخذ بها كسنة فعلية بل أكد عليه السلام خطورة الشورى ووجوبها بعدة احاديث شريفة تأمر المسلمين بها وسوف نبين ذلك فيما يلى :

**(٢) السنة القولية :**

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث يأمر بالشورى ويحث المسلمين على الاخذ بها ومن تلك الاحاديث ما يأتى :

١) روى الترمذى عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

«اذا كان امراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها(١)» .

٢) وقال عليه الصلاة والسلام : «ما تشاور قوم قط الا هدوا لارشد أمرهم(٢)» .

٣) وقال عليه الصلاة والسلام : «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار(٣)» .

٤) وروى عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : «ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأى(٤)» .

---

(١) راجع : الجامع لاحكام القرآن للقرطبى الجزء ١٦ صفحة ٣٨ ــ المرجع السابق ذكره .

(٢) راجع : تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل للنسفى ج ٤ ص ٢٦٦ هامش ٧ .

(٣) راجع : تفسير القرآن للقرطبى ــ الجزء الثانى صفحة ١٤٩٣ (طبعة كتاب الشعب) .

(٤) راجع : تفسير القرطبى ــ المرجع السابق ــ صفحة ١٤٩٣ .

٥) وقال عليه الصلاة والسلام : «المستشار مؤتمن(١)» .

٦) وعن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : مشاورة أهل الرأى ثم أتباعهم(٢)» .

٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه(٣)» .

٨) وقال عليه الصلاة والسلام : «ان لى فى السماء وزيرين وفى الارض وزيرين : فاللذان فى السماء جبريل وميكائيل واللذان فى الارض أبو بكر وعمر(٤)» .

٩) وقال صلى الله عليه وسلم : «استعينوا على أموركم بالشورى(٥)» .

١٠) وقال صلى الله عليه وسلم : «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمته الا على هدى(٦)» .

---

(١) راجع : تفسير القرطبى ــ المرجع السابق ــ صفحة ١٤٩٢ ، ج ٢ .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير ــ المرجع السابق ــ الجزء الاول صفحة ٤٢٠ .

(٣) راجع : تفسير القرطبى ــ الجزء الحادى عشر صفحة ١٩٢ .

(٤) راجع : تفسير مفاتيح الغيب للرازى ــ الجزء السابع صفحة ٣٧ ــ طبعة المطبعة العامرة سنة ١٢٠٨ هـ .

(٥) راجع : كتاب : الفرد والمجتمع فى الاسلام تأليف الاستاذ محمود الشرقاوى ــ طبعة الانجلو المصرية صفحة ٦٣ .

(٦) راجع : كتاب : الفرد والمجتمع فى الاسلام تأليف الاستاذ محمود الشرقاوى ــ طبعة الانجلو المصرية صفحة ٦٣ .

كذلك جاءت السـنة الشريفة من حيث الحجية ـ مؤكدة ومقررة لما ورد عن الشورى فى القـرآن الكريم ، وينبغى أن ننبه هنا الى أمر هام هو أن السنة الشريفة ليست فى اصـطلاح الفقهاء من الادلـة الشرعية ، بل هى حكم من الاحكام الشرعية تقابل الغـرض والواجب فهى صفة شرعية للفعل كالفرضية والوجوب(١) ، والنصـوص التى وردت عن الشورى سواء فى القرآن الكريم أو فى السـنة الشريفة هى نصوص قطعية الدلالة أى لا تحتمل تأويلا لانها نصوص دلت على معنى يتعين فهمه منها ولا مجـال لفهم معنى آخر منها(٢) . واذا انعقـد الاجماع على أن القرآن الكريم حجة واجبة العمل بما ورد فيه من أحكام وأنه قانون واجب الاتباع فان السنة هى ايضا حجة على جميع المسلمين وأصل من أصـول تشريعهم وهى المصـدر الثانى المتفق عليـه بعد القرآن الكريم(٣) .

---

(١) راجع كتاب : أصول الفقه للاستاذ بدران أبو العينـين بدران طبعـة ١٩٦٢ صفحة ٥٨ .

(٢) راجع كتاب : أصول الفقه للاستاذ بدران أبو العينـين بدران طبعـة ١٩٦٢ صـفحة ٤٩ .

(٣) المرجع السـابق : أصـول الفقه للاستاذ بدران أبو العينين بدران .

## الفصل الثاني

## هل تعد الشورى واجبا ؟

فى هذا الفصل نود أن نبحث فى مدى وجوب الشورى على ولى الامر ، أى هل يكون الالتجاء اليها أمرا واجبا (فرضا) أم هو مندوب فحسب ؛ فاذا كانت الشورى أمرا واجبا (فرضا) كان ولى الامر ملزما أن يأخذ بها بحيث يرتكب اثما بتركها ، أما ان كانت مندوبة فان التجاء ولى الامر اليها يكون اختياريا لا يأثم بتركها ولا يخطىء(١) .

اننا اذا رجعنا الى العلماء والمفسرين للقرآن الكريم لنرى تفسيرهم لآيتى الشورى بسورتى آل عمران والشورى فاننا لا نجد بينهم اتفاقا على رأى واحد فى هذا الموضوع ، فهم لا يقطعون بأن الشورى واجبة ولا يقطعون بأنها مندوبة وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسيره : «انهم — أى المفسرين والعلماء — لم يقطعوا فى هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على رأى : فمنهم من يفسر الامر بالشورى على أنه للندب ومنهم من يفسرها على أنها للوجوب(٢)» .

ولذلك فنحن نجد أمامنا رأيين : الاول يقول بأن الامر بالشورى للندب والثانى يقول بأنه للوجوب وسنعرض حجج كل رأى منهما ونبين ما نراه أقرب الى الترجيح .

### أولا — القول بأن الشورى مندوبة :

يستند القائلون بأن الشورى مندوبة الى أن الرسول عليه الصلاة والسلام انما أمر بها من الله تطييبا لقلوب من اتبعه من المسلمين وتألفا لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله عز وجل

---

(١) راجع مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٦١ .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير — الجزء الاول ص ٤٢٠ طبعة عيسى الحلبى .

قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته اياه وتقويمه أسبابه : عنهم(١) .
وقد ذهب بعض العلماء الى أن أمر الله تعالى بالمشاورة فى قوله سبحانه : «وشاورهم فى الامر» ليس للوجوب والالزام وانما هو أمر ينصرف للندب لان الغرض منه تطييب نفوس المسلمين(٢) .

وقد ذهب الى هذا الرأى من اعتبار الشورى مندوبة لا واجبة : الامام الشافعى رضى الله عنه حيث ورد عنه أن الامر بالشورى هو للندب تطييبا للقلوب وقد شبه الشافعى الشورى بحكم استئمار البكر عند تزويجها ترضية لها وتطييبا لقلبها لا لان ذلك الاستئمار أمر واجب(٣) .

ويبدو أن الذى دعا بعض العلماء والمفسرين الى القول بأن الشورى حكمها الندب لا الوجوب هو أن الامر بالشورى قد جاء بعد ما كان من هزيمة المسلمين فى موقعة أحد ، فذهبوا الى أن قول الله تعالى : «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر» انما جاء توجيها للرسول صلى الله عليه وسلم بألا تكون الهزيمة فى أحد سببا فى انصرافه عن مشاورة أصحابه بعد أن أدت مشاورتهم والاخذ برأيهم الى تلك الهزيمة(٤) .

---

(١) راجع : تفسير ابن جرير الطبرى المسمى جامع البيان من تأويل آى القرآن الجزء السابع ص ٣٤٣ .

(٢) وذلك هو رأى قتادة ورأى الربيع وابن اسحق وقد وردت آراؤهم فى تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) الجزء السابع - صفحة ٣٤٢ : وقد جاء فيه : «أن الله عز وجل قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه فى الامور وهو يأتيه وحى السماء لانه أطيب لانفس القوم وأن القوم اذا شاور بعضهم بعضا وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على ارشده وعن ابن اسحق : «وشاورهم فى الامر» أى لتريهم أنك تسمع وتستعين بهم وان كنت غنيا عنهم تؤلفهم بذلك على دينهم .

وقال أبو جعفر : وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك أن يقال : ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكائد حربه تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التى يؤمن عليه معها فتنة الشيطان .

(٣) ورد هذا الرأى للشافعى فى تفسير القرطبى - الجزء الثانى - صفحة ١٤٩٣ طبعة دار الشعب .

(٤) راجع : تاريخ الاسلام السياسى - للدكتور حسن ابراهيم حسن الجزء الاول - صفحة ١١٥ المرجع السابق ذكره .

**ثانيا ـ القول بوجوب الشورى :**

والرأى الثانى الذى يقول أصحابه أن الشورى واجبة لا مندوبة ، وهو فى رأينا الرأى الراجح . يستند الى الحجج والادلة الآتية :

**أولا :** لقد أمر الله تعالى بالشورى فى قوله سبحانه : «وشاورهم فى الامر» والاصل فى الامر كما هو مقرر عند جمهور العلماء أن يكون للوجوب ما دام أمرا مطلقا غير مقيد(١) .

**ثانيا :** ويؤكد وجوب الشورى أيضا قوله تعالى فى سورة الشورى: «وأمرهم شورى بينهم» بيانا لاوصاف الجماعة الاسلامية وخصائصها وفيه تقترن الشورى وهى عماد الدنيا(٢) ، بالصلاة وهى عماد الدين كما تجىء واسطة العقد فى نظام الجماعة الاسلامية القائم على الايمان بالله والتوكل عليه والاستجابة لاحكامه واجتناب الكبائر واقامة الشعائر الاسلامية والاعتماد على الشورى والانفاق فى سبيل الله ومصلحة الجماعة ورد اعتداء الباغين بمثله ، ونحن اذا نظرنا فى كل ذلك لا نجد فى الآية الا واجبات مفروضة وملزمة للمسلمين(٣) .

**ثالثا :** واذا نظرنا الى منهج القرآن الكريم فى بيانه للاحكام نجد أنه لم يستعمل أساليب المصطلحات الفقهية للدلالة على الاحكام فلم يعبر عن الافعال التى أوجبها بمادة الوجوب ولا عن الافعال التى خظرها بلفظ الحرمة بل نراه يعبر عن الواجب بصيغة الامر بالفعل وفى بعض الاحيان يدل على الوجوب بما يترتب على الفعل فى الدنيا أو الآخرة

---

(١) راجع : دلالة الامر ـ صفحة ١٠٠ من كتاب أصول الفقه للاستاذ بدران أبو العينين بدران ـ المرجع السابق ذكره ـ طبعة عام ١٩٦٢ .

(٢) راجع : «الحرية السياسية فى الاسلام» بحث للاستاذ زكريا البرى ـ منشور بمجلة عالم الفكر ـ المجلد الاول ـ العدد الرابع ـ صفحة ١٣٢ ـ السابق الاشارة اليه .

(٣) راجع : بحث : الحرية السياسية فى الاسلام للاستاذ زكريا البرى والسابق الاشارة اليه ص ١٣٢ .

من خير(١) وهذا ما نراه بالنسبة للشورى حيث أمر الله تعالى بها فى قوله جل وعلا : «وشاورهم فى الامر» وفى الآية الثانية وضعها بين فرضين لازمين هما الصلاة والانفاق فقال تعالى : «... وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» مما يدل على وجوب الشورى فى الآيتين .

**رابعا** : واذا كان بعض العلماء يذهب فى تفسير قوله تعالى «وشاورهم فى الامر» الى أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه انما كانت تطييبا لخواطرهم وتأليفا لقلوبهم لا للعمل بها ووجوبها نظرا لعدم حاجة الرسول عليه السلام الى الشورى والوحى يرعاه ويسدد رأيه وخطاه فان هذا ليس معناه تعميم الحكم بالنسبة لغيره من الحكام لوجود الفارق الجوهرى بينه ـ عليه السلام ـ كنبى يوحى اليه بما يعصمه من الخطأ وبين غيره من الحكام .

والى ذلك يشير الرسول عليه السلام فى قوله : اما أن الله ورسوله لغنيان عنها (الشورى) ولكن جعلها الله تعالى رحمة لامتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا فالرشد قرين الاستشارة والغى قرين تركها وهذا أقوى دليل على وجوبها(٢) .

ولذلك نجد الفقيه الحنفى الجصاص يقول أنه غير جائز أن يكون الامر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ، كما يذكر بعض الفقهاء ، لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم فى استنباط حكم ما شوروا فيه وصواب الرأى فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا به ولا يتلقى بالقبول لم يكن فى ذلك تطييب نفوسهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها(٣) .

---

(١) راجع : منهج القرآن فى بيانه للاحكام ص ٥٣ من كتاب أصول الفقه للاستاذ بدران السابق ذكره .

(٢) نفس البحث السابق : الحرية السياسية فى الاسلام للاستاذ زكريا البرى ص ١٣٢ وما بعدها .

(٣) راجع : «الحرية السياسية فى الاسلام» للدكتور زكريا البرى البحث السابق الاشارة اليه صفحة ١٣٣ .

**خامسا** : ثم أننا نجد أن أغلب العلماء يقولون أن الشورى واجبة وليست مندوبة فحسب وفى مقدمتهم الامام محمد عبده والسيد/ محمد رشيد رضا والاستاذ عبد الوهاب خلاف(١) .

---

(١) وفى ذلك يقول الاستاذ عبد الوهاب: ... ولكن المسلمين لم يحرصوا على أسس الحكم الاسلامى ولا أقاموا عليها البناء الدستورى حتى خيل الى كثيرين ممن لا يعرفون حقيقة الاسلام أن نظام الحكومة الاسلامية ليس دستوريا وان السلطان فى الحكومة للفرد لا للامة وحتى بلغ من تهاون بعض العلماء وتزلفهم أن قالوا : ان الشورى فى الاسلام مندوبة لا محتومة ،وهذا قول عجيب بعد أن صرح القرآن يوصف المسلمين بأن أمرهم شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الاوصاف الثابتة والسجايا اللازمة وبعد أن أمر رسوله المعصوم من اتباع الهوى فى سياسته وحكمه بأن يشاور أمته بعد أن كان ما كان من خطأ الذين غلب رأيهم فى الشورى يوم أحد .

راجع : دستور الدولة الاسلامية ـ للاستاذ عبد الوهاب خلاف ـ مقال منشور بمجلة لواء الاسلام ص ٦٧٩ عدد رجب ١٣٧١ هـ ـ مارس سنة ١٩٥٢ .

## الفصل الثالث

## قوة حجية الشورى

ان ما يقصد بحجية الشورى : هو مدى التزام ولى الامر بالرأى المشور به وهل يجب عليه أن يتقيد بهذا الرأى أم أن له أن يعدل عنه ويعمل برأى غيره ؟

وسوف نبحث فى قوة حجية الشورى بالرجوع الى القرآن الكريم أولا ثم للسنة الشريفة بعد ذلك وأخيرا المنهج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون ـ وسوف نخصص لذلك ثلاثة مباحث كما يلى :

المبحث الاول : عن قوة حجية الشورى فى القرآن الكريم .

المبحث الثانى : عن قوة حجية الشورى فى السنة .

المبحث الثالث : عن قوة حجية الشورى فى نهج الخلفاء الراشدين .

## المبحث الاول

## قوة حجية الشورى فى القرآن

---

اننا اذا رجعنا الى القرآن الكريم فاننا نجد أن المفسرين قد ذكروا أن الله سبحانه وتعالى قد أمر أولى الامر بالمشاورة ولكنه لا يلزمهم برأى معين ينبغى أن يأخذوا به من بين الآراء المشور بها سواء كان هذا الرأى للاغلبية أو لولى الامر نفسه ــ وذلك هو رأى القرطبى وهو أيضا رأى الطبرى ورأى النسفى(١) فى تفسيرهم.

---

(١) ونجد ذلك فى تفسير القرطبى حيث يذكر فى تفسير قوله تعالى : «وشاورهم فى الامر» ان لولى الامر أن ينظر فى الآراء المبداة (المشور بها عليه) ثم يختار من بينها ما يراه أقرب الى الصواب وما تطمئن نفسه اليه فيعزم عليه منفذا له ... اذ الشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف وينظر أقربها قولا الى الكتاب والسنة ان أمكنه فاذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه اذ هذه هى غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام فى هذه الآية بقوله جلا وعلى : (وشاورهم فى الامر) راجع : تفسير القرطبى المسمى الجامع لاحكام القرآن الجزء الثانى ــ صفحة ١٤٩٣ ــ طبعة دار الشعب .

والطبرى يقول : وبعد هذا الامر بالمشاورة يقول الله تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله وفى رأى النقاش : العزم والحزم بمعنى واحد والحاء مبدلة من العين ولكن ابن عطية نقض هذا الرأى للنقاش وقال : ان الحزم هو جودة النظر فى الامر وحسن تنقيحه والحذر من الخطأ فيه ــ أما العزم فهو قصد الامضاء ... فعند ابن عطية أن المشاورة هى الحزم أى حزم الرأى (وهو معنى حسن مشتق من حزم العيدان فى حزمة واحدة أى جمعها وربطها) وأما الاقدام على الامر وتنفيذه فهو العزم وهذا هو المعنى المراد من قول الله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله) ويقرر الطبرى أن ولى الامر له أن يختار عند المشاورة بين الآراء ولكنه لا يلزم برأى الاغلبية ... ثم يورد الطبرى رواية لابى جعفر فى هذا السياق تقول : وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك أن يقال : ان الله عز وجل أمر نبيه بالمشاورة واذا كان الله يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الامور بوحيه أو الهامه اياه جواب ذلك فان امته عليه السلام اذا تشاوروا مستنين بفعله فى ذلك على تصادق وتآخ فى الحق وارادة جميعهم للصواب من غير ميل الى هوى ولا حيد عن هدى فان الله مسددهم وموفقهم وأما قوله تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) فانه يعنى فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض الى ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها . .... . .... .... ... .. ــ .... ....

اذ يتفقان معه على أن الله تعالى قدانهى لرسوله عليه الصلاة والسلام بأن يمضى الى ما أمره الله به سـواء وافق ذلك رأى أصحابه أم خالفهم وأن يتوكل على الله أى يرضى به من دون العبـاد .

فالرسول عليه الصلاة والسلام وحكام المسلمين أو أولو الامـر فيهم من باب أولى غير ملزمين شرعا بنتيجة الشورى وفقا لما ذهب اليه علماء التفسير ، ورغم هذا الاتجاه لعلماء التفسير فقد لاحظ استاذنا الدكتور عبد الحميـد متولى ان العلماء والباحثـين فى مصر والذين تصدوا لهـذه المسألة فى العصر الحديث لم يتقيدوا برأى علمـاء التفسير الذى سبق بيانه بل ذهبوا الى أن رأى أهل الشـورى ملزم للحكام(١) وهذا ما ذهب اليه الامام محمد عبده والسيد محمد رشـيد رضا(٢) والاستاذ زكريا البـرى وغيرهم ويقول الاستاذ زكريا البرى أن الشورى لازمة وملزمة للحـاكم ثم يقول بعد ذلك أن الحاكم وكيل

---

= راجع : تفسير الطبرى (جامع البيان فى تأويل آى القرآن) لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ الجزء السابع صفحة ٣٤٣ـ تحقيق محمد شاكر وأحمد شاكر (طبعة دار المعارف) .

ونجد النسفى يقول : فان عزمت أى اذا قطعت الرأى على شىء بعد الشورى (فتـوكل على الله) أى امضـاء أمرك على الارشد لا على المشورة .

راجع : تفسير النسفى المسمى تفسير القرآن الجليـل (مدارك التنزيل وحقـائق التـأويل) للامام أبى البـركات عبد الله النسفى ـ المجلد الاول ـ صفحة ٢٦٦ .

*

(١) راجع : كتاب : مبادىء نظـام الحـكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبـد الحميد متولى صفحة ٦٦٩ .

(٢) فالامام محمد عبده والسيد محمدرشيد رضا يريان وجوب الشورى ووجوب العمل بنتيجتها : ويذكر السيد رشيد رضا تفسيرا لقوله تعالى (وشاورهم فى الامـر) : أى دم على المشـاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب فى غزوة أحد وان أخطأوا الرأى فيها فان الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمـل دون العمـل برأى الرئيس وان كان صوابا لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الاكثر والخطـر على الامة فى تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشـد وأكبـر .

راجع : تفسير المنار للسيد محمـدرشيد رضا ـ الجزء الرابع ص : ٤٥) .

عن الامة وتقتضى الوكالة أن يعمل بارادتها ورغبتها وتوجيهها لا برغبته وارادته ورأى الامة ممثلة فى أهل الشورى اقرب الى الصواب وأبعد عن الخطأ من رأى الحاكم(١) ، اذ ما اختلف رأيه مع رأيها والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لابى بكر وعمر رضى الله عنهما :«لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما» .

كما يذهب الى هذا الرأى أيضا عدد من العلماء والباحثين فى مقدمتهم الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت والاستاذ عبد القادر عودة حيث يرى أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ برأى الاكثرية(٢) .

ونود أن نوجه الانظار هنا الى أمر هام : هو أن القول بأن الحاكم فى الاسلام غير ملزم باتباع رأى الشورى ليس معناه أن الاسلام يسمح للحاكم بأن يحكم عن هوى أو أن يحكم حكما مطلقا وقد ذهب الى القول بذلك فعلا عدد من المستشرقين وحذا نحوهم من عندنا بعض الباحثين .

فالاستاذ سنتيلانة «De Santillan» يقول أن طبيعة الحكم الاسلامى ثيوقراطية ويذكر : الاسلام هو حكومة الله المباشرة يحكمها الله الذى يرعى شعبه دائما فالدولة فى الاسلام يمثلها الله حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند الله ، والى أبعد من ذلك يذهب الاستاذ موير « Muir » فهو يقول : ان المثال والنموذج للحكم الاسلامى هو الحاكم المستبد المطلق فالحكومة الاسلامية اذن هى حكومة استبدادية مطلقة ، ونفس القول للاستاذ ماكدونالد « Macdonald »

---

(١) راجع : الحرية السياسية فى الاسلام بحث للاستاذ زكريا البرى ـ السابق الاشارة اليه ـ بمجلة عالم الفكر ـ العددالرابع من المجلد الاول

(٢) راجع للاستاذ عبد القادر عودةكتابه : (الاسلام وأوضاعنا السياسية» وراجع فى ذلك كتاب : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٦٨ .

اذ يرى مثل رأى الاستاذ مـــوير أيضا ويقول : «مع بعض القيـــود يلزم أن يكون الحاكم الاســلامى أو الامام كحاكم مطلق(١)» .

وأخطر من ذلك كله ما ذكره المستشرق الاستاذ «مارجوليـــوث Margolioth » فى كتابه : المحمدية «Muhammedanism» فهـــو يقول فيه : أنه يمكن أن يقال أن مبـــدأ الحـــكومة الاوتوقراطيـــة (أى الاستبدادية) قد ظـل مسلما به لا يجادل فيه أحد فى الاقطار الاسلامية حتى القرن التاسع عشر وذلك حين وصلت الموجة التى صدرت عـــن الثورة الفرنسية ــ عن طريق تركيا الى المنطقة الحارة ... وأن ملاءمة المنطقة الحارة للمبـادىء الدستورية يعد موضـع شك وان كلمـــات : أغلبية ــ وصوت ــ وانتخاب ــ لم تعرف فى الشرق الا حديثـــا حين أدخلت من اللغـــات الاوروبية الى اللغات السامية ويؤكد الاســـتاذ مارجوليوث بناء على هذه الآراء أنه لم يظهر فى الاســـلام رجال فقـه دستورى حتى القرن التاسع عشر ويؤكد أيضا أن الاسلام لم يعـرف الديمقراطية لان الشورى التى دعا اليها هى لمجـــرد الاستشارة فقط ونحن كذلك نقرأ للاستاذ « أرنولـد Arnold » عن طبيعة الحـكم الاسلامى أنه «أوتوقراطى» ادعى له أنه مبنى على الـوحى الالهى وقـد جعل واجبا دينيا مؤكدا على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاسلامية الاستبدادية التى يقوم على رأسـها الخليفـــة(٢) .

ولا نكاد نجد من علمائنـــا من شـــايع هذه الآراء أو حـــازت لديه قبولا سوى الاستاذ على عبد الرازق(٣) ، والواقع أن ذلك كله بعيـد عن الصواب ويدل على خطئه ما يأتى :

---

(١) راجع كتاب : النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ محمد ضياء الدين الريس (الطبعة الرابعة) طبعة الانجـــلو عام ١٩٦٤ صفحة ٢٩٦ .

(٢) راجع كتاب : النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ محمد ضياء الدين الريس (الطبعة الرابعة) عام ١٩٦٤ صفحة ٢٦٤ .

(٣) راجع آراءه فى كتابه : «الاسـلام وأصول الحـــكم» الطبعة الثانية عام ١٩٢٥ صفحة ٣٥ .

وراجع فى الرد على آراء الاستاذ على عبد الرازق كتـاب : نقض كتاب الاســـلام وأصول الحكم للاستاذ محمد بخيت المطيعى (مفتى الديار المصرية سابقا) .

**أولا** : أن الحاكم فى الاسـلام مقيد بأحكام الشريعة كما وردت فى القرآن والسنة (الا فيما لا يعد من السنة تشريعا عاما)(١) بل هـو فى الحقيقة المسئول الاول عـن تنفيذ هذه الاحـكام .

**ثانيا** : واذا كان الله تعالى قد امر فى كتابه العزيز بطاعة أولى الامر فانه أمر فى نفس الآية برد كل شىء متنازع فيه الى القرآن والى السنة الشريفة . يقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولى الامر منـكم فان تنازعتـم فى شىء فـردوه الى الله والرسـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسـن تأويلا(٢)» .

فهذه الآية تنشىء لـكل من الحاكم والمحكوم حقين وواجبين :

حق الحاكم فى اصدار الاوامر ويقابله واجب الطاعة الذى يقع على المحكوم وحق المحـكوم فى أن يلتزم الحاكم فى أوامره ما جاء فى كتـاب الله وسـنة رسوله والا كان ظالمـا فاسقا كافرا(٣) ويقابل هذا الحـق واجب الحـاكم فى مراعاة ذلك فان حاد عنه فانه يكون قد اتبع هـواه وضل عن سبيل الله وعنـد ذلك يسقط عن المحكوم واجب طاعتـه والائتمار بأمـره وفى ذلك يقـول الرسول عليه الصلاة والسـلام : «انما الطاعة فى المعروف» ويقـول عليه السلام أيضا : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسة زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى ويقـول أيضا : «على المـرء المسلم السمع والطـاعة فيما أحب

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحـكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٦٧ .

(٢) آية ٥٩ (من سورة النساء) .

(٣) اشارة الى قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (آية ٤٥ المائدة) وقوله سبحانه : ومن لم يحـكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (آية ٤٧ المائدة) وقوله تعالى : ومن لم يحـكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (آية ٤٤ من سورة المائدة) .

وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(١) قال القسطلانى شارح هذا الحديث فى صحيح البخارى : «هذا تقييد لما أطلق فى الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ومن الصبر على ما يقع من الامور مما يكره(٢)» .

ويستنبط هذا الحكم أيضا من الآية الشريفة التى احتوت على صيغة البيعة التى أخذها الرسول عليه السلام على النساء المؤمنات فقد جاء فيها قوله تعالى : «ولا يعصينك فى معروف» وأورد المفسرون فى ذلك : أن التقييد بالمعروف مع أن الرسول عليه السلام لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق(٣) .

ويرى بعض العلماء أنه يمكن استنباط نفس هذه القاعدة من الآية الكريمة (ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون فى الارض ولا يصلحون)(٤) .

وقد تكلم الامام الغزالى عن الحاكم الظالم فى الاسلام فقال :

اعلم أن لك مع الامراء الظلمة ثلاثة أحوال :

الحالة الاولى : وهى شر الثلاثة أن تدخل عليهم .

والحالة الثانية : وهى دونها أن يدخلوا عليك .

---

(١) راجع كتاب : «حق مقاومة الحكومات الجائرة للاستاذ الدكتور محمد طه بدوى ص ٢١ المرجع السابق .

(٢) راجع شرح صحيح البخارى للامام القسطلانى الجزء العاشر ص ٢٢٠ طبعة بولاق سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) راجع تفسير أبى السعود الوارد بهامش تفسير الرازى الجزء الثامن ص١٩٣ .

(٤) وقد فسر بأنه يعنى عدم طاعة رؤسائهم وكبرائهم اذا دعوهم الى الشرك والكفر ومخالفة الحق ـ راجع : تفسير ابن كثير الدمشقى ـ الجزء ٣ ـ صفحة ٣٤٣ ـ طبعة ١٩٥٦ الطبعة الرابعة .

والحالة الثالثة : وهى الاسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك(١) ثم استشهد الغزالى بالرسول عليه السلام لما وصف الامراء الظلمة فقال فيهم : فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع منهم فى دنياهم فهو منهم وذكر الغزالى كذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض . وقوله عليه السلام : «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه» وقرر الامام الغزالى بعد ذلك أن الاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة(٢) .

ونحن نذكر هذا للرد على من يقولون — من المستشرقين وغيرهم — أن طاعة الحاكم فى الاسلام طاعة مطلقة وأن عدم التزامه بالشورى المقدمة له يجعله حاكما مستبدا فان من يقولون ذلك يأخذون من الآيات والاحاديث شطرها الذى يوجب الطاعة فحسب ، تاركين أو مهملين — عمدا أو عن غير عمد — الشطر المكمل الذى يقيد حكم الطاعة بألا تكون فى معصية .

فهذا أول حاكم اسلامى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام: وهو أبو بكر الصديق : يخطب فى المسلمين بعد أن بويع بالخلافة فنجده يقول : «انى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم» .

وكان عمر بن الخطاب يصارح المسلمين فى خطبه بأن له عليهم حق الطاعة فيما أمر الله وأن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وأن له عليهم حق النصيحة ولو آذوه ، ولقد سأل عمر الناس يوما أن يدلوه على عوجه فقال أحدهم : والله لو علمنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فحمد الله أن جعل فى المسلمين من يقوم اعوجاج

---

(١) راجع : كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالى — الجزء الثانى — ص ١١٢ .
(٢) راجع : احياء علوم الدين للغزالى — الجزء الثالث — صفحة ١٠١٢ .

عمــــر بسيفه ـ ثم أنه خطب يوما فقال : نوددت انى واياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فان اســــتقام اتبعوه وان حيــف قتلوه : فقال طلحــة : وما عليك لو قلت : وأن تعــــوج عزلوه ، فقال عمر : لا فان القتل أنكل لمن بعده(١)

فكيف يستقيم القول بعد ذلك بأن عدم التزام الحــــاكم بالرأى المشور به يجعل حكمـــه ذا نزعة استبدادية ؟

ثم أنه يبدو أن بعض العلمــاء عندنا ممن ذهبـــوا الى القول بأن الحاكم فى الاسلام ملزم باتباع رأى أهل الشورى انما حـــدا بهم الى اعتناق هذا الـــرأى رغبتهم فى أن تكون الشريعة الاســلامية متضمنة ما تتضمنه الشرائع الدســتورية الحديثة التى تجعــل رأى الهيئات النيابية ملزما لرجال الحكم(٢) وقد فات هؤلاء العلماء عدة أمور :

**الاول** : أنه اذا كان اشتراط موافقــة الهيئات النيابيـــة على التشريعات فى العصر الحاضر يعتبر كضمانة من الضمانات التى تحــول دون استبداد الحكام وطغيانهم فان الحكام فى صدر الاســلام (وبالذات فى عهــد الخلفاء الراشــدين) كان لديهم ضمانة أقوى ألا وهى الشعور العميق بالمسئولية أمام الله تعــالى عن كل أمور الجماعة ، وهذا ما حدا بالمستشرق الاســتاذ ســنتيلانة : « De Santllana » الى القــول بأن الاســـلام هو حكومة الله المباشرة يحكمها الله الذى يرعى شعبه دائما فالدولة فى الاسلام يمثلها الله ، حتى الموظفون العموميـــون هم موظفون عند الله(٣) والواقع أن ما يذكـــره هذا المستشرق هو ما يعرف بالوازع الدينى أو الشعور بالمسئولية لدى الحـــكام .

---

(١) راجع : حـــق مقاومة الحكومات الجائرة للدكتور محمد طه بدوى ـ المرجع السابق ذكره ـ صفحة ٢٥ .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحـــكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٦٨ .

(٣) راجع : النظريات السياســية الاسلامية للاستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٩٠ المرجع السابق الاشارة اليه .

**الثاني** : أن الحكم الاسلامي الاول ، تميز بأن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يملكون سلطة التشريع وهذا ما لا يتفق مع القول بأنهم ملزمون باتباع رأى أهل الشورى .

**الامر الثالث** : انه حتى فى النظم الدستورية الحديثة فان رئيس الدولة لا يلتزم برأى الهيئات البرلمانية فى كل المسائل ، اذ أن أعمال السلطة التنفيذية التى يرأسها – وهى الاختصاص الاصيل للحكومة – تكون بمنأى عن هذا الالزام ، وسوف نزيد هذا الامر تفصيلا فى الفصل التالى عند الكلام عن موضوعات الشورى .

## المبحث الثانى

## السنة وقوة حجية الشورى

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير الصحابة فى كثير من الامور ، هذا أمر لا خلاف فيه ولكن الخلاف يثور عندما نبحث فى مدى الاخذ بنتيجة هذه الشورى أى فى قوة حجيتها فهل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأخذ دائما بالرأى المشور به عليه ، أم كان لا يتقيد به وينفذ ما استقر عزمه عليه بغض النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع رأى الشورى .

يذهب رأى الى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأخذ بالرأى المشور به عليه ويعدل عن رأيه الى رأى أهل الشورى من الصحابة .

ومن أصحاب هذا الرأى الامام الشيخ محمد عبده ــ فهو يقول أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام أن يقرن سنة المشاورة فى هذه الآية بالعمل فكان لذلك يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى رأيهم .

ويرى العمل بنتيجة الشورى تلميذ الامام محمد عبده السيد / محمد رشيد رضا فيقول فى تفسير قوله تعالى : «وشاورهم فى الامر»: أى الامر العام الذى هو سياسة الامة ، قدم على المشاورة كما فعلت قبل الحرب فى غزوة أحد وان أخطاوا الرأى فيها فان الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأى الرئيس وان كان صوابا(1) .

---

(1) راجع : تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ــ دروس على طريقة الاستاذ الامام محمد عبده ــ تأليف السيد/محمد رشيد رضا ــ الجزء الرابع ــ صفحة ٤٤ ــ طبعة مطبعة المنار عام ١٣٢٤ هـ .

وبعد أن ذكر ذلك بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام عاد السيد/محمد رشيد رضا فأكده بالنسبة لرئيس الدولة الاسلامية فقرر أن الحاكم وكيل عن الامة وتقتضى الوكالة أن يعمل بارادتها ورغبتها وتوجيهها لا برغبته وارادته ورأى الامة ممثلة فى أهل الشورى أقرب الى الصواب وأبعد عن الخطأ من رأى الحاكم اذا ما اختلف رأيه مع رأيها .

ثم نراه يدلل على حجية الشورى فى مسلك الخلفاء الراشدين مستشهدا بأبى بكر وكيف أنه لم يستبد برأيه ولم يستقل بوجهة نظره فى مسألة قتال المرتدين : فيقول : واذا كان الحاكم وهو رأس الامة والحارس على مصالحها والحريص عليها يرى فى رأى أهل الشورى بعدا عن الصواب والمصلحة فليس أمامه الا بيان وجهة نظره والدفاع عن رأيه والاستماع الى الرأى المخالف وحججه فقد تقتنع الامة برأيه فتقبل عليه وقد يقتنع هو برأيها ويركن اليه وهذا أبو بكر يرى قتال المرتدين المتنعين عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول عليه السلام دون أن يجد من الصحابة موافقة على ذلك فيستمر فى الدفاع عن رأيه ثم يحاول اقناعهم به وينفذ بعد ذلك ما يراه(١) وهذا عمل لا يتنافى مع الديمقراطية والحرية السياسية بينما نجد أن أبا بكر يرجع عن رأيه الى رأى الصحابة فى أمر جمع المصحف محافظة على القرآن وخوفا عليه من الضياع فقد تحرج من ذلك أول الامر وقال كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال عمر بن الخطاب ــ وقد كان رأس جماعة الشورى ــ يقنعه ويقول له : انه والله خير ومصلحة للاسلام حتى استجاب أبو بكر للامر وقام بتنفيذه .

ومن أنصار هذا الرأى أيضا الاستاذ محمد أبو زهرة حيث يرى أنه خير للجماعات أن تخطىء وهى حرة الارادة فى أمر نفسها وأن تتعلم

---

(١) هناك رواية أخرى لتاريخ هذه الحادثة سوف نشير اليها فيما بعد وذلك فى المبحث الثالث عن قوة حجية الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين (أبى بكر الصديق) .

من تجاربها من أن يفرض عليها رأى ولو كان صوابا فان ضغط الارادة وما يترتب عليه من الضيق والاعنات والارهاق النفسى أشد ضررا فى حياة الامة حاضرها ومستقبلها(١) ويؤيد ذلك ايضا قول الامام محمد عبده : ان الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة وهو على هذا لا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالاحكام يرتفع به الى منزلة خاصة بل هو وسائر طلاب العلم سواء انما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة فى الحكم ثم هو مطاع ما دام على الحجة ونهج الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد فاذا انحرف عن النهج) أقاموه عليه واذا اعوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه فالامة هى التى تنصبه وهى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وليس فى الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير من الشر وهى سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لاعلاهم يتناول بها أدناهم (٢) .

ونجد من علمائنا المعاصرين الدكتور زكريا البرى يرى أن الشورى المحققة للحرية السياسية واجبة فى الشريعة الاسلامية وأن رأى أهل الشورى ملزم للحاكم وهو يستشهد بقول الفقيه الحنفى الجصاص : «وغير جائز أن تكون المشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ـ أى كما ذهب بعض الفقهاء ـ لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم فى استنباط حكم ما شوروا فيه وصواب الرأى فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا به ولا متلقى بالقبول لم يكن فى ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل ان فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها(٣) .

---

(١) راجع : المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام للاستاذ محمد أبو زهرة ـ طبعة مجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٦٦ .

(٢) راجع كتاب : الاسلام والنصرانية للاستاذ أبو زهرة صفحة ٥٨ ـ ٦١ .

(٣) راجع : مقال «الحرية السياسية فى الاسلام» بحث للدكتور زكريا البرى السابق الاشارة اليه ـ صفحة ١٣٠ ـ مجلة عالم الفكر .

وعلى خلاف هـــذا الرأى ، نجد رأيا آخر يرى أن الشـــورى لا تلزم الحـــاكم وأن له أن يعدل عـــن الرأى المشور به وينفذ ما يراه ونجد من أصـــحاب ذلك الرأى الاســـتاذ عبد الوهـــاب خلاف فهو يقول عن مباشرة الخليفة لاعمـــال السلطة التنفيـــذية : أن المراد بالاعمـــال التنفيذية للدولة الإسلامية كل مايقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الاعمـــال التى تقتضيها سياسة الامة وتدبير شئون البـــلاد عدا التشريع والقضـــاء وهى التى يعبـــر عنها بعض الباحثـــين «بالترتيبـــات الادارية» أو «الادارة الاسلامية»(١) وهى تشمل ما يعرف فى الفقـــه الدستورى الحـــديث «بالسلطة التنفيذية» ويبدو لنـــا أن السلطة التنفيذية فى ذلك الحـــين كانت من نـــوع السلطة التنفيـــذية الفردية :L'executif Monoeratique(٢) أى يتولاها الخليفة بمفرده معتمدا على نظرية الخلافة فى الاســـلام ، فالخليفة بما له من الرياسة العامة فى الدولة الاسلامية وما عهـــد اليه بالبيعـــة من حراســـة الدين وفى سياسة الدنيا به كان من حقـــه أن يتولى كل أعمـــال الدولة وينفذ أى نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهـــد الامة عليه عند بيعته وله أن يستعين بولاة وعمال يعهـــد اليهم أن ينوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه وتعيينهم وعزلهم والآشراف عليهـــم من حقه هو ولا يحد سلطانه فى كل ما يتعلق بولايتهم وانابتهم قانون الارعاية المصلحة العامة وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له محاسنه أيام كان الخليفة لا يعنيـــه الا مصلحة

---

(١) لا نجد أن «الادارة الاسلامية» قدحظيت من علمائنـــا وباحثينا بما نالتـــه من دراسة النظم الســـياسية الاسلامية وكذلك لانجد علماء الادارة والقانون الادارى يهتمون بالربط بين هذين العلمـــين وبين علم الادارة الاســـلامية بل نرى الاهتمـــام كله بربطهما والرجـــوع فيهما الى نظائرهمـــا فى الدول المعاصرة بالغرب .

وراجع : السلطات الثلاث فى الاسلام ـ للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خـــلاف وهو بحث منشور بمجـــلة القانون والاقتصاد ـ السنة السادسة ـ العـــدد الرابع ـ ابريل ١٩٣٦ صفحة ٤٣٩ ـ ٤٧٠ .

(٢) راجع : الوسيط فى القـــانون الدستورى للاســـتاذ الدكتور عبد الحميـــد متولى الطبعة الاولى عام ١٩٥٦ صفحة ٥٧.

الامـــة ويستخدم سلطانه المطلق لتحقيقها(١) . ونحن مع هذا الرأى الذى يقول بأن رأى أهل الشورى غير ملزم للحاكم فى الاسلام وهو فى نظـــرى الرأى الصحيح رغـم أن مؤيديه قليلون ؛ على رأسهم الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف والاستاذ الدكتور محمـــد يوسف موسى(٢) وأســتاذنا الدكتور عبد الحميـــد متولى(٣) ونحن اذا رجعنا الى السنة الشريفة وجـدنا فيها ما يؤيد هذا الرأى الذى لا يلزم الحـاكم بنتيجة الشورى وأدلة ذلك ما يأتى :

**أولا ــ قول الرســـول عليه السلام** : «ان لى فى السماء وزيرين وفى الارض وزيرين فاللذان فى السماء جبـــريل وميكائيـــل واللذان فى الارض أبو بكر وعمـــر(٤)» وقوله أيضا لابى بكر وعمـر : «لو اتفقتما فى مشورة ما خالفتكما» ويفهـم من قوله لابى بكر وعمر أنه يأخذ برأيهما حتى لـــو خالفهما فيه جمهـــور الصحابة(٥) .

---

(١) راجع البحث السابق الاشارة اليه للاستاذ عبد الوهاب خلاف عـن «السلطات الثـلاث فى الاسلام» ونحن نلاحظ فى هـذا البحث أن الاستاذ خلاف يميل الى الاخـذ بنظرية الانابة أو التفويض فى مباشرة رئيس الدولة لسلطاته بخلاف السيد محمد رشيد رضا والشيخ محمد عبده أستاذه اذ يريان الاستناد الى نظرية الوكالة فى هذا الامـــر ومقتضى رأيهما لذلك هو التزام ولى الامر برأى أهـل الشورى بينما لا يرى الشـيخ خلاف ذلك اذ يرى أن له كل الحـــق فى مباشرته لاعمال السلطة التنفيذية فى أن يقوم بما يراه محققا للصالح العام .

(٢) راجع مؤلفـه : نظام الحـــكم فى الاسلام صفحة ١١٨ حيث يرى أن الرسول عليه السلام وامـام المسلمين من بعـده كان يملك انفاذ ما يعـــزم عليه وان خالف رأى أصحابه ومستشاريه .

(٣) راجع مؤلفه : مبادىء نظام الحكم صفحة ٦٦٧ حيث يذكر : أن هذه المسائل التى لم يأخذ فيها الرسول وأبو بكر برأى الجماعة هى ــ كما رأينا ــ قليلة العدد على أنها تصلح رغم قلتها أن تعد دليلا على أن الاسـلام لا يحتم على الامام (أى الحـــاكم) النزول عند رأى الجمـــاعة اذا لم يقتنع بصـــوابه .

(٤) راجع : تفسير الرازى المعـــروف بمفاتيح الغيب : الجزء السابع ــ صفحة ٢٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٠٨ هـ .

(٥) راجع : مبادىء نظام الحـــكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق ص ٦٦٥ .

**ثانيا ـ أفعال الرسول عليه السلام** : ونجد فى السنة الفعلية ما يدلنا على أن الرسول عليه السلام قد عدل عن رأى الاغلبية أو عن رأى أصحابه الى الرأى الذى اطمأنت نفسه اليه ، ويذكر فى هذا الصدد أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى واقعة تعتبر شاهدا على ذلك ، وهى واقعة أسرى غزوة بدر(١) فقد كان من رأى عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ وعدد من الصحابة قتل أولئك الاسرى ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام عدل عن رأيهم الى الرأى الذى اطمأن اليه ومعه أبو بكر الصديق بقبول الفداء من الاسرى . كما أننا نجد أن الرسول عليه السلام قد أبرم عملا سياسيا خطيرا لم يكن يجد له استجابة أو موافقة لدى جمهور الصحابة وذلك هو عقد صلح الحديبية ذلك أن قريشا لما علمت بأمر بيعة الرضوان وعزم الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه على القتال أسقط فى يدها وأرسلت سهيل بن عمرو فى وفد لمفاوضته عليه السلام وقد تم الاتفاق بينهما فى صلح الحديبية(٢) .

وقد ذكر الطبرى(٣) أن الرسول عليه السلام بعد أن فرغ من صلح الحديبية قال لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا فلم يقم

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٦٦٦ .

(٢) والشروط التى تضمنها هذا الصلح هى :

١ ـ أن تضع الحرب أوزارها بين الفريقين عشر سنين .

٢ ـ أن يرد الرسول عليه السلام من يأتيه من قريش مسلما بدون اذن وليه .

٣ ـ ألا تلزم قريش برد من يأتى اليها من عند الرسول عليه السلام .

٤ ـ أن من أراد الدخول فى عقد قريش أو فى عقد الرسول عليه السلام فله ما شاء .

٥ ـ أن يرجع الرسول والمسلمون ذلك العام من غير عمرة على أن يأتى فى العام التالى فيدخل مع أصحابه مكة بعد أن تخرج منها قريش ويقيمون بمكة ثلاثة أيام وليس معهم من السلاح الا السيوف فى الاغماد .

وقد عز على المسلمين أن يعودوا الى المدينة من غير أن يعتمروا وكاد الشيطان ينزغ بينهم هذه المرة لولا حكمة الرسول عليه السلام وحكمة زوجته أم مسلمة ولولا فضل الله ورحمته لفشلوا .

(٣) راجع : تاريخ الطبرى الجزء الثالث ـ صفحة ٨٠ .

منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على زوجته أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس وعدم استجابتهم لامره ، ولا شك أنهم كانوا غير راضين عن هذا الصلح ولا عن شروطه وقد عز عليهم أن يسلموا برد من يلجأ اليهم من قريش اليها على حين أن قريشا لم تلتزم لهم بمثل ذلك فثارت نفوس المسلمين واستقل بعضهم الشيطان وأخذوا يتساءلون فيما بينهم ثم سأل عمر الرسول عليه السلام : علام نعطى الدنية(1) فى ديننا ؟ غير أن الرسول عليه السلام عالج هذه الفورة بحكمته وسداده ولم يستجب لرأيهم الذى اتفقوا عليه بعدم اقرار هذا الصلح أو الرضى به ولكنه عليه السلام ما زال بهم حتى هدأوا ورضوا(2) .

ومن تلك الامثلة يتبين لنا أن الرسول عليه السلام لم يكن يلتزم أو يتقيد دائما برأى أهل الشورى أو أغلبية الصحابة .

---

(1) يقصد الذلة والخضوع .

(2) راجع : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى للدكتور حسن ابراهيم حسن جـ ١ ص ١٢٧ الطبعة الرابعة.

## المبحث الثالث
## قوة حجية الشورى
## فى حكم الخلفاء الراشدين

---

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث المسلمين على التمسك بسبيل الخلفاء الراشدين والاقتداء بهم فقال :

«عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى(١)» فهم الذين صاحبوا الرسول عليه السلام وتأثروا به وكانوا أكثر فهما وتمسكا بالقرآن والسنة من غيرهم ونحن اذا رجعنا الى المواقف العديدة التى التجأوا فيها الى الشورى نجد أنهم لم يتقيدوا فى كل أمر بنتيجة المشاورة بل سوف نجد فى الامثلة التى نسوقها هنا أنهم عدلوا عن رأى من شاورهم الى رايهم الخاص ولم يتقيدوا فى ذلك برأى أهل الشورى أو برأى الاغلبية وفيما يلى أمثلة ذلك :

### أولا ـ فى عهد أبى بكر الصديق :

يذكر عن أبى بكر أنه خالف رأى أهل مشورته فى مسألة خطيرة، وهى مقاتلة الممتنعين عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وفى أول عهد حكم أبى بكر ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب(٢) .

«ان العرب لما ارتدت ومنعت شاتها وبعيرها أجمع رأينا كلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أن قلنا لابى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم

---

(١) المرجع : أصول الفقه للاستاذ بدران أبو العينين بدران ص ٥٦ ـ المرجع السابق .

(٢) راجع كتاب : عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى ـ للاستاذ محمد أنيس عبادة وهو من سلسلة «كتب اسلامية» يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية نوفمبر ١٩٦٩ السنة السادسة ـ ص ٩٣ .

وقد انقطع ذلك فالزم بيتك ومسجدك فانه لا طاقة لك بقتال العرب» وقد اشتد الجدل بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى أمر مانعى الزكاة ، فقد أشار عمر فى مجالس الشورى على أبى بكر بعدم قتالهم وكانت وجهته الاولى الخوف على كيان الدولة الاسلامية الفتية من التصدع فخشى عمر مع قوته وشدة بأسه على الامة بعد وفاة رسولها صلى الله عليه وسلم ولكن أبا بكر صمم على القتال وقال لعمر قولته المشهورة : «والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» وهنا أبدى عمر وجهته الاخرى من جهة فهمه للحديث الشريف فقال : «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ودمه الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقد قال : «الا بحقها ...» قال عمر : فو الله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق(١) .

ولم يكن عمر بن الخطاب وحده هو الذى اعترض على قتال مانعى الزكاة بل أنه كلم أبا بكر بعد أن طلب المسلمون اليه أن يخلو به لكى يثنيه عن عزمه(٢) وقد وصلت المعارضة لرأى أبى بكر الى حد أنه لم يجد فردا واحدا يؤيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسالمة وعدم القتال ونجد فى النهاية أن أبا بكر رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة لانهم صاروا بالامتناع من طاعة ولاة الامر اذا عدلوا — بغاة(٣) يستحقون ما عزم عليه من قتالهم مخالفا رأى جماعة الشورى من المسلمين كما نجد فى عهد أبى بكر صورة أخرى لمخالفة رأى الشورى وذلك بصدد

---

(١) المرجع السابق ذكره : عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى للاستاذ محمد أنيس عبادة صفحة ٩٤ .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٦٦ .

(٣) راجع : كتاب : الاحكام السلطانية تاليف أقضى القضاة أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى — المرجع السابق ذكره صفحة ١٠٩ .

حملة أسامة بن زيد بن حارثة التى جهزها لتسير الى الشام فقد قام بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب بالاعتراض على تولية أسامة امرة الجيش لصغر سنه ولاضطراب الاحوال فى شبه الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول عليه السلام ولكن أبا بكر أعرض عن رأى أولئك وأنفذ الجيش بقيادة أسامة(١) .

## ثانيا ـ فى عهد عمر :

كما نجد أن عمر بن الخطاب قد خالف رأى أهل الشورى ابان توليه الحكم فى عدة أمور أهمها مسألة تقسيم الاراضى المفتوحة .

فان عمر لما فتح السواد (العراق) والشام شاور الناس فى قسمة الارضين التى فتحها المسلمون فتكلم فيها قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الارض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأى ، فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأى ؟ ما الارض والعلوج(٢) الا مما أفاء الله عليهم ... ، فقال عمر ما هو الا ما يقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل(٣) بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت الارض فى العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فأكثروا على عمر وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيى قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين والانصار من الاوس والخزرج وقال لهم : اننى لم أزعجكم الا لان تشتركوا معى فما حملت من أموركم فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من

---

(١) راجع : تاريخ الاسلام السياسى ج ١ للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٢١٣ المرجع السابق .

(٢) العلوج : الكفار (المصباح المنير ص٧٥ جـ ٢) .

(٣) نيل أى عطاء .

وافقني ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق فو الله لو كنت نطقت بأمر أريده(١) ما أريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين : قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى أظلمهم حقوقهم وانى أعوذ بالله أن أركب ظلما ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم وقد رأيت بدلا من تقسيمها أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم .. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها .. أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم .. من أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا الرأى رأيك فولى عمر عثمان بن حنيف مساحة أرض السواد(٢) وأنفذ ما استقر عليه من عدم تقسيمها .

وقد أشاروا على عمر أن يقسم الشام كما قسم الرسول عليه السلام خيبر وكان أشد الناس على عمر فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن أبى رباح فقال عمر : اذن أترك من بعدكم من المسلمين ولا شيء لهم ؟ وفعل بالشام كما فعل بالعراق وترك أهله يؤدون الخراج للمسلمين .

وقد حمد لعمر بن الخطاب رأيه هذا بعد ذلك ، وفى ذلك يقول أبو يوسف القاضى(٣) والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين بين من افتتحها كان توفيقا من الله له فيما صنع وفيه كانت الخيرة

---

(١) المرجع : تاريخ الامم الاسلامية للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك — الجزء الاول ص ٤٦١ (طبعة مطبعة المعارف) .

(٢) أدت جباية سواد الكوفة (أى أرضها) قبل أن يموت عمر بعام ما مقداره : مائة ألف ألف درهم وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال (المرجع السابق تاريخ الامم الاسلامية ص ٤٦٢) .

(٣) راجع : تاريخ الامم الاسلامية — المرجع السابق ذكره — ص ٤٦٢ من الجزء الاول .

لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج(١) ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا المال لو لم يكن موقوفا على النـــاس فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيـــوش على السير فى الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفـر الى مدنهـــم اذا خلت من المقـاتلة والمرتزقـة .

## ثالثا ــ فى عهد عثمان :

ومع ما عرف عن عثمـــان بن عفان من اللـين فى معاملة المسلمين وخفض الجناح للمؤمنـــين وكثرة مشورته لهم فانه قد أخبر عنه ما ينبىء عن مخالفة رأى أهل الشورى وفى أخطر أمور الدولة السياسية ، ذلك أنه حدث أن سيدنا عثمان لما رأى فى أواخر حكمه كثرة الاشاعات حـول سياسته وكثرة الـــكلام فى شئون الحـــكم أرسل الى ولاته بالامصـــار يستدعيهم ليوافوه فى المدينة جميعا ، فوفدوا عليه : عبد الله بن عامر ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن سعد وأدخل معهم فى المشورة سعيد بن العاص وعمرو بن العاص ــ فقال لهم ويحكم ما هذه الشكاية وما هذه الاذاعة ؟ انى والله خائف أن تكونوا مصدوقا عليكم وما يعصب هذا الا بى ثم قال عثمان : أشـــيروا على ، فتكلمـوا فأشار

---

(١) يقول يحيى بن آدم فى كتابه الخراج ص ١٣ : «ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص حين افتتح العـراق : أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن النـــاس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلبه الناس به الى المعسكر من كـــراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المســـلمين واترك الارضين والانهار لعمالهـــا ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك ان قســـمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء» .

(هذا ويلاحظ أن كل أرض ســـقتها الانهار أو سيق اليها المـاء منها فهى أرض خراج ــ ذلك ما يذكـــره يحيى بن آدم فى كتابه الخراج ــ ) .

راجع ذلك فى كتاب : تاريخ الـدولة العربية تأليف : يوليـــوس فلهوزن الذى عربه عن الالمانية الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريده ــ من الالف كتـــاب برقم ١٣٦ ــ طبعة ادارة الثقـــافة العامة بوزارة التربيـــة والتعليـــــم ــ ص ٢٧ الى ٣١ ــ ويربط المؤلف بين رأى عمر فى عدم تقسيم الاراضى المفتوحة وبين ما حـدث بعد ذلك من ثورة الامصار فى عهد عثمان بن عفان حيث يرى أن العرب الفاتحين المقيمين فيها نقموا حرمانهم من غنـــائم الفتوح (راجع ذلك فى المـؤلف السالف ذكره ص ٤١ وما بعدها) .

سعيد بن العاص بقتل مصادر الفتنة والقضاء عليها وقال عمرو بن العاص : أرى أنك قد لنت لهم وتراخيت عنهم وزدتهم على ما كان يصنع عمر بن الخطاب وأشار جمعهم باستعمال الشدة مع هؤلاء الذين لا هم لهم الا اذاعة الاكاذيب فقال لهم سيدنا عثمان : كل ما أشرتم به على قد سمعت ولكل أمر باب يؤتى منه ـ ان هذا الامر الذى يخاف على هذه الامة كائن وان بابه الذى يغلق عليه فيكفكف به : اللين والمؤاناه والمثابتة ووالله أن رحا الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان ان مات ولم يحركها ـ كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغتفروا لهم» ... ثم رد عثمان الامراء الى أعمالهم فى الامصار ولم يأمر بشىء مما أشار به عليه(1) .

## رابعا : على بن طالب وأهل الشورى :

ولم يختلف موقف على بن أبى طالب عن موقف الخلفاء الراشدين الثلاثة قبله فى عدم التقيد برأى الاغلبية أو برأى أهل الشورى بل ان سيدنا عليا قد زاد عن سابقيه فى شدة الاعتداد بما يقتنع به من دون الناس ولذلك نجده حين عتب عليه طلحة والزبير من ترك مشورتهما وعدم الاستعانة بهما فى الامور يقول لهما : لقد نقمتما يسيرا وأرجأتما كثيرا ، الا تخبرانى أى شىء لكما فيه حق وقفتكما عنه وأى شىء استأثرت عليكما به أم أى حق رفعه الى أحد المسلمين ضعفت عنه أم جهلته أم أخطأت بابه والله ما كانت لى فى الخلافة رغبة ولا فى الولاية اربة ولكنكم دعوتمونى اليها وحملتمونى عليها فلما آلت الى نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته وما استسن النبى عليه الصلاة والسلام فاقتديته فلم احتج فى ذلك الى رأيكما ، ولا رأى غيركما ولا وقع حكم جهلته فاستشيركما واخوانى المسلمين ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما ..

---

(1) راجع : تاريخ الامم الاسلامية ـ تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك ـ الجزء الاول صفحة ٣٨٣ ـ المرجع السابق ذكره .

ونحن نجد فى حكم الامام على كرم الله وجهه شاهدا على هذا الاعتزاز الشديد برأيه حتى ولو خالف به رأى أهل الشورى من المسلمين وذلك فى واقعة عزل ولاة الامصار فان عليا بعد أن بويع بالخلافة كان ولاة الامصار من علية قريش ومن ذوى الرأى والدهاء فيها ، وقد فكر فى عزلهم وتولية غيرهم محلهم فأشار عليه مشيروه من الصحابة ألا يعجل بنزعهم من أمصارهم حتى يتم له أمره ويستقر حكمه ولكنه لم يسمع لاحد منهم قولا بل عجل بعزلهم وأظهر سوء الرأى فيهم(1) .

فهذه الامثلة التى ذكرناها ، سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة ، أو من أسلوب السياسة والحكم فى عهد الخلفاء الراشدين تبين لنا كلها أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة فى الاسلام ، فاذا كان واجبا عليه أن يستشير أهل الشورى وذوى البصر والرأى فى الامور فانه ليس واجبا عليه أن يستجيب لما أشير به عليه بل له أن ينفذ مااستقر عزمه عليه .

غير أن ما ينبغى أن نذكره ونؤكد عليه هو أن عدم التزام الحاكم فى الاسلام بنتيجة الشورى وعدم تحديد الشريعة للموضوعات التى يحق للحكام أن ينفردوا بها لا يعنى فردية الحكم فى الاسلام أو أن الاسلام يقر الاستبداد ، فان أبعد الامور عن الانصاف أن يوصف حكم الخلفاء الراشدين بالفردية أو الاستبداد كما ظن ذلك بعض المستشرقين وذكروه فى كتاباتهم بدعوى أن الخليفة كان يجمع فى

---

(1) راجع : تاريخ الامم الاسلامية للشيخ محمد الخضرى بك الجزء الاول صفحة ٤٥١ ـ المرجع السابق ذكره ـ ويرى الشيخ الخضرى فى كتابه هذا بعد ذلك أن عدم اتباع سيدنا على لرأى أهل مشورته بخصوص ولاة الامصار كان من العوامل التى دفعت أولئك الولاة الى مناوأته والوقوف فى وجهه يدا واحدة ، وأن ذلك بالاضافة الى ثقة الامام على الكبيرة فى نفسه واعتداده برأيه واستغنائه عن رأى الشيوخ من قريش وشدته معهم شدة لم يعد لها ما يهون أمرها وعدم اعطائه الظروف التى كان فيها حقها من السياسة ، كل ذلك كان من أكبر الاسباب فى هدم استقامة الامر له والانتقاض على حكمه ..

يديه اختصاصات واسعة وأنه لم يكن ملزما بالخضوع لنظام معين عند تطبيق مبدأ الشورى فى الحكم فان الخليفة كان مقيدا بأحكام الشريعة الاسلامية كما جاءت فى القرآن الكريم أو السنة الشريفة (الا فيما لا يعد من السنة تشريعا عاما)(١) .

ثم ان الخليفة كان يعطى للناس حق تقويمه اذا رأوا فى سياسته اعوجاجا بل وحق قتله اذا اقتضى الامر كما قال عمر بن الخطاب وهو يخطب المسلمين يوما : «.. لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فان استقام اتبعوه وان تعوج قتلوه ... فلما قال له طلحة : وما عليك لو قلت : وان تعوج عزلوه ؟ أجابه عمر قائلا : لا ... فالقتل أنكل لمن بعده(٢) وبجانب هذا فلا ننسى أن الاسلام يجيز عزل الخليفة ما لم تترتب على العزل فتنة(٣) .

واذا كان الخليفة خاضعا لرقابة الناس بهذه الصورة فانه كان خاضعا لرقابة أخرى من نفسه مبعثها الشعور الشديد بالمسئولية أمام الله وأمام الامة ، وفى ذلك نجد الاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى يقول : ان الرسول عليه السلام كان له بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا فانه هو المسئول الاول عن الامة وسياستها أمام الله وأمام الامة والتاريخ(٤) .

وأخيرا فينبغى أن نشير الى أمر هام : وهو أن الاسلام لا يمنع أولى الامر (الحكام) فى كل عصر من وضع تشريع أو نظام خاص بمقتضاه

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٢٠١ .

(٢) راجع : حق مقاومة الحكومات الجائرة للدكتور محمد طه بدوى المرجع السابق ص ٢٥ .

(٣) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٩١٨ .

(٤) راجع : نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى صفحة ١٨٠ .

يلزم الحكام برأى أهل الشورى فى المسائل أو الامور التى ينص عليها اذ الواقع كما يذكر أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى أن مسألة التزام الحاكم برأى أهل الشورى أو عدم التزامه برأيهم واذا كان ملزما فما هو نطاق ذلك الالزام أى ما هى المسائل التى يعد رأيهم فيها ملزما بصددها ، الواقع أن هذه تعد من المسائل التفصيلية التى تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف مبلغ تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية والحرية لذلك كان مما قضت به الحكمة ألا تتعرض الشريعة لامثال تلك التفصيلات التى لا تعرف بطبيعتها الثبات والاستقرار(١) .

---

(١) راجع : كتاب مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧٠ .

## الفصل الرابع

## موضوعات الشورى

في عصرنا الحاضر نجد أن الهيئات النيابية (وهي التي تقابل أهل الشورى في الاسلام) لها اختصاصات معينة في الانظمة الدستورية الحديثة ، ويتم النص على هذه الاختصاصات وتحديدها في دساتير الدول المختلفة ، وسوف نشير الى تلك الاختصاصات بعد قليل للمقارنة بينها وبين نظام الشورى في الاسلام ولكن هل نجد في الشريعة الاسلامية مثل هذا التحديد لموضوعات الشورى كما نجده في التشريعات الوضعية ؟

اننا قبل أن نشرع في الاجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نقدم له بثلاث ملاحظات هامة وهي :

**الملاحظة الاولى** : اننا نجد اختلافا كبيرا بين اصطلاح «التشريع» في كل من الشريعة الاسلامية والفقه الوضعي ، فبينما تعد الهيئات النيابية في الدول الحديثة هي صاحبة الحق الاصيل في ممارسة السلطة التشريعية ، وتملك بمقتضى ذلك أن تضع القواعد القانونية الملزمة(١) فاننا نجد في الشريعة الاسلامية معنى للتشريع يغاير ذلك تماما ، فالتشريع في الاسلام ـ كما يذكر علماء الشريعة(٢) ـ يقصد به أحد معنيين :

---

(١) وهي القواعد التي تكفل لها الاحترام والالزام السلطة العامة المختصة عند الاقتضاء .

راجع : مبادىء نظام الحكم في الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي صفحة ٥٩٣ .

(٢) ذلك ما يذكره الاستاذ الكبير الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحثه السالف الاشارة اليه عن السلطات الثلاث في الاسلام بمجلة القانون والاقتصاد عدد ابريل ١٩٣٧ صفحة ٥٦٦ .

أحدهما : ايجاد تشريع مبتدأ .. وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة والتشريع بالمعنى الاول ليس الا لله تعالى ويقصد به التشريع الاساسى أو المصدران الاصليان للتشريع الاسلامى (وهما الكتاب الكريم والسنة الشريفة)(١) والتشريع بهذا المعنى يظل قائما أبديا بعد حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى قيام الساعة .

أما ثانيهما : وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة فهذا هو ما قام به بعد الرسول عليه السلام خلفاؤه الراشدون وفقهاء الصحابة وتابعوهم من العلماء وهذا البيان يعد فى الحقيقة مجرد افتاء مبنى على النظر والاجتهاد .

وما يهمنا أن نذكره هنا ونحن نتكلم عن «موضوعات الشورى» أن ما نقصده هو اصطلاح التشريع المعروف فى الفقه الوضعى أى القواعد القانونية التى تصدرها السلطة المختصة وتكفل لها الدولة الالزام والاحترام باستعمال القوة اذا احتاج الامر ، ولا نقصد التشريع بالمعنى الذى بيناه فى الفقه الاسلامى .

---

(١) مع ملاحظة أن هذا التشريع الاصلى لا يشمل من السنة الشريفة ما لا يعد تشريعا عاما أى ما صدر عن الرسول عليه السلام بصفته انسانا له حياته الخاصة لا بصفته نبيا ورسولا ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام له صفتان : صفة أنه فرد من الناس وأنه بشر وصفة أنه رسول يوحى اليه من ربه ، وهاتان الصفتان واضحتان فى قوله تعالى : قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا «وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أم سلمة : «أنكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه» ـ وكذلك ما روى عنه عليه السلام وأورده مسلم فى صحيحه عن رافع بن خديج : «انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من أمر دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر» وعلى هذا فليس من التشريع العام ما صدر عنه عليه السلام فى كيفية زراعة أو تجارة أو خطة حربية أو وصف دواء لمرض .

راجع : ما ليس تشريعا من أقوال الرسول وأفعاله للاستاذ عبد الوهاب خلاف ـ مقال منشور بمجلة لواء الاسلام عدد جمادى الاولى عام ١٣٧٤ هـ ـ يناير ١٩٥٥ صفحة ٥٥٤ .

**الملاحظة الثانية** : أنه من الامور المتفق عليها بين العلماء والباحثين، أن يخرج من نطاق موضوعات الشورى كل أمر ورد فيه نص شرعى فى المصدرين الاساسيين للتشريع الاسلامى (أى فى القرآن الكريم والسنة الشريفة) . وفى ذلك يذكر صاحب المنار فى تفسيره : أن المراد بالامر فى قوله تعالى «وشاورهم فى الامر» هو أمر الامة الدنيوى الذى يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى اذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر وانما الدين هو من وضع الهى ليس لاحد فيه رأى لا فى عهد النبى عليه السلام ولا بعده وقد روى أن الصحابة عليهم الرضوان كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبى عليه السلام فى المسائل الدنيوية الا بعد العلم بأنه قاله عن رأى لا عن وحى كما فعلوا يوم بدر اذ جاء الحباب بن المنذر بن الجموح فسأل الرسول عليه السلام : أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولانتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال الحباب بن المنذر عندئذ رأيه وأبدى مشورته وقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : لقد أشرت بالرأى وعمل بمشورته وهكذا كان عليه السلام يستشيرهم فى كل أمر من أمور الدولة الا ماينزل عليه الوحى ببيانه فينفذه حتما(١) .

**الملاحظة الثالثة** : أنه لا يدخل فى نطاق موضوعات الشورى ما كان يحدث من السؤال فى مباشرة القضاء(٢) فمثلا كل من أبى بكر

---

(١) راجع تفسير المنار للسيد/محمد رشيد رضا — السابق الاشارة اليه — الجزء الرابع ص ٢٠٠ .

(٢) ينبغى أن نلاحظ أن الخليفة كان صاحب السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) حيث لا يأخذ نظام الخلافة بمبدأ فصل السلطات .

راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٤٨ .

وعمر حين يجلس للقضاء ولم يجد فى الكتاب أو السنة نصا يقضى به ، يسأل من حوله عما اذا كان لاحدهم علم بأن الرسول عليه السلام سبق أن قضى فى مثـــل هذه المســـألة المعروضة بقضاء ، فالخليفة فى هذه الحالة لا يطلب المشـــورة بالمعنى الذى نتكلم فيه وانما هو فى الحقيقة يطلب بيانات أو معلومات وفرق كبير بين طلب المشورة أو الـــرأى وبين الاستفسار عمـــن يعلم واقعة أوخبرا لم يصل اليه(١) .

واذا رأينا أن موضوعات الشورى يخرج من نطاقها كل أمر ورد فيه نص فهل نجد علمـــاء الفقه الاســـلامى متفقين على تحديد نوع الموضوعات وطبيعة الامـــور التى يختص بها أهل الشورى ؟

## رأيان للعلمـاء فى موضـوعات الشورى :

الواقع أننا لا نجد لدى علماء الفقه الاسلامى تحديدا للموضوعات التى يجب على الحكام عرضها على أهل الشـــورى وتلك التى تكون من اختصاص الحكام وحدهم(٢) ولذلك فنحن نجـد رأيين لدى العلمـــاء والباحثين المحدثين وهمـــا : رأى يذهب الى أن موضوعات الشورى تشمل كل أمـــر لم يرد فيه نص شرعى وهذا رأى بعض العلماء وفى مقدمتهم الاستاذ الشيخ محمد أبوزهرة(٣) والاستاذ الشيخ محمـــد

---

(١) راجع : مبادىء الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٨١ .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحـــكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٨١ .

(٣) فهو يقول : والاصل أن الحـــكم الاسلامى فى أصل وضعه شورى لنص القرآن الكريم عليها ولالتزام النبى عليه الصـــلاة والسلام بها فى عامة أموره التى كانت تهـم المســـلمين ولم ينزل فيها وحى فـكان فى الحروب وفى أعقابهـا وفى شئون الحـــكم يستشير المسلمين فى غير موضع النص راجع مؤلفه : «المذاهب الاســلامية» صفحة ١٣٨ (من مجموعة الالف كتاب) .

زكـــريا البرديسى(١) . ورأى ثان يذهب أصحابه الى أن موضـوعات الشورى انما تقتصر على الامـــور الهامـــة فحسب ومن أصحاب هذا الرأى الاســـتاذ الدكتور محمـــد يوسف موسى .

واذا وازنا بين هذين الرأيين ، فانه يبدو لنا أن الرأى الثانى الذى يقول أصحابه بأن الشورى تكون فى الامور الهامة فحسب هو الـــرأى الاقرب للصـــواب ، اذ الواقع أن الشورى لا يمكن أن يشمل نطاقهـــا كل الشئون مما لم يرد فيه نص ، فهناك بعض الشئون تخرج بطبيعتها عن اختصاص الهيئات النيابية (أو أهل الشـــورى) وهذا ما ســوف نوضحه بعد قليل .

ولكن ينبغى لـــكى نبحث فى أسانيد هذا الرأى الذى نرجحه أن نرجع الى القــــرآن الكريم والى السنة الشريفة ثم الى نهج الخلفاء الراشدين لنرى ما فى ذلك كله من أدلة ترجيح لهذا الرأى .

### أولا ــ القـــرآن وموضوعات الشورى :

ذكر القرآن الكريم أن الشورى تكون فى الامـــر وذلك فى قـــوله تعـــالى : «وشاورهم فى الامـــر(٢)» «وأمرهم شورى بينهم(٣)» فما هو المقصود بالامر(٤) فى هذين الموضعين ؟

---

(١) فنجده يقول : «فها نحـن أولاء نرى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد أن نزل عليه الوحى باستشارة أصحابه فى كل شئون المسلمين ربطا للقلوب وتقريرا لما يجب أن يكـــون بين المؤمنين من حســـن التضـــامن فى سياسة الامور وتدبير الشئون يحاول جاهدا ألا يفعل شيئا يختص بدولة الاسلام الا بعد أن يجمع أصحابه ليشاورهم ويستشف آراءهم» .

راجع : الاسلام والشورى للاســـتاذ محمد زكريا البرديسى ــ مقال منشور بمجلة منبر الاسلام ــ العدد ٥ السنة ٢١ جمـادأول ١٣٨٣ ــ أكتوبر ١٩٦٣ ص ٦٥ .

(٢) من الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٣) من الآية ٣٨ سورة الشورى .

(٤) الامر لغة ينصرف الى عدة معان :

أولا : يكون الامر بمعنى الحال وجمعه أمور ومنه (وما أمر فرعون برشيد) . =

اننا اذا رجعنا الى آراء العلماء والمفسرين فاننـــا نجد أن أغلبهــم يفسر «الامر» بأنه أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى(١) :

**فالامام البيضــــاوى** : يفسر «الامر» بالنسبة للشورى بأنه أمــر الحرب اذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه(٢) .

**والقاسمى** : فى تفسيره يذكر أنه أمر الحرب وغيره(٣) .

**والامام النسفى** : يفسر «الامر » أيضا بأنه أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى(٤) .

**والامام محمد عبـده** : يفسره بأنه الامر العــــام الذى هو سياسة الامة فى الحرب والسلم والخـوف والامـــن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية(٥) .

---

= **ثانيا** : وقد يكون الامـر بمعنى الطلب وجمعه أوامر .

**ثالثا** : وقد يكون الامر بمعنى الولاية والرئاسة يقال أمـر على القول فهو أمــير (ومنه ولى الامر والامرة والامارة وجمعـــه أمراء (جمع أمــير) وامرته فائتمر أى سمع وأطـــاع) .

**رابعا** : وقد يكون الامر بمعنى المشاورة يقال آمرته فى أمرى اذا شاورته فيه وائتمروا اذا تشـــاوروا ــ راجع ــ المصباح المنـــير (للرافعى) صفحة ٣٦ تحت باب أمر .

*

(١) راجع : مبادىء نظام الحـــكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧٣ .

(٢) راجع : تفسير القرآن الكـــريم (انوار التنزيل وأسرار التأويل) لناصر الدين البيضاوى ص ٨٢ .

(٣) راجع : تفسير القـــرآن الكريم للقاسمى (محاســن التأويل) لمحمد جمـــال الدين القاسى ــ الجزء الرابع ص ١٠٢٠ .

(٤) راجع : تفسير القـــرآن الجليل (مدارك التنـــزيل وحقائق التـــأويل) لابى البركات عبد الله النسفى ــ جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٥) راجع : تفسير المنـــار ــ لمحمـــد رشـــيد رضا ــ الجـــزء الرابع : صفحة ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

**والسيد محمد رشيد رضا :** يعتبر أنه (أى الامر) انما هو أمـــر الامة الدنيوى الذى يقوم به الحكام عادة لا أمـــر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى .

وذكر الطبـرى تفسيرا أوسع لمعنى الامر منسوبا الى ســـوار بن عبدالله العنبرى أن سفيان بن عيينة ذكر عن الامر أنه التشاور فى كل ما لم يأت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثر(١) .

ونجد مثل هذا التفســـير فى الزمخشرى أيضا : فهو يذكـــر فى تفسير الامر أنه أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى(٢) .

أما القرطبى فيذكر أن أهـل التأويل اختلفوا فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه الصـلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة : ذلك فى مكائد الحروب وعند لقـاء العـــدو وتطييبا لنفوسهم ورفعـا لاقدارهم وتآلفا على دينهم وان كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه روى هذا عن قتادة والربيـع وابن اســـحاق والشافعى قال مقـاتل وقتادة والربيـــع : كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا فى الامر شق عليهم فأمـــر الله تعالى نبيه عليـه الصلاة والســـلام أن يشاورهم فى الامر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لاضغانهم(٣) كما يذكر القرطبـــى كذلك أن الامر يشمل كل شـــأن يعـرض للمسلمين بدون تحـــديد بحيث لا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض(٤) .

---

(١) راجع : تفسير الطبرى : (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) الجزء ٧ ص ٣٤٣ طبعة دار المعارف .

(٢) راجع : تفســـير الزمخشـــرى (الكشـــاف) صفحة ٢٢٦ (طبعة المكتبـــة التجارية) .

(٣) راجع : تفسير القرطبى ـ الجزء الثانى صفحة ١٤٩٢ (طبعة دار الشعب) .

(٤) راجع : تفسير القرطبى ـ الجزء السابع ـ صفحة ٥٨١٧ (طبعة دار الشعب) .

فنحن نجـــد أن المفسرين لايتفقون على تحديد المقصـــود من «الامر» عند المشاورة فهم يفسرونه مرة تفسيرا ضيقا بحيث تنحصر فى أمور الحرب ومكائد الاعـداء وهم يفسرونه مرة أخرى بأنه يتســـع ليشـــمل كل ما لم يرد فيه نص أو أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

**ثانيا ــ الســـنة وموضوعات الشورى :**

ان السنة القولية التى حضت على الشورى وأمرت بالاخذ بها لا تجد فيها تحديد الامور التى يجب فيها التشاور وانما نجد الاحاديث الشريفة تدعو الى الشورى فحسب ولا نستطيع أن نصـــل الى ذلك التحديد عند الرجوع الى الســنة العملية أيضا اذ نجد أن الرســول عليه الســلام قد استشار أصحابه فى موضوعات مختلفة وفى أنــواع متباينـة من المواقف والامـــور فى الحـــرب وما يتصل بها وما ترتب عليها (كالصلح والمعاهدات ومعاملة الاسرى) وفى السلم وأمور المسلمين التى تعـرض لهم بل وتجـــده قداستشار أيضا فى خاصة أمره كما حـدث من استشارته الصحابة فى واقعة الافك .

**ثالثا ــ موضوعات الشـورى فى حكم الخلفاء الراشدين :**

كان الخليفة يجمع فى مباشرته الحـــكم بين السلطات الثلاث : سلطة التشريع وسلطة القضـــاء وسلطة التنفيـــذ ، أى أنه كان ذا سلطة فعلية وقوية وذا اختصاصات واسعة ، ولكنه كان لا ينفرد بالرأى فيها جميعـا ، بل كان يستشير فى كل هذه الاختصاصات : فى الاجتهاد والاستنباط (التشريع) وفى القضـــاء وفى أمـور الحكم وادارة شـــئون المسلمين . فكان الخليفة يسأل من حوله من فقهـــاء الصحابة وذوى الرأى فيهم اذا عرضت له مســألة فقهية أو خصومة تحتاج الى حكم لا يتيسر القطع فيه أو تختلف فيه أوجه النظر ، على أن الخليفة كان لا يتقيد برأى معين الا اذا استند هذا الرأى على حـكم شرعى يتفق عليه بين الصحابة ، أما اذا جاءت المشورة بناء على النظـــر والاجتهــاد فان الخليفة كان بالخيار بين الاخذ بها او بتركهـا الى الرأى الذى يطمئن

اليه(١) وقد كان التجاء الخلفاء الراشدين الى الشورى غير محدد بنطاق معين أو بمسائل خاصة بل كانت الشورى تتم فى شتى الامور بغير تحديد أو تخصيص : فى مسائل الحرب والسلم والحكم والادارة وتعيين الولاة والموظفين وعزلهم(٢) بل وفى تنظيم الدولة وترتيب الجهاز الحكومى(٣) وكذلك فى تولية الخليفة الحكم (كما حدث فى اختيار عمر لستة من الصحابة ليكونوا أصحاب الشورى فى تعيين خليفة بعده) .

---

(١) وذلك كما حدث فى قضية قتل عبيد الله بن عمر للهرمزان فانه لما رفعت القضية الى الخليفة عثمان بن عفان للفصل فيها استشار عليا بن أبى طالب فكان رأيه قتله ولكن عثمان قضى بخلاف رأيه وحكم بالدية والتزمها فى ماله والخليفة قضاؤه نافذ ومحترم صوابا كان أم خطأ ، فلما أن ولى الحكم على بن أبى طالب كان يريد قتل عبيد الله بعد أن مضى على القضية تلك المدة الطويلة فما كان من عبيد الله الا أن لحق بمعاوية بن أبى سفيان بالشام .

راجع : كتاب : تاريخ الامم الاسلامية للمرحوم الاستاذ محمد الخضرى بك صفحة ٤٥٠ جزء أول .

(٢) ومن الامثلة فى ذلك ما روى عن عمر أنه قال يوما لاصحابه : أشيروا على ودلونى على رجل أستعمله فى أمر قد دهمنى فانى أريد رجلا اذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم واذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم .

راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٢٥ .

(٣) ومن ذلك وضع الدواوين فى عهد عمر : فقد روى أن أبا هريرة قدم على عمر بمال كثير من البحرين (٥٠٠ ألف درهم) فصعد عمر المنبر ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا فقام اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا كما أشار الهرمزان على عمر بانشاء الديوان أيضا ، فاستشار عمر المسلمين فى تدوين الديوان فقال له على بن أبى طالب تقسم كل سنة المال الذى اجتمع اليك ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان بن عفان : أرى مالا كثيرا يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر وقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا وقد أخذ عمر بأقوال من أشاروا عليه ودعا عقيلا بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شباب قريش فقال لهم اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا الناس والقبائل ورفعوا ذلك الى عمر .

راجع : كتاب «الاحكام السلطانية» لابى الحسن البغدادى صفحة ١٨٩ (الباب ١٨) المرجع السابق .

ونحن نستطيع اذن أن نقول أن الخلفاء الراشدين كانوا يلجأون الى الشورى فى كل أمر هام وفى كل مسألة ذات دقة وخطر دون أن يوجد تحديد لطبيعة تلك الامور أو المسائل ، خاصة وأنه ينبغى أن نتذكر أنه لم يكن ثمة تنظيم مكتوب (أو دستور) يبين اختصاصات الخليفة وتنظيم الحكومة ولم توجد فى ذلك العهد أى فكرة عن اية صورة خاصة من صور الدستور(١) .

**مقارنة بالانظمة الدستورية الحديثة :**

اذا عقدنا مقارنة بين الشورى فى الاسلام وبين الشورى فى الانظمة الدستورية الحديثة وذلك بالنسبة لتحديد الموضوعات التى تكون فيها الشورى فاننا نجد أن الهيئات النيابية (وهى التى تقابل أهل الشورى فى الاسلام) تختص عادة بوظائف معينة تشمل : الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والرقابة على أعمال الحكومة(٢) .

**فأولا : بالنسبة للوظيفة التشريعية** : فانها تعد أهم وظائف الهيئات النيابية فى العصر الحديث وتتمثل فى عمل القوانين أى اعطاء النصوص والقرارات صبغة الاحترام احتراما تكفله السلطة العامة المختصة فى الدولة وتنفذه بالقوة عند الاقتضاء . أى أن الهيئات النيابية الحديثة تمارس وظيفة الارادة التشريعية « La Valonte legislative » بلغة الفقه الدستورى(٣) . ويمكن أن ندخل فى الوظيفة التشريعية المسائل المالية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم أو الغائها(٤) .

---

(١) راجع : تاريخ الدولة العربية ليوليوس فلهوزن ـ صفحة ١٠ ـ المرجع السابق .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧١ .

(٣) راجع : القانون الدستورى للدكتور صبرى ـ الكتاب الاول صفحة ٣٠٥ .

(٤) وينبغى أن نلاحظ أن الهيئات النيابية لا تنفرد بهذا الحق فى عمل القوانين ، بل يمكن أن تشترك الحكومة (رئيس الدولة أو السلطة) فى عمل القوانين أيضا .

**ثانيا : أما عن الوظيفة المالية :** فتتمثل فى نظـــر الميزانية العامـــة للدولة والحساب الختامى وعقـود القـــروض والامتياز والالتـزام ، فهذه المســائل كلها ــ رغـم صفتها الادارية ــ نجـــد أن الكثـــير من الدساتير الحديثــة تشترط ضرورة عرضها على الهيئات النيابية نظــرا لما لها من أهمية .

**ثالثا : وأخيرا فبالنسبة للرقابة على أعمال الحكومة :** فاننا نجـد أن الدســاتير الحديثة (فيما عـدا البلاد ذات النظــام الرئاسى) تعطى أعضاء البرلمان الحـــق فى توجيـه الاسئلة والاستجوابات الى الوزراء وكذلك الحق فى التحقيق فى تصرفات هيئات الحكومة وحـق الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة .

واذا نظرنا فى النظام الاسلامى للشورى الذى يقابل هـذه السلطة التشريعية نجـــد أنه لم يكن ثمـة تحديد لموضوعات معينة تختص بها جماعة الشورى كما رأينا وان كان لها بعض هـذه الاختصاصات دون أن ينص على ذلك : مثل حـق نقد رئيس الدولـة (الخليفة) وحـــق تقويمه كذلك وكان الخلفاء الراشدون أنفســـهم يعلنون للنـــاس هذا الحق فعمـــر يقول : ان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى وأبو بكر يعلـــن للناس مثل هذا قبـل توليته الحكم أيضا .

ولا شك أن عـدم النص على موضوعات معينـــة تكون موضـــعا للشـــورى هو مما يتفق وصـالح المســـلمين ، لان ذلك أدعـى الى التيسير عليهم ورفع الحـرج عنهم ومن الممكن أن تتفق الامة على وضع هذا التحديد لموضوعات الشـورى ما دامت الشريعة لم تنص عليـــه ، وذلك عند تنظيم أمور الحـــكم فى الدولة وتحديد اختصاصات رئيس الـدولة واختصاصات الســلطات الاخرى فى دستورها .

وهذا السنن الحكيم فى التشريع هو السنن الذى يكون التشريع به صالحا لكل زمان ومكان ولكل أمة ، ومن استقرأ التشريع الاســلامى تبين أن التشريع فيمـــا لا يختـلف باختلاف الازمنة والامكنة والبيئات

كالعبادات وما ألحق بها جاء مفصلا فى القــــرآن والسنة وأن التشريع فيمـا يختلف باختلاف الازمنــــة والبيئــــات **كالنظم الدســـتورية** والمعامـلات المدنية والسياسـية والحربية جاء مجملا ليكون فى وسع كل أمة أن تفصل حسب حالها وأن تساير التطورات فالاجمـال الذى يتوهم بعض من لا يعرفون الحكمة مأخذا هو فى الحـــــق آية كمـال التشريع العام ووجه صـلاحه لكل زمان ومكان(١) .

---

(١) راجع : دستور الدولة الاسلامية ـ للاستاذ عبد الوهاب خلاف مقال منشور بمجلة لواء الاسلام صفحة ٦٧٩ عدد رجب عام ١٣٧١ هـ ـ مارس ١٩٥٢ م .

## الفصل الخامس

## أهل الشورى

---

أهل الشورى فى عصرنا الحاضر هم أعضاء المجالس النيابية الذين يمثلون السلطة التشريعية فى الدولة ، وتنظم الدساتير فى مختلف الدول طريقة اختيارهم وانتخابهم ومدى علاقتهم بالسلطة التنفيذية ورئيس الدولة ولكن اذا نحن نظرنا الى الحكم الاسلامى الاول فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفى عهد الخلفاء الراشدين فاننا لا نجد أية صورة من صور المجالس التشريعية أو مجالس الشورى المعروفة لدينا الآن .

وليس صحيحا أنه كان يوجد فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وفى عصر الخلفاء الراشدين مجلس للشورى كما يذهب الى ذلك بعض العلماء ولكننا نلاحظ فى هذه المسألة امرين :

**الاول** : أن ذكر كلمة مجلس ربما جاء ترجمة غير دقيقة لكلمة أخرى فى المراجع الاجنبية ، ومن ذلك مثلا قول المستشرق الالمانى «يوليوس فلهوزن» بهذا الصدد : «كان أقرب الناس الى الحكومة فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام هم أتباعه وأصدقاؤه القدماء من أهل مكة وكانوا رجالا قلائل وكانوا بحكم سابقتهم فى الاسلام هم اشراف الحكومة الثيوقراطية وكانوا ذوى روح اسلامية حقيقية وهم وان لم تكن لهم مناصب رسمية فانه قد كان منهم فى الحقيقة مجلس الرسول عليه السلام» .

وهنا نجد أن التعبير بلفظ مجلس يرادف التعبير بلفظ الصحابة أى أنه لا يقصد بالمجلس أكثر من الاشخاص الذين كانوا كثيرى الجلوس مع الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يعنى ذلك أنهم كانوا يكونون هيئة ذات كيان خاص ونظام خاص وأن أعضاءها كانت لهم وظيفة معينة أو مهمة محددة فى ذلك المجلس بدليل قوله: «أنه لم تكن لهم مناصب رسمية» .

**والامر الثانى** : أننا لا نجد فى التاريخ الاسلامى ما يذكره أولئك العلماء عن وجود مجلس للشورى اللهم الا فى زمن لاحق لصدر الاسلام وفى مكان غير جزيرة العرب ونعنى به مجلس الشورى فى الاندلس (فى العهد الاموى) وسوف نتناوله بالكلام بعد قليل فى ختام هذا الفصل .

ونود قبل أن نتكلم عن أهل الشورى فى الاسلام أن نعرض للرد على ذلك الرأى الذى ذهب اليه بعض العلماء والقائل بوجود مجلس للشورى فى صدر الاسلام : (فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعصر الخلفاء الراشدين) وانه كان مجلسا حدد عدد أعضائه وقد وزعت الاعمال فيما بينهم وللمجلس كتاب وأمناء للسر ، وبلغ عددهم اثنين وأربعين وقيل زادوا عن ذلك بكثير وكان العمل مقسما بينهم : فبعضهم للرسائل الداخلية وبعضهم لرسائل الملوك والامراء وبعضهم لاحصاء الايرادات والمنصرف(١) ..

والحقيقة أن هذا المجلس لاتتراءى صورته الا فى أعين من ينظرون الى أنظمة الماضى القديم بمنظار العصر الحديث ، كما يذكر أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى، فنجدهم يقيسون انظمة الماضى على أنظمة الحاضر .

وأرى أن الذى دعاهم الى هذا الرأى والى القول بوجود مجلس للشورى محدد الاعضاء والاختصاصات فى عصر الرسول عليه السلام وخلفائه الراشدين انما هو ما وردفى بعض كتب التاريخ والسير من آثار وأخبار .

فمن ذلك ما جاء فى كتاب أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب للحافظ السيوطى : أيد عليه السلام بأربعة وزراء : جبريل وميكائيل

---

(١) ممن ذهب الى هذا الرأى العالم الباكستانى الكبير أبو الاعلى المودودى راجع كتابه «نحو الدستور الاسلامى» صفحة ٧٦ وكذلك يرى هذا الرأى نفسه الاستاذ المستشار على على منصور . راجع كتابه : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ـ الطبعة الاولى عام ١٩٦٥ ـ صفحة ٢٠٦ .

وأبى بكر وعمر «وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجباء» وكل نبى أعطى سبعة – قال البدر الروضى فى شرحه عليه : قلت قد جاء بيان هذه الاربعة عشر فى الحديث من طرق مع اختلاف الاسماء فمنها : يا جابر لم يكن نبى قط الا أعطى سبعة نجباء ووزراء رفقاء وأعطيت أربعة عشر (حمزة – وجعفر – وأبو بكر – وعمر – وعلى – والحسن – والحسين – وعبد الله بن مسعود – وسلمان الفارسى – وعمار بن ياسر – وحذيفة – وأبو ذر – وبلال ومصعب) كما ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له اثنان وأربعون كاتبا(١) – ويبدو لنا أن ورود – هذا العدد وما روى فى السير عن اسناد عمل معين لافراد من الصحابة ، هو الذى حدا بالعالم الباكستانى الكبير أبى الاعلى المودودى والاستاذ المستشار على على منصور الى اعتبار أولئك الصحابة «مجلسا للشورى» أو مجلسا ذا اختصاص معين .. ولكن الحقيقة كما ذكرنا أنه لم يعرف فى ذلك الحين مثل ذلك المجلس ، وأن

---

(١) وأما عن اختصاصات أولئك الصحابة فقد صرح الخطيب فى تاريخ بغداد أن حذيفة بن اليمان كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى كتاب أنباء الانبياء للقضاعى أن الرسول عليه السلام كان له آذن (كالحاجب) وأن آذنه كان أنس بن مالك وذكر ذلك أيضا ابن العربى فى الاحكام وأما الكتاب فقد ذكر ابن حزم فى جوامع السير أن الزبير بن العوام كان كاتب الرسول عليه السلام فى الصدقات فان غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان – أما الخاتم فكان بيد المعيقب بن أبى فاطمة كما أن الحافظ بن عساكر ذكر أن كتاب الرسول مطلقا كانوا ثلاثة وعشرين كاتبا ووصلوا الى خمسة وعشرين فى بهجة المحافل والقرطبى أوصلهم فى تفسيره الى ستة وعشرين كاتبا والشبراملسى ذكرهم فى كتاب القضاء أنهم أربعون وذكر القرافى أنهم اثنان وأربعون فقال :

كتابه اثنان وأربعونا ... زيد بن ثابت وكان حينا

كاتبه وبعده معاوية ... ابن أبى سفيان كان واعية

كذا أبو بكر كذا على ... عمر عثمان كذا أبى ... الخ

راجع ذلك فى كتاب : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العملية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية فى المدينة المنورة العامة – تأليف الشيخ محمد الحسينى الادريسى الكتانى الفاسى – الجزء الاول طبعة ١٣٤٦ هـ صفحة ١٩ (طبعة الرباط – المغرب) .

أولئك الصحابة الذين كانت عدتهم اثنان وأربعون ، لم يقل أحد من العلماء ولا المؤرخين أنهم كانوا مختصين بالشورى وأنهم أهلها ، بل ذكروا أن منهم الكتاب وأمناء السر وحامل الخاتم والآذن وحامل السيف وغيرهم ، فهم فيما أرى أقرب الى أن يكونوا كأصحاب الوظائف وأهل العمل والحكم وأكثر شبها بهم منهم بأهل الشورى وأصحاب الرأى .

وسوف نتكلم بعد ذلك فى هذا الفصل عن أهل الشورى فى الاسلام مبينين مميزاتهم وصفاتهم كما صورهم المفسرون للقرآن الكريم وكما كانوا فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين ثم نتكلم عن أهل الحل والعقد فى الاسلام لنبين علاقتهم بأهل الشورى وعن علاقة رأى أهل المدينة بالشورى وأخيرا نتناول موضوع مجلس الشورى بالاندلس وهو المجلس الذى ورد ذكره فى كثير من كتابات العلماء والباحثين .

تقسيم الكلام فى هذا الفصل:

لذلك نسير على تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث كما يأتى :

المبحث الاول : عن أهل الشورى فى القرآن والسنة وفى عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الثانى : عن أهل الحل والعقد وعن أولى الامر وعلاقتهم بالشورى .

المبحث الثالث : عن رأى أهل المدينة وعلاقته بالشورى .

المبحث الرابع : عن مجلس الشورى بالاندلس .

## المبحث الاول

## فى

## أهل الشورى فى القرآن الكريم والسنة

## وفى عهد الخلفاء الراشدين

---

تقسيم : ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : فى أهل الشورى بالقرآن الكريم .

الفرع الثانى : فى أهل الشورى بالسنة الشريفة .

الفرع الثالث : فى أهل الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين .

### الفرع الاول

### أهل الشورى فى القرآن الكريم

---

من العلماء المفسرين للقرآن الكريم من يذكران آيتى الشورى ـ السابق ذكرهما ـ فى سورتى آل عمران والشورى ، يحددان لنا من هم أهل الشورى الذين يرجع الى رأيهم ، وأن المقصودين بالمشاورة فى هاتين الآيتين ليسوا كل المسلمين وانما هم اثنان فحسب : هما ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فاليهما ينصرف الضمير فى فعل الامر (وشاورهم فى الامر) .

ويستند ذلك الرأى الى ماروواه الحاكم فى مستدركه : عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى قوله تعالى «وشاورهم فى الامر» : قال : «... أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ...» كما وردت رواية أخرى للكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا قال : «نزلت فى أبى بكر وعمر وكانا حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وأبوى المسلمين ... كما يستند هذا الرأى أيضا الى قول الرسول عليه السلام لابى

بكر وعمر : «لو اجتمعتما فى مشورة ماخالفتكما(١)» ولكن هذا الرأى فى تحديد أهل الشورى عرضة للنقد ويمكن أن توجه اليه هاتان الملاحظتان :

**الاولى** : أنه لو كان المقصود من قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) أن تكون المشاورة قاصرة على أبى بكر وعمر وحدهما لما أقدم الرسول عليه السلام على استشارة غيرهما وهو المقصود بهذا الخطاب وبالامر من الله بالمشورة وهو الاعلم بمرامى الآيات ومقاصدها بل أننا نجده قد استشار كثيرين غير أبى بكر وعمر ولم تقتصر مشورته عليهما .

**الثانية** : ان فعل الامر (وشاوهم) مسند الى الجمع وليس الى المثنى وذلك يدل على أن المقصود بالمشاورة هم جماعة المسلمين وليس الصديق وعمر وحدهما ، اذ يرى المفسرون أن المقصودين فى هذه الآية هم على وجه الخصوص أولئك الذين اشتركوا مع الرسول عليه السلام فى غزوة أحد ، حيث نزلت تلك الآية فى أعقاب مشاورة الرسول لهم قبل أحد ، آمرة له بالاستمرار فى مشاورتهم حتى بعد أن نتجت عن مشورتهم تلك الهزيمة .

واذا رجعنا الى تفسير القرطبى لهذه الآية نجده يذكر أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بهذه الاوامر التى هى بتدرج بليغ وذلك انه أمره أن يعفو عنهم ما له فى خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا فاذا

---

(١) هذا الرأى فى تفسير أهل الشورى أورده ابن كثير الدمشقى ـ وقد انفرد به دون سائر المفسرين الاخرين للقرآن الكريم كالطبرى والنسفى والرازى والقرطبى والقاسمى) حيث لا نجد لهم مثل هذا الرأى فى تفسير قوله تعالى : «وشاورهم فى الامر» (آية ١٥٩ من سورة آل عمران) .

راجع : تفسير القرآن العظيم لابن كثير الجزء الاول صفحة ٤٢٠ (طبعة عيسى الحلبى) .

صاروا فى هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة فى الامور[1] فالرأى الراجح اذن هو الذى يفسر المقصودين بالمشورة بأنهم جماعة المؤمنين وليس فردين منهم فقط .

فاذا انتقلنا الى الآية الاخرى، فى سورة الشورى ، وهى التى تصف المؤمنين بأن «أمرهم شورى بينهم» فاننا نجد أنها نزلت بمكة فى جماعة السابقين الى الاسلام والذين عرفوا بعد ذلك بالمهاجرين الذين كانوا لا ينفردون برأى حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه كانوا كذلك قبل الهجرة واستمروا على ذلك بعدها[2] .

فالقرآن الكريم لم يتناول بيان من يكونون أهل الشورى وانما جاء الامر بالشورى عاما بحيث تكون المشاورة لجماعة المسلمين واذا كان القرآن الكريم لم يحدد من هم أهل الشورى فاننا ينبغى أن نذكر أن عدم التحديد يتفق مع ما ذكره الشيخ خلاف وما ذكره أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى من أنه فيما يتعلق بالشئون الدستورية فقد سار القرآن الكريم على أن يذكر منها ما يتعلق بالمبادىء العامة والقواعد الاساسية دون التعرض للتفصيلات والجزئيات[3] وهو ما يتفق وصالح الجماعة الاسلامية اذ يتيح موافقة الاحكام الاسلامية لظروف المجتمعات المتغيرة تبعا لتغير الزمان والمكان .

## الفرع الثانى : السنة واهل الشورى

اذا رجعنا الى السنة القولية فاننا لا نجد فى الاحاديث النبوية نصا يحدد من هم أهل الشورى بصورة مفصلة أو حتى يشير اليهم اشارة عامة مجملة وهذا يدعونا الى الرجوع الى السنة العملية لنرى

---

(١) تفسير القرطبى : الجزء الثانى -صفحة ١٤٩٠ (طبعة دار الشعب بمصر) .

(٢) تفسير أبى السعود العمارى بهامش الجزء السابع من تفسير الفخر الرازى - الطبعة الاولى (المطبعة العامرة الشرقية) عام ١٣٠٨ هـ ص ٦٦٩ .

(٣) راجع : مبادى نظام الحكم فى الاسلام : للدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧٠ .

ما سار عليه الرسول عليه السلام(١) ولنتعرف من كانوا أهل مشورته فى المجتمع الاســـلامى ولكن هذا المجتمع لم يكن مستقرا متجانســا فهناك أولا مجتمع مـــكة ثم جاء بعد الهجـــرة مجتمع المدينة ، أما عـــدم التجانس فيتمثل فى وجود المؤمنين ومعهم المنافقون والمســـلمون(٢) ، وهذا يدعونا الى أن نتـــكلم أولا عن المجتمع الاســـلامى فى مكة وأهـــل المشورة فيه ثم نتكلم بعد ذلك عـــن مجتمع المدينة المنورة وأهل المشورة فيــــه .

## (١) مجتمع مكة وأهل الشورى فيه :

أول ما يميز المجتمع الاسلامى الناشىء فى مكة هو قلة عدد أفراده فقد نشأ الاسلام فى أول الامر نشأة سرية قوامهـــا من آمن بالنبى عليه الصلاة والسلام وكان عددهم قليلا بل ضئيلا وكان جلهم من الطبقتين الوسطى والدنيـــا ومن أفراد ذلك الفريق علـــى بن أبى طالب وزيد بن حارثة (وكان من الموالى) وأبو بكـــر الصديق وابنتاه (عائشة وأســـماء) والسيدة خديجة بنت خويلد . وفى تلك الفترة كانت الصـــــلاة سرية والاجتماعات تعقد بصـــورة سرية فى دار الارقم بن أبى الارقـــم(٣) واذا نحن بحثنا عن أهل الشورى فى ذلك العهد فاننا نلاحظ ما يأتى :

---

(١) راجع : مبادى نظام الحكم فى الاسلام : للدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧٥ .

(٢) الايمـــان هو التصديق القـــلبى والعمل به ، وأما الاســـلام فهو الاستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى ظاهرا سواء كان أساســـه التصديق القـــلبى أم لا (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنـــوا ولكن قولـــوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم . وأما النفاق فهو أن يظهر المرء غير ما يبطن ويعمل بخلاف ما يعتقد فالمنافق قد يكون مســـلما وكذلك الزنديق ولكنه ليس بمؤمن .

(راجع : أركان الاسلام الخمسة تأليف الدكتور يحيى احمـــد الدرديرى ـ طبعة ١٩٥٠ ص ١٦ .

(٣) راجع : تاريخ العـــالم ـ نشرة بالانجليزية السير جون أ. هامرتن وترجمة قسم الترجمة بوزارة المعارف المصرية مجلد٤ الفصل ٨٩ (محمـــد ورسالته) كتبه عبد الحميد العبادى .

(١) أن المؤمنين فى مكـة كان عددهم ـ كما قدمنـا ـ قليلا بل ضئيلا ، فقد كانوا يبلغون الاربعين فى السنوات الاربـع الاولى التى كانت الدعـوى فيها سرية ثم زادوا بضعة عشرات بعد ذلك فى خـلال السنوات السبع التى أمضـوها فى مكة قبـل الهجرة ، وهذا العـدد القليل كان نواة تكوين الامة الاسلامية ولم تتجاوز الجماعة الاسلامية مرحلة تكوين الامة الا بعد الهجـرة الى المدينة حيث نشـأت من هذه الجماعة الدينية الجماعة السياسية فى الاسـلام(١) وصارت «الامـة» الاسلامية بعد الهجـرة أول دولة اسـلامية فى التـاريخ فى المدينة المنـورة .

ولذلك لا نجد فى مكة ما يمكن أن يوصف بمواضـيع سياسية يتداولها المؤمنون مع الرسول عليه السـلام بل كانت كلها مواضـيع دينية بحتة تتصل بالعقيدة والدعوة ومع ذلك فاننـا نجد أن أهـل الشورى لم يكونوا كل أفـراد هذه الجماعة الدينية قليلة العدد والذين كانوا يلتقون مع الرسـول عليه السـلام فى دار الارقم وانما كان الرسول يختار من بينهم أبا بكـر وعمـر بن الخطاب(٢) فيؤثرهمـا بالشـورى وكانا كوزيريه فعـلا ، والرسول عليه السـلام يسميهما كذلك .

(٢) ثم نلاحظ أن أبا بكـر فى هذه الفتـرة كان بمثابة (المستشار الاول) للرسـول عليه السلام يدلنا على ذلك أنه لما أوحى الله تعالى الى رسـوله بما عزم عليه الكفـار من التآمر على قتله وأمره بالهجـرة

---

(١) راجع : تاريخ الدولة العربيـة للمستشرق الالمـانى يوليوس فلهـوزن ـ المرجع السابق ص ١ .

(٢) أخرج الـزندى عن أبى سـعيد الخدرى قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ما من نبى الا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الارض فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيـل وأما وزيراى من أهل الارض فأبو بكر وعمر وقال عليه السـلام لهما : «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما» وقال عليه السـلام : «ان لكل نبى خاصة من أمته وأن خاصتى من أصحابى أبو بكر وعمر» .

راجع : تاريخ الخلفاء للامام الحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق محمد محيى الدين ـ الطبعة الثالثة ١٩٦٤ صفحة ٢٧ الى ١٠٨ .

ذهب الرسول عليه السلام الى صاحبه أبى بكر وأطلعه على ما أخبره به الله تعالى فطلب منه أبو بكر أن يصحبه وخرج الاثنان من باب صغير خلف دار أبى بكر ، وبذلك يتضح لنا أن أهل الشورى فى ذلك العهد لم يكونوا كل الجماعة الاسلامية على قلة عددها وانما كان الرسول عليه السلام يختار لمشورته عددا قليلا على رأسه أبو بكر وعمر، رغم أن الجماعة الاسلامية فى مكة كانت نقية أشد النقاء فان النبى عليه السلام كان لا يفضى بدعوته الى كل من لقيه بل كان يتوخى من يكون أسرع قبولا لها(١) . ولذلك فان دخول أفراد هذه الجماعة فى الاسلام قد تم بمحض اختيارهم واخلاص تام للعقيدة الاسلامية الجديدة ولهذا لم يعرف مجتمع مكة طائفة المنافقين التى ظهرت فيما بعد فى مجتمع المدينة المنورة بعد هجرة المسلمين اليها وقد تحمل أفراد هذه الجماعة من الاذى بالقول والتعذيب بالضرب والحبس والايقاف فى الهاجرة الشىء الكثير مما يدل على مقدار رسوخ العقيدة الاسلامية عندهم(٢) ورغم سابقتهم الى الايمان وقوة عقيدتهم واخلاصهم الشديد للرسول عليه السلام وقلة عددهم فانه عليه السلام لم يجعل الشورى أمرا مشتركا بينهم جميعا وانما كان يستشير خاصته من أهل الرأى والراسخين فى العلم فى الامور الخاصة التى يضر افشاؤها(٣) .

### (٢) أهل الشورى فى مجتمع المدينة:

وصل الرسول عليه السلام الى المدينة مهاجرا فى ١٦ ربيع الاول (٢٠ سبتمبر عام ٦٢٢م) وبعد وصوله بفترة وجيزة(٤) بدأ الكيان السياسى للجماعة الاسلامية فى التكون ثم ظهر لهم لاول مرة حكومة

---

(١) تاريخ العالم (ج.أ.هامرتن) المجلد الرابع : الفصل التاسع والثمانون ص٤١١.

(٢) تاريخ العالم (المرجع السابق) المجلد الرابع : الفصل التاسع والثمانون ص ٤١٢ .

(٣) الحرية السياسية فى الاسلام : بحث للدكتور زكريا البرى منشور بمجلة عالم الفكر ـ مجلد ١١ العدد الرابع : صفحة ١٣١ وما بعدها .

(٤) هذه الفترة تبلغ نحو سنة تقريبا راجع : تاريخ التمدن الاسلامى لجرجى زيدان جـ ١ ص ١١٢) .

نظامية(١) ، ولكن الامة التى قامت لها هذه الحكومة لم تكن أمة تعتمد على رابطة الدم أو لحمة النسب ، وانما كانت تعتمد على رابطة العقيدة(٢) . غير أن ما ينبغى أن نلاحظه أن المدينة المنورة لم يكن يقطنها المسلمون وحدهم ، بل كانت تضم مجتمعا متعدد الطوائف ، غير متجانس حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم ، اذ كان فى المدينة ست طوائف أو فئات :

**الاولى ـ طائفة المهاجرين :**

وهم السابقون الى الاسلام بمكة والذين هاجروا منها فرارا بدينهم مع الرسول الى المدينة وعلى رأس هذه الطائفة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن حارثة والمهاجرون هم الذين نزل فيهم قول الله تعالى فى سورة الانفال(٣) .

(أن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ...) وثمة أمر هام ينبغى أن نشير اليه هو أن المهاجرين لم يفقدوا منزلتهم السامية بعد استقرار الاسلام فى المدينة ، فقد ظل أقرب الناس الى الحكومة فى عهد الرسول عليه السلام هم أتباعه السابقون من أهل مكة ، وهم وان لم تكن لهم مناصب رسمية فانه قد كان منهم فى الحقيقة مجلس الرسول وكان لهم مكان كبير عنده وقد خرج

---

(١) راجع : تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ المرجع السابق ـ ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) راجع : تاريخ الدولة العربية للمستشرق فلهوزن ـ المرجع السابق ص٧٠ .

(٣) من الآية ٧٢ .

وهذا الصنف الاول والاكمل من المؤمنين ووصفهم الله بالايمان وهم لهم السبق فيه مع معاداة الاهل والولد والاقربين والاولياء لاجله ثم وصفهم الله تعالى بالهاجرة من ديارهم وأوطانهم فرارا بدينهم من فتنة المشركين ارضاء لله تعالى ونصرا لرسوله عليه السلام ثم وصفهم بعد ذلك بالجهاد فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فالجهاد هو بذل الجهد بقدر الوسع ومصارعة المشاق . راجع : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ـ الجزء العاشر ، صفحة ١٠٤ .

الخلفاء الراشدون من صفوف قدماء الصحابة وكبارهم الذين هاجروا من مكة(١) ورغم ايلاف الاسلام بين المهاجرين والانصار فان شعور الانصار بتميز المهاجرين لم يغادر نفوس البعض منهم ، وحتى عندما مات الرسول عليه السلام وترك أمر الخلافة شورى بين المسلمين اجتمعت الانصار فى سقيفة بنى ساعدة فى المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فحضر اليهم نفر من المهاجرين على رأسهم أبو بكر وعمر اللذان استطاعا الامساك بزمام الامر وتم اختيار أبى بكر للخلافة(٢) ـ غير أن ذلك لايعنى أن المهاجرين وحدهم كانوا هم أهل الشورى فى المدينة بل كان الرسول عليه السلام يستشير أيضا بعضا من الفريق الثانى وهو الانصار .

**الطائفة الثانية ـ الانصار :**

وهم الذين دخلوا الاسلام من سكان المدينة الاصليين وهم الاوس والخزرج وسموا بالانصار لانهم نصروا الاسلام وناصروا النبى عليه السلام على قريش(٣) وقد أثنى الله تعالى على ايمان الانصار فى القرآن الكريم كما أثنى على المهاجرين فقال تعالى : «والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم(٤)» .

وقال سبحانه : «والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم(٥)» .

---

(١) تاريخ الدولة العربية ـ للمستشرق الالمانى فلهوزن ـ المرجع السابق ص ٣٣.

(٢) تاريخ الاسلام ـ للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ المرجع السابق ص ٢٠٤ .

(٣) تاريخ الاسلام ـ للدكتو حسن ابراهيم حسن ـ المرجع السابق ص١٠١ .

(٤) آية : ٧٤ من سورة الانفال .

(٥) آية : ١٠٠ من سورة التوبة .وقال تعالى فى الانصار خاصة (والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ...

## الطائفة الثالثة : المنافقـــون :

وسرعان ما انقسم المســلمون من الانصار على أنفسهم قسمين : مؤمنين حقا ومنافقين والسبب الذى دعا الى وجـــود طائفة المنافقين يرجع الى الحقد الذى انطوى عليه قلب سيد الخزرج عبد الله بن أبى ابن سلول الذى كان سينصب ملكا على المدينة بعد يوم بغاث وقد كان دخول النبى عليه السلام الى المدينة سببا فى تفويت هذه الفرصـة عليه وكذلك كان بعض الانصار يطمع فى نواح من السلطة والمنـــافع الذاتية وينعى على المهاجرين مشاركتهم لهم فى أموالهم وانتـــــزاع السلطة من أيديهم وقد انضم هؤلاء الى عبـد الله بن أبى بن ســـلول ولم يكـــن المنافقون كثيرى العدد الا أنهم على قلتهم كانوا شوكة فى جنب المسلمين وفى العقيدة الاسلامية(١) وقد نزلت فيهم آيات كثـــيرة تكشف سترهم وتفضح ما يحذرون وما يكتمـــون وذلك فى عدة سور من القرآن الكريم كما سميت باسمهم احدى ســوره(٢) .

## الطائفة الرابعة ـ المســـــلمون :

نحن نجـد فى مجتمع المدينـة تفاوتا فى درجة العقيدة بين المسلمين فهناك المؤمنون حقـــا وهناك أيضا المسلمون فقط وهؤلاء دون المؤمنين من المهاجرين والانصار فى المنـــزلة وجلهم من الاعـراب الذين قال الله تعالى فيهم : (قالت الاعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسـلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم)(٣) وقد ذكر المحقق الكبير الامام النووى أن

---

(١) تاريخ العـــالم ـ المرجع السابق ذكره ـ المجلد الرابع ـ الفصل التاســـع والثمانون ص ٤١٧ .

(٢) وهى سورة المنافقون (المدنية) كما فضح الله أمرهم وسرهم فى سورة التـــوبة كذلـــك .

(٣) الآية ١٤ من سورة الحجرات .

أى لم تصدقوا بقلوبكم لان الايمان هو التصديق ، والاسلام هو الدخول فى السلم والخروج من أن يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين ، أى أن ما يكون من الاقـــرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو الاسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو الايمان . =

الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمـــــن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا(١) .

## الطائفة الخامسة ـ الكفـــــار :

وقد بقى من الاوس والخزرج اللتين تكون منهما الانصـــار جماعة المشركين والكفـــــار(٢) وهؤلاء لم يخرجـــوا من المدينـــة بل ولم يستبعدوا من الامة القاطنة فيها بل أدمجـــوا فيها بنص صريح وذلك فى الوثيقة التى كتبها الرســـول عليه الصلاة والسلام(٣) .

---

= راجع : تفسير القرآن الجليل للنسفى ـ المجلد الثالث ص ٤٠٠ .

وذكر الراغب الاصفهانى أن الاسلام فى الشرع على ضربين : أحدهمـــا وهو الذى تذكره الآية الشريفة (قالت الاعـــراب ...)وهو دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل والضرب الثانى هو الاســـلام اذا كان على الحقيقـــة .

راجع : الاســـلام والايمان للدكتـــور عبد الحليم محمود ـ الطبعة الثانية صفحة ٤٧ .

✲

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ـ الجزء الاول (المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة) صفحة ١٤٨ .

(٢) المشركون هم من اتخذوا أنصـــارا وأربابا من دون الله يعتقدون فيهم النفـــع والضرر ويستعينون بهم على قضاء الحوائج فى الدنيا ويتقربون بهم الى الله زلفى وهـــم بهذا يشركون مع الله آلهة أخرى من الاوثان والاصنام والكواكب أو يجعـــلون له أندادا ممن خلق (راجع تفسير المنـــار الجزء الاول ص ٣٦) .

الكفار فهم العتاة المردة الذين لا ينفع فيهم الهـــدى ويجحدون الحـــق وينكرونه ويمعدون الى الكفـــر بالله أو وحدانيته أو كتبه ورســـله وما جاءوا به عن الله تعـــالى والكافرون صنفان : فمنهم من يعرف الحق وينكره عنادا واستكبارا ومنهم من لا يعرف الحق ولا يريد ولا يحب أن يعرفه ..

راجع : تفسير القرآن الجليـــــل للنسفى المجلد الاول (طبعة ١٩٣٦) ص ١٣ .

وراجع : تفسير القرآن لمحمد رشـــيد رضا ـ الجزء الاول صفحة ١٣٩ .

وراجع فى موقف الكفار من الرســـول عليه السلام تفسير المنـــار الجزء السادس صفحة ٤٢٣ .

(٣) تاريخ الدولة العربية ـ لفلهوزن ـ المرجع السابق ص ١١ وراجع تاريخ العالم فصل ٨٩ ص ١٦ .

**الطائفة السادسة ـ اليهـــود :**

كانت اليهودية دين القـــوم الذين أعتبروا أنفســهم شعب الله المختار ولكن العــرب لم يقبلوا على هذا الدين ولم يرحبــوا به ، فبقى محصورا فى المدينة المنورة وفى بضعة بقاع أخرى منها خيبــر(١) ، وبعد الهجرة الاسلامية الى المدينة أصبح لليهـــود دور ظاهر فى التـــاريخ السياسى الاسلامى ويدل على هذا الدور ما ورد ذكره عنهم فى الآيات والسور المدنية ، فبينما نجـــد أن الآيات المكية لا تكاد تذكر شيئا عن محاربتهم ، بحيث هادن المسلمون اليهود فى أول عهدهم فى الدور المكى وأوائل الدور المدنى ، اذا بنا نجـد المسلمين يشددون عليهم بعد ذلك حتى ينتهى الامــر باليهـــود الى الخـــروج تدريجيا من جـــزيرة العـــرب(٢) .

فهذه الطـوائف الستة كانت تؤلف المجتمع المدنى الجديد أو هى كانت تمثل الامة فى صـــدر الدولة الاسلامية ، فالمسلمون فى مكة قبل الهجرة كانوا أمة متجانسة متماسكة قوية العقيـــدة ولكنها كانت بغـــير حكومة ، وهم فى المدينة أصبح لهم حكومة منظمة ولكن الامة أصبحت غير متجانسة وليست على درجـة التماسك الاولى فى مـكة واذا كانت تضم مع المؤمنين الصادقين المسلمين اسما واليهود والكفار والمنافقين فان الضرورة تدعـــو الى وضع وثيقة أو عهد ينظـــم العلاقات المختلفة ويحدد الحقـــوق والواجبات لهذه الطـــوائف جميعا وعلى وجـــه الخصوص بين المهاجرين والانصـــار وبين اليهود وقد تم ذلك فى الوثيقة التى كتبها الرسول عليه السلام .. ويعنينا هنا أن نشير الى أمر هـــام هو أن هذه الامة التى كانت بالمدينة تحت الحكم الاسـلامى ، رغم أنها كانت تشمل المســـلمين والمشركين واليهـــود فانها لم تعتمد فى تكوينها على الافـــراد أى انها لم تتألف من أفراد بقـــدر ما تألفت من جماعات

---

(١) تاريخ العالم ـ المجلد ٤ الفصل ٨٦ صفحة ٤١٧ .

(٢) المرجع السابق : تاريخ الاسـلام للدكتور حسن ابراهيم حسن الجزء الاول ـ صفحة ١٠١ .

بحيث لا ينتمى الفرد الى تلك الامة الا من طريق العشيرة والقبيلة(١) ولهذا الامر أهمية كبرى فيما يتعلق بأهل الشورى ، اذ أنه كان يوجد ما يمكن تشبيهه بنظام تمثيل الطوائف بالنسبة لابداء الشورى وذلك فيما يتعلق بالانصار والمهاجرين فكنا نرى فى المسائل الخطيرة أن الانصار يبدون رأيهم ثم نجد المهاجرين كذلك لهم رأيهم وقد وضح ذلك تماما فى مسألتين بارزتين:

**الاولى** : قبل غزوة أحد : اذ استشار الرسول عليه السلام الانصار خاصة فى أى قتال خارج المدينة .

**الثانية** : هى مسألة اختيار خليفة رسول الله عليه السلام ، اذ كان للانصار رأيهم الخاص فى اجتماع سقيفة بنى ساعدة كما كان للمهاجرين رأيهم الذى أعلنه أبو بكر وكانت له الغلبة فى نهاية الامر .

فاذا أردنا أن نحدد أهل الشورى فى مجتمع المدينة فاننا نلاحظ ما يأتى :

١ ــ أنه لم يكن أحد من المشركين أو المنافقين أو اليهود معدوداً من أهل الشورى عند الرسول عليه السلام رغم أنهم كانوا يعيشون ــ فى بادىء الامر ــ فى صعيد واحد مع المسلمين ويعتبرون معهم رعايا الحكومة الاسلامية الجديدة .

٢ ــ ان الشورى كانت قاصرة على طائفتين فقط هما المهاجرون والانصار أما المسلمون من الاعراب فلم يكن لهم اشتراك فى أمور السياسة والحكم .

---

(١) جاء فى تلك الوثيقة : «أن تبقى القبائل كما هى وأن تدخل فى الامة كما هى وكذلك ترك رؤساء القبائل كما هم ولم تنتقل سلطتهم الى غيرهم كما بقيت على القبائل النفقات المسئولة عنها وخصوصا دفع الدية وفداء الاسرى كما أبقى على الولاء للعشيرة والقبيلة» .

راجع : تاريخ الدولة العربية ــ المرجع السابق ــ لفلهوزن ــ صفحة ١٢ .

وراجع : تاريخ العالم المجلد الرابع ــ المرجع السابق ــ لهامرتن ــ الفصل ٨٩ صفحة ٤١٦ كتبه الاستاذان عبد الحميد العبادى ويحيى الخشاب .

٣ ـ أن الشورى لم تكن تصدر من جميع أفـراد المهاجـرين والانصـار وانما تميز من أفـراد هذين الفريقين بضعة نفر اشتهروا برجاحة العقل وحسن المنطق فكانوا موضع ثقة الرسـول عليه السلام وأهل مشورته فى أغلب الامور ومن أشهرهم سعد بن عبـادة وسعد بن معاذ من الانصار وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق من المهاجرين .

٤ ـ انه ظهر فى الوثيقة التى وضعها الرسول عليه السـلام انه أخذ لنفسه السلطة العليا فهو ينص على أن يرجعـوا اليه اذا اختلفـوا ليفصل بينهم بالحق وهكذا اختص بالسلطة القضائيـة وكذلك اختص بالسلطـة التشريعية وكـذلك كانت له السلطة التنفيذية لانه كان مأمورا بتنفيذ الوحى وأحكامه وهكذا صار النبى عليه السلام الحاكم العـام لمجتمع المدينـة(١) الذى كان يضـم الطوائف الستة التى ذكرناها والذى كان يمتد ليشمل المدينة وضواحيها(٢) . واذا كان الرسول عليه السلام ينفرد بالسلطتين التشريعية والقضائية فان الشورى كانت قاصرة على ما يتصل بالسلطة التنفيذية لاسيما ما يتصل منها بأمور الحرب ومكائد الاعداء ، ولذلك لم يكن أهل الشورى بالضرورة من الفقهـاء أو العلماء بل كان منهم أحيانا بعض أفـراد عاديين مثل سـلمان الفارسى الذى أشار على الرسول صـلى الله عليه وسلم بحفر الخندق فى غـزوة الاحزاب ، وقد قبل الرسول عليه السلام رأى سلمان ومشورته حيث قد جاء نتيجة ما كان له من خبـرة حربية فارسية فى أمـر لم يتح للمسلمين العـرب معرفته فى ذلك الحـين(٣) .

---

(١) المرجع السابق ـ تاريخ العالم ـ الفصل ٨٩ صفحة ٤١٦ .

(٢) المرجع السابق ـ تاريخ الدولة العربية ـ لفلهوزن ـ صفحة ١٢ .

ويلاحظ أن المدينة كانت تواجه موقفا صعبا فقد كانت تستعد لمحاربة مكـة التى ألب كفارها عرب الجـزيرة العربية على المسلمين ، وقد انتقلت المدينة بعد ذلك من الدفاع الى الهجوم وتم فتح مكة عام ٨ هـ (٦٣٠ م) ويبدو أن هذه هى الحرب الوحيدة بين مدينتين فى جزيرة العـرب عبر التاريخ (راجع : المرجع السابق ذكـره ـ تاريخ الدولة العربية) .

(٣) راجع : الرسول القائد ـ تأليف اللواء الركن شيت خطاب ص ٢٢٥ الطبعة الثالثـة .

٥ ـ ولا يمكن القول بأن المسلمين فى مجتمع المدينة كانوا جميعا أهل شورى ، فصحيح أن الرسول عليه السلام كان يطلب الى «الناس» أن يشيروا عليه بالرأى ولكن من هم أولئك الناس ؟ الواقع أنهم لم يكونوا عامة الناس فالفرد العادى ـ ومن باب أولى الرسول ـ لا يمكن أن يطلب النصح والمشورة الا من القادر على تقديمها(١) ، ولذلك فقد كان أهل الشورى ـ كما تذكر بعض كتب التفسير ـ من زعماء المهاجرين والانصار بالنسبة للشورى فى المسائل السياسية والاجتماعية .

٦ ـ ونحن نستخلص من كل ما سبق أن الشورى لم يكن لها أفراد معينون فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وانما كان يستشير من صحابته أهل الرأى والبصيرة ويتلقى المشورة ممن يشاء منهم ، أى أن مستشاريه كانوا رجالا اصطفاهم من خاصته أو صحابته(٢) منهم المكيون المهاجرون ومنهم الانصار من أهل المدينة ، ولكن مما لا ريب فيه أن أولئك وهؤلاء لم يكونوا أفرادا عاديين وانما كانوا أفرادا ممتازين وبارزين فى المجتمع الاسلامى .

(١) اما للاسبقية فى الايمان والجهاد فى سبيل الله (كعلى بن أبى طالب) .

(٢) واما بالمزايا العقلية والنفسية الظاهرة والصفات الخلقية الرفيعة والرأى السديد الذى يحوز رضاء الرسول عليه السلام وكذلك

---

(١) راجع : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٧٧ .

(٢) وفى ذلك يقول الاستاذ أبو الاعلى المودودى : «ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعى وسواعده ورجال مشورته فالذين كانوا السابقين الاولين فى الاسلام أصبحوا بطريق فطرى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته ليشاورهم ويعتمد عليهم ولما كثر المستجيبون للحركة الاسلامية أنجبت بنفسها وأبرزت رجالا كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم ولم يكن انتخابهم قد تم بالاصوات ولكن بما عانوا فى حياتهم من المحن والشدائد والتجارب» راجع مؤلفه : نظرية الاسلام وهديه ـ دار الفكر عام ١٩٦٩ ص ٢٨٥ .

موافقة المؤمنين (وذلك يتمثل فى أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من خيرة الصحابة) .

(٣) واما بالسيادة فى القوم والسؤدد (مثل زعيمى الانصار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ) .

(٤) واما بالنبوغ العلمى والفقهى (مثل عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت) .

ويذهب بعض العلماء من المستشرقين الى تسمية أهل الشورى فى عهد الرسول عليه السلام بأنهم ممثلوا الارستقراطية الاسلامية التى كانت تحيط به عليه السلام مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبى وقاص وغيرهم والواقع أن ما ينبغى أن نحذر من الوقوع فيه هو أن يذهب بنا الظن الى اعتبار أهل الشورى طبقة أرستقراطية بسبب العصبية أو النسب أو الثراء فلم يكن ثمة أثر لذلك وانما الحقيقة التى تبدو لنا ــ ليس من آراء ذلك المستشرق فحسب (يوليوس فلهوزن) ــ وانما من دراسة وتحليل طبيعة الحكم الاسلامى فى صدر الاسلام ــ ان اعتماد ذلك الحكم كان بالدرجة الاولى على أصحاب الكفايات المتازة وبعبارة أخرى فان أهل الرأى والشورى كانوا يمثلون الطبقة الممتازة فى المجتمع الاسلامى، فالاسلام دين مثالى النزعة مثالى المبادىء ، على أن ذلك الرأى ــ فيما يتعلق بأهل الشورى ــ سيبدو أكثر وضوحا لنا حين نعرض لبيان أهل الشورى فى عصر الخلفاء الراشدين .

## الفرع الثالث : أهل الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين

### (١) فى عهد أبى بكر : ١١ ــ ١٣ هـ :

كان أبو بكر اذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والانصار(١) وتشاوروا فيه وقد كانت المدينة المنورة ــ مقر الحكم الاسلامى ــ

(١) راجع : السلطات الثلاث فى الاسلام ــ بحث للاستاذ عبد الوهاب خلاف بمجلة القانون والاقتصاد ــ السنة السادسة ــ العدد الرابع ــ ابريل ١٩٣٦ ــ صفحة ٤٣٩ ــ ٤٦٩ .

عامرة بعدد كبير من الفقهاء وأهـل الرأى والفتوى وقد قدر ابن القيم عدد الصحابة ـ أهل الفتوى ـ بعد وفاة الرسول عليه السلام ـ بمائة ونيف وثلاثين نفسـا من أشـهرهم وأبرزهم : عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وغـيرهم .

غير أن أهل الشورى فى عهد أبى بكر قد تغير وضعهم عن أهـل الشورى فى عهد الرسـول عليه السلام ، فقد توفى الرسـول عليه السلام والحكم الاسـلامى يكاد يقتصر على المدينة ومكة أما فى عهد أبى بكر فقد بدأت المدينة تمثل دور عاصمة الدولة الاسـلامية وبدأت المشـاكل السياسية والاجتماعيـة التى كان يحجبها وجود الرسـول عليه السلام تظهر فى عهد أبى بكر ، ومن الحقـائق التى لا شك فيها أن الاسـهام فى سياسة الدولة لم يكن أمرا مقررا لعامة الامـة الاسلامية وانما انفرد به أهل المدينة وحدهم ومنهم الذين يمثلون الصفوة الممتازة من صحابة الرسول عليه السـلام ومنهم القواد والعلماء وأهل التقوى والورع أما الاعراب ، سكان البادية ، الذين بقوا لا يعمـلون شيئا مع قطعانهـم وفى ديارهم فلم يكـونوا يعتبـرون متساويين فى ممارسـة النشاط السياسى مع أهـل المدينة بصفة عامة والصحابة البارزين على وجه الخصوص(١) .

وكما كان أبو بكر يمثل مركز المستشار الاول بالنسبة للرسـول عليه السلام فان عمر بن الخطـاب كان له نفس المركز لدى أبى بكر ، وبذلك لم يكن كل أهل الشـورى سواء وفى منزلة واحدة فى عهد أبى بكر ، بل كان ثمة تمايز بينهم مبناه الثقـة من ناحية ومركز الفـرد ومنزلته من ناحية أخرى . وليس أدل على منزلة عمر لدى أبى بـكر من أنه حين حضرته الـوفاة أوصى لعمر بالخلافة من بعده بعد مشاورة بعض الصحابة .

---

(١) راجع : تاريخ الدولة العربيـة للمستشرق الالمانى يوليوس فلهوزن ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥ ويرى ذلك المستشرق أن هؤلاء الاعـراب لم يكونوا يعتبرون مواطنين بالمعنى الكامل بل كادوا الا يعدوا مواطنين على الاطلاق .

وانصافا للحق فاننا لا نوافق على ما ذهب اليه البعض من أن أبا بكر هدم الشورى فى آخر حكمه وأهمل أهلها حتى أنه عهد الى عمر بن الخطاب بالحكم دون الرجوع الى أهل الشورى وذلك قول غير صحيح ودحضه ميسور خاصة اذا تذكرنا أن دعاة هذا الرأى هم من الشيعة ومفكريهم الذين لم يكن هدفهم الدفاع عن الشورى بقدر ما كان مهاجمة أبى بكر أولا ثم عمر وعثمان بعد ذلك واعتبارهم مغتصبين لحق على بن أبى طالب فى الخلافة ، وليس صحيحا أن عمر وصل الى الخلافة بوصية أبى بكر وحدها له بل أنه شاور أهل الرأى والمكانة من الصحابة فيمن يختارون للحكم من بعده فوجدهم يتجهون مثله الى اختيار عمر خوفا على صالح الامة الاسلامية وخشية أن يصيبها التفرق وفتنة الخلاف والدولة فى مستهل نشأتها والرسول عليه السلام لم يمض على وفاته أكثر من عامين وأعداؤها يتربصون بها على حدودها من الخارج والمرتدون والمنافقون يتربصون بها فى الداخل(١) ثم لا ينبغى أن ننسى أن الوصية عند الموت قديمة عند العرب وكان يجوز للامير (للقائد) فى الحرب بل يجب عليه أن يعين خليفة له ليتولى الامر بعد موته(٢) ومع ذلك فأبو بكر لم يهمل المشورة ولم يغفل أهل الشورى فى ذلك الامر الهام ، أمر تولية خليفته ، غير أن ما ينبغى أن نستخلصه من هذه الواقعة هو ما ذكرناه من قبل من ان أهل الشَوری لم يكونوا عامة الناس ولا جمهور المسلمين وحتى فى ذلك الامر الهام ، أمر تولية الخليفة اعتمد أبو بكر على رأى خاصة أهل الرأى من الصحابة فى المدينة ، ومن المسلم به أن من كان خارج المدينة من المسلمين لم يشترك فى اختيار عمر للخلافة ولم يشارك مع أهل الشورى بنصيب(٣) .

---

(١) راجع : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ـ الجزء الرابع ـ صفحة ٢٠٢ .

(٢) راجع : تاريخ الدولة العربية ـ لفلهوزن ـ المرجع السابق ـ صفحة ٣٤ هامش رقم ٤ .

(٣) اخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزه قال : لما ثقل أبو بكر اشرف على الناس من كوة فقال : أيها الناس ، انى قد عهدت عهدا ، أفترضون به ؟ فقال الناس : رضينا يا خليفة رسول الله فقام على فقال : لا نرضى الا أن يكون عمر فقال=

## (٢) فى عهد عمر بن الخطاب : ١٣ ـ ٢٣ هـ :

اذا كان حكم أبى بكر القصير قد حافظ على كيان الدولة الاسلامية فى الداخل فان عمر هو المؤسس الاول للدولة الاسلامية الكبرى والمنظم لحكومتها وقد كان مع أبى بكر يعتبران زعيمى المهاجرين بلا جدال ، وقد تميز عمر بأنه كان مشرفا على الناس من طوله كأنه راكب ، وكان جهورى الصوت اذا تكلم آسمع واذا مشى أسرع واذا ضرب أوجع ولم يكن لينا ولا كان يتكلم رويدا ويسرع فى سيره ولا يبطىء كما يفعل النساك والمتعبدون(١) أما أهل الشورى فى عهده فقد أبان عنهم حين خطب بعد توليته أمر المسلمين فقال : «ان الله قد جمع على الاسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه اخوانا والمسلمون فيما بينهم كالجسد : أمرهم شورى بينهم : بين ذوى الرأى منهم ولذلك نجد أن عمر قد اهتم بذوى الرأى اهتماما كبيرا وظهر اهتمامه فى أمرين :

**الاول** : أنه كانت له شورى خاصة وشورى عامة(٢) :

فأهل الشورى الخاصة كانوا من أعلام الصحابة مثل عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن

---

= انه عمر وأخرج الواقدى أن أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان وشاور معهما سعيد بن زيد واسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والانصار ، فى أمر تولية عمر الخلافة فوافقوه ثم كتب له عثمان عهد استخلافه عمر من بعده ثم أمر بالكتاب فختمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به .

راجع : تاريخ الخلفاء للامام الحافظ جلال الدين السيوطى ـ تحقيق محمد محيى الدين ـ الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص٨١ .

*

(١) راجع صفات عمر وسيرته عند الطبرى ـ الجزء الثانى ص ٢٧٢٨ (مكتبة الاسدى بطهران) .

(٢) راجع : الحرية السياسية فى الاسلام ـ البحث السابق الاشارة اليه للدكتور زكريا البرى بمجلة عالم الفكر ـ صفحة ١٣١ .

عوف ومن ماثلهم وكان يلحق بهم عبد الله بن عباس وهؤلاء كان يستشيرهم فى مهام الامور ودقيق المسائل سواء ما تعلق منها بالفتيا والتشريع أو بالقضاء أو بالحكومة ومشاكل الدولة(١) .

أما أهل الشورى العامة فهم كل من له رأى من المسلمين فيعرض عليهم الامر فى المسجد بعد أن ينادى بالصلاة جامعة فيقول كل ما بدا له(٢) .

وبذلك لم يشأ عمر أن يجعل أهل الشورى فى عهده من خاصة الصحابة فحسب دون أن يقيم وزنا لرأى أهل المدينة ، بل جعل خطابهم فى المسجد وسيلة لاستطلاع رأيهم ، وكان كثيرا ما يلجأ الى هذه الوسيلة فى الامور العامة التى تمس مصالح الجماهير .

ونحن نعتقد أن ذلك النهج فى مخاطبة المسلمين بعد الصلاة الجامعة بالمسجد لا يمكن أن نستنتج منه أن جمهور المسلمين كانوا هم أهل الشورى فى عهد عمر ، أو أنه كان يعتمد عليهم فى كل مسائل السياسة وأمور الحكم ، فالواقع أن أهل المشورة كانوا هم خاصته من كبار الصحابة والقراء يجمعهم لاستشارتهم كلما جد أمر كما فعل فى مسألة تقسيم الاراضى المفتوحة أو فرض الخراج(٣) .

**الامر الثانى** : الذى يدل على مبلغ اهتمام عمر بأهل الشورى هو تشدده فى المحافظة على أصحاب الرأى وأهل المشورة وضنه بهم على العمالة والوظائف العامة فى أطراف الدولة تنزيها لاقدارهم وانتفاعا برأيهم(٤) .

---

(١) الحرية السياسية فى الاسلام ، البحث السابق الاشارة اليه للاستاذ زكريا البرى ص ١٣٢ .

(٢) البحث السابق ذكره «الحرية السياسية فى الاسلام» للاستاذ زكريا البرى ص ١٣٢ .

(٣) النظريات السياسية الاسلامية تأليف الاستاذ محمد ضياء الدين الريس ص ٢٦٦ — الطبعة الرابعة .

(٤) عبقرية عمر — تأليف عباس محمود العقاد — طبعة عام ١٩٦٦ ص ١٢٧ .

وقد تميز أهل الشورى فى عهد عمر ، بما تميزوا به فى عهد الرسول عليه السلام وفى عهد أبى بكر الصديق بأنهم لا يشكلون مجلسا محددا أعضاؤه معينة مهمته ، فرغم أن عمر أنشأ الدواوين لاول مرة فى الحكومة الاسلامية مثل ديوان الجند وديوان الخراج أو بيت المال فاننا نلاحظ أنه لم ينشىء ديوانا للشورى ولم يعين لاهلها مجلسا .

غير أن عمر كان أكثر تجديدا فى اختيار أهل الشورى من سلفه أبى بكر ، فهذا قد اعتمد على من يمكن وصفهم بأهل الرأى والحنكة من الصحابة أما عمر فقد أضاف الى هؤلاء عنصرا جديدا هو الشباب . روى يوسف بن الماجشون : أن عمر كان اذا أعياه الامر المعضل دعا الاحداث واستشارهم لحدة عقولهم وبذلك كان يمزج بين أهل الحنكة والتجارب والاناة وبين أهل الحدة والنشاط ممن يناقضونهم فى طريقة التفكير والشعور(١) .

ويلاحظ أن عهد عمر تميز بالفتوح الاسلامية الكثيرة فقد تم فى عهده فتح فارس والعراق والشام ومصر ، ورغم ذلك فقد ظلت المدينة المنورة هى مركز هذه الدولة المترامية الاطراف ، بل ظل للمدينة مركزها السياسى الذى كان لها فى عهد الرسول وخليفته أبى بكر ، ولم يترتب على هذه الفتوح الواسعة ادخال أى نظام للشورى يشرك الاقطار المفتوحة فى أمور الحكم وسياسة الدولة الاسلامية المترامية بل لا نكاد نجد هذه المشاركة من العرب المسلمين فى جزيرة العرب نفسها طالما كانوا بعيدين عن المدينة(٢) . والغريب فى

---

(١) المرجع السابق ـ عبقرية عمر للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٧ .

(٢) وذلك الرأى يذكره الاستاذ محمد أبو زهرة فى كتابه : «المذاهب الاسلامية» فهو يقول : ان الذين اختاروا أبا بكر هم أهل المدينة وكذلك الذين بايعوا عمر والذين بايعوا عثمان فالمدينة كانت فى هذا تشبه أثينا فى عصر بركليس وأهلها وحدهم هم الذين يختارون الامام وقد كان لذلك مبرراته فانها عش الاسلام ومهده وأهلها حماة الدعوة الاسلامية وغيرها من الجهات الاسلامية لم يكن الاسلام قد استقر فيها بدليل حركة الردة التى كانت عقب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقد ارتدت العرب جلها وبقيت المدينة ومكة وما كان للمسلمين وهم يفكرون فى الامر بعد انتقال =

الامر أن ذلك قد بدا واضحا بعدمقتل عمر والتطلع الى من يخلفه ، فان أصحاب الشورى الذين كان عليهم أن يختاروا الخليفة — لم يكونوا جماعة المسلمين ، ولم يشترك الامصار بأى صورة فى ذلك الاختيار ، بل كانت المدينة المنورة وحدها هى المدينة الرئيسية التى تتقرر فيها أخطر أمور الدولة الاسلامية ، بل وفى المدينة نفسها أغفل شأن الانصار اغفالا تاما ، ومن جهة أخرى لم تتدخل قريش بجملتها فى الامر وكان أهل الشورى هم أقدم ستة كانوا لا يزالون أحياء من أصحاب النبى(١) أما بقية أهل المدينة فلم يكن لهم الا الحق فى

---

=الرسول الى الرفيق الاعلى أن يشركوا معهم فى الاختيار أولئك الاعراب الذين كانوا يفكرون فى الانتفاض والارتداد وخلع ربقة الاسلام حتى اذا جاء دور على رضى الله عنه كان العرب قد استقروا فى الاقاليم فكان فى الشام طائفة كبيرة منهم وفى مصر والبصرة والكوفة (العراق) كذلك ولكن الذين اختاروا عليا هم أهل المدينة وحدهم وقد قبل على رضى الله عنه أن يكون أهل المدينة وحدهم أصحاب الرأى والاختيار ولعله لاحظ فى ذلك أن العرب الذين استقروا فى الامصار كان أكثرهم من بقايا أهل الردة وفوق ذلك لم يكن استقر حكم الاسلام فيها استقرارا نهائيا وأن الاختيار لا يمكن أن يكون من كل واحد منهم وأن العصبيات الجاهلية قد ابتدأت تنبعث فيها ... ولعله كان من الامور التى تحركت فى بعض العرب وأوجدت قلوبهم أن يكون الاختيار بالمشورة قاصرا على أهل المدينة وحدهم وفى الحق أن ذلك كان لا مناص منه ..

راجع ذلك فى كتاب : المذاهب الاسلامية للاستاذ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة — وهو من مجموعة الالف كتاب التى أصدرتها وزارة التربية والتعليم وارجع لصفحات ١٣٨ — ١٤٣ .

✡

(١) تاريخ الدولة العربية — للمستشرق فلهوزن : ويذهب فى كتابه هذا الى تشبيه أصحاب الشورى الستة المجتمعين لاختيار واحد منهم للخلافة يتفقون عليه بأنهم كانوا كأنهم مجلس من الكرادلة .

راجع صفحة ٣٨ من الكتاب — وهؤلاء الستة هم : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر.

المبايعة لمن ينتخب فكان لا بد أن تجيء البيعة بعد الانتخاب(١) وكان لا بد أن تتم البيعة فى المدينة(٢) .

غير أنه ينبغى أن نلاحظ أن بسط هذه الوقائع لا يعنى أتجاه النية الى نقدها وينبغى قبل اصدار حكم على هذه الوقائع التروى وأعمال الفكر غير أن مايمكن أن نستخلصه هنا بايجاز شديد هو أن الشورى فى العصر الاسلامى الاول ، وبالذات فى عهد عمر ، اعتمدت فى الدرجة الاولى على الكيف لا على الكم أى على نوع الرجال لا على عدد الناس ، وسنرى الى أى حد ظهرت آثار تلك السياسة فى عهد عثمان بن عفان .

## (٣) أهل الشورى فى عهد عثمان :(٢٣ ـ ٣٥ هـ) :

يكاد الحديث عن أهل الشورى فى عهد عثمان أن يكون فى نفس الوقت حديثا عن الفتنة الكبرى لسبب بسيط هو أنهم كانوا سبب هذه الفتنة ، فان عثمان لم يسلك مسلك سلفيه أبى بكر وعمر فى اختيار أهل الشورى بل كان أول من اعتمد على ذوى قرباه من بنى

---

(١) يلاحظ أن عمر أوضح سبب اختياره لاهل الشورى الستة فقال لهم : انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، لا يكون هذا الامر الا فيكم فلما مات عمر اجتمع هؤلاء النفر فى بيت المسور بن مخرمة الا طلحة فانه كان غائبا ولكن سرعان ما ظهر فيهم التنافس ... ثم أن عبد الرحمن بن عوف بعد أن خلع نفسه من الخلافة منعا للخلاف ـ أخذ يستشير الصحابة وأمراء الاجناد وأشراف الناس فيمن يصح أن يختار خليفة من بين هؤلاء فكان البعض يشير بعلى والبعض الآخر يشير بعثمان وامضى عبد الرحمن بن عوف ثلاث ليال يستشير الناس ثم جاء وقت صلاة الصبح الى المسجد حيث اجتمع بقية الصحابة وازدحم المسجد بالناس فقال : انى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، وقد ظهر أن التنافس قد انحصر بين عثمان وعلى أو بين بنى هاشم وبنى أمية لان الخلافة انحصرت فيهما ولما أختير عثمان للخلافة انقسم المسلمون الى أمويين وهاشميين (أو علويين) راجع تفصيل ذلك فى كتاب تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٢٥٤ ـ المرجع السابق ذكره (الجزء الاول) .

(٢) المرجع السابق : تاريخ الولة العربية ص ٣٨ .

أمية ، فترك لهم الامر كله ، أمر الحكم وأمر السياسة معا(١) : وكان الامويون شأنهم شأن بنى هاشم أسرة النبى عليه السلام يرجعون الى بنى عبد مناف ، ولكنهم - أى الامويين كانوا أكثر من بنى هاشم مالا وأشد قوة وقد توصلوا الى السيادة فى مكة بفضل زعيمهم الماهر أبى سفيان ، ولما كانت مكة قد فقدت قيمتها السياسية فانهم هاجروا الى المدينة ولم يلبثوا أن صاروا قريبين من دفة أمور الدولة ومنذ عهد أبى بكر وعمر نجد يزيد بن أبى سفيان ونجد بعد موته أخاه معاوية أشخاصا لهم شأنهم الكبير ، واذا كان بروزهم لم يكن فى المدينة فقد كان فى الامصار فلما تولى عثمان وصل الامويون الى الخلافة بالفعل لان رياسة عثمان كانت رياسة بيته ، فاتخذ ابن عمه مروان بن الحكم كاتبا له فى المدينة (يلاحظ أن وظيفة كاتب كان لها حينئذ شأن كبير وهى تعادل اليوم حامل أختام الملك أو السكرتير الخاص) وقد ترك عثمان الامر لمروان ، فقام هذا يملأ كل مناصب الولاية بأهل قرابته(٢) ونحن لا نبالغ ان قلنا أن أهل الشورى جميعا كانوا من بنى أمية فى عهد عثمان ؛ ولذلك أثار عثمان على نفسه زملاءه بقية أعضاء الشورى الخمسة ، كما وجد كبار الصحابة على بنى أمية وساءهم أن يتبوأوا هذه المنزلة السامقة وماضيهم معروف فى محاربة الاسلام حتى عام الفتح ، ولذلك حاولوا أن يبعدوا عثمان عن هذه البطانة الاموية فلما فشلوا فى ذلك عمدوا الى مناوأته وتقويض هيبته فى المدينة وغذوا سخط الساخطين عليه فيها وفى الامصار(٣)

---

(١) تاريخ الاسلام السياسى - للدكتور حسن ابراهيم حسن المرجع السابق - صفحة ٢٦٥ الجزء الاول -

(٢) تاريخ الدولة العربية - ليوليوس فلهوزن (المرجع السابق) صفحة ٤٠ .

(٣) ومن ذلك مثلا : أنه لما كانت سنة ٣٤ هـ كتب أصحاب الرسول الى بعض أن اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد وكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد وأصحاب رسول الله يرون ويسمعون ليس فيهم أحد ينهى ولا يذب الا نفر منهم زيد بن ثابت وفى رواية أخرى مماثلة أنه لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النبى الى من بالآفاق منهم وكانوا قد تفرقوا فى الثغور : انكم انما خرجتم أن تجاهدوا فى سبيل الله تطلبون دين محمد فان دين محمد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد فأقبلوا من كل أفق حتى قتلوه .

راجع تاريخ الطبرى : الجزء السادس ص ٢٩٣٦ ، ٢٩٨٣ - المعروف باسم تاريخ الرسل والملوك لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى - الناشر : مكتبة الاسدى بطهران .

واذا كنا قد لاحظنا أن نظام الشورى كان يجعل أهل الشورى من أهل المدينة فحسب فى عهد أبى بكر وعمر فاننا نلاحظ هنا أنه فى عهد عثمان قد تقلص أهل الشورى الى طائفة من أهل المدينة خاصة ، هى قرابة البيت الحاكم من بنى أمية وعادت عصبية العشائر والقبائل كما كانت وان لبست ثوبا سياسيا يخفى الثارات القديمة والاحقاد والترات الدفينة .

**مقتل عثمان وأثره على أهل الشورى :**

ولقد كان لمقتل عثمان نتائج خطيرة من ناحية أسلوب الحكم والنظام السياسى فى الدولة الاسلامية وأهم هذه النتائج :

**أولا** : أن المدينة فقدت مركزها السياسى كمصدر للرأى ومقر لاهل الشورى بل أن الخلافة القديمة انتهت فى مدينة الرسول عليه السلام وانتقلت الخلافة الجديدة بعيدا عنها الى الامصار وبالذات الكوفة فى عهد على ثم دمشق فى عهد معاوية والدولة الاموية(١) .

**ثانيا** : خفت صوت الفكر السياسى وضعف تأثير الرأى وتوارى أهل الشورى بعد أن قضى على قداسة الخلافة وصار الحكم فى النزاع عليها الى السيف .

**ثالثا** : انتقل مركز الثقل فى الدولة الاسلامية المترامية الاطراف من المدينة المنورة الى الامصار خاصة وقد هاجرت كثير من القبائل العربية من موطنها الى المدن والمعسكرات كما انتقل مركز الثقل فى جزيرة العرب نفسها من وسطها الى الاطراف وقد كان أهل المدينة أنفسهم هم الذين عاونوا على حدوث ذلك لانهم دعوا ثوار الامصار الى مدينتهم وتركوهم يفعلون فيها ما يشاءون وبذلك تنازل أهل

---

(١) المرجع السابق : تاريخ الدولة العربية ـ لفلهوزن ص ٥٢ وما بعدها ويذهب المستشرق المذكور (يوليوس فلهوزن) الى أن مركزية الحكم (بالمدينة) هى من عوامل ثورة الامصار وعوامل الفتنة الكبرى.

المدينة عـن سيطرتهم السياسية الكاملة ويمكن القول أن كبـار الصحابة بنـوع خاص قد ارتكبـوا انتحارا سياسيا لانهم هدموا بأيديهم السيادة الادبية التى كانوا يستندون اليها وذلك لانه اذا كان الامر أمـر القوة المادية فان غيرهم كان أقـوى منهم ومنذ ذلك الحين نزلت جزيرة العرب عن مستواها وفقدت ما كان لهـا من قداسـة(١) وقد زاد من تخلفها هجرة العرب المستمرة منها على نطاق واسـع وما لحق المدينة من خراب على أثر تحويل الخلافة عنهـا بعد عثمان وبسبب هجـر الصحابة لهـا وتفرقهم فى الامصار وقد تجسمت هذه المشاكل جميعا فى عهد آخر الخلفاء الراشـدين : على بن أبى طالب .

## (٤) أهل الشـورى فى عهد على : (٣٥ ــ ٤٠ هـ) :

تميز أهل الشورى فى عهدى أبى بكر وعمـر بأنهم كانوا يمثلون الطبقة الممتازة من أهـل المدينة المنـورة ، أو كما يسميهم البعض الطبقة الارستقراطية من المهاجرين والانصار(٢) (هذا اذا أخذنا المدلول المصطلح عليـه من معنى الارستقراطية وهو حـكم الطبقة الممتازة وقد سبق أن بينـا أن الامتياز لم يك مبناه الاصـل والنسب والثراء ، وانما كان مبناه الصفات النفسية والعقلية والشخصية) وقد شـهد عثمان مصرع هذا النظـام وابتداء التحول الى حكم العامة بدلا من حكم الخاصة ، ونحـن نجد اشارة الى هذا التحول فى قول عائشـة رضى الله عنها فى خطبة لها بمكة بعد مقتل عثمان : «ان الذين قتلوا عثمان هم غوغاء اهل الامصار وأهل الميـاه وعبيد أهل المدينة وأن اصبع عثمان خير من طباق الارض أمثالهم(٣)» ، ولذلك لم يكن غريبا أن ينهج على فى الحكم نهجـا آخر ، تمثل فى طريقة الشورى على وجـه الخصوص ، فبينما اعتمد أبو بكر وعمـر على خاصة أهـل الرأى فى المدينـة ،

---

(١) المرجع السابق ــ تاريخ الـدولة العربية ــ ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) تاريخ الدولة العربية المرجع السابق ذكره ــ صفحة ٣٨ .

(٣) تاريخ الدولة العربية المرجع السابق ذكره ــ صفحة ٥٢ ــ هامش رقم ٣ .

وبينما ارتكز عثمان على حزب بنى أمية من ذوى قرباه ، اذا بعلى يصدف عن هذا وذاك ، ويعتمد على جمهور الامة الاسلامية ، كما لم يفعل خليفة ممن سبقه ، واذا به يجعل أهل المشورة فى أخطر أمور الدولة هم آلاف الافراد لا أحادهم وجنود الجيش لا قواده ، وقد سار فى ذلك النهج الى المدى الذى أودى فيه بالخلافة نفسها وبمركزه فيها .. فبعد موقعة صفين طلب جنود جيشه قبول التحكيم فلما اعترض على ذلك ومانع فى قبوله هددوه بأن يكون مصيره مصير عثمان ، ومن الغريب أن عليا بعد أن نزل على رأيهم وقفلوا راجعين الى الكوفة أدركوا أنهم خدعوا عن النصر وعن الحقيقة خدعة تعسة ولاموا أنفسهم أشد اللوم ولكنهم فى نفس الوقت لاموا عليا أيضا لانه قبل التحكيم ونزل على رأى لا يثق بصحته ولا يطمئن اليه ولما طلبوا منه النكوص عن رأيه ورفض خرجوا عليه — ويعزو بعض المؤرخين هذا الموقف لعلى بن أبى طالب بأنه انما وصل الى منصبه (الخلافة) لا من أعلى (كمعاوية مثلا) ولكن من أسفل بل وعن طريق الثورة لا الشورى ، (ويقصد بالثورة هنا الفتنة الكبرى التى أودت بعثمان وبمركز المدينة السياسى[1] ) . وكان أهل العراق على وجه الخصوص — يشعرون أنهم هم الذين رفعوه الى منصب الخلافة وهم فى الوقت نفسه أبعد عن روح النظام ، ولقد كانوا يختلفون مثلا عن أهل الشام الذين كانوا قبل الاسلام تابعين لدولة : هى دولة الغسانيين وقد تعودوا

---

(١) ذلك رأى المستشرق الالمانى يوليوس فلهوزن الذى أورده فى كتابه : تاريخ الدولة العربية ص ٥٤ وهو كذلك رأى الدكتور حسن ابراهيم حسن أورده فى كتابه : تاريخ الاسلام السياسى — الجزء الاول صفحة ٢٦٧ فهو يقول : «انتخب أبو بكر عن رضا من الصحابة الذين اجتمعوا بالمدينة (من المهاجرين والانصار) وكذلك شأن عمر وعثمان أما انتخاب على فلم يكن على الصورة التى تم بها انتخاب من سبقوه، فعند مقتل عثمان مال بعض الثوار الى تولية على وعلى رأسهم ابن سبأ وكان أكثر الصحابة متفرقين فى الامصار ولم يكن بالمدينة سوى عدد قليل منهم على رأسهم طلحة والزبير ، وقد تردد بعض الصحابة فى بيعة على (كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر) وتخلف عن البيعة بعض آخر (كأبى سعيد الخدرى وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد) .. قال صاحب العقد الفريد : جـ٣ ص ٩٣ : «لما قتل عثمان بن عفان أقبل الناس يهرعون الى على فتراكمت عليه الجماعة فى البيعة وتقدم طلحة والزبير ثم المهاجرون والانصار ثم أقبل الناس فبايعوه ...» .

على النظام والطاعة بعض التعود . غير أن هذا لا يبدو — فيما أرى — التفسير الوحيد لمسلك الامام على فى التعويل على رأى الجماهير الى هذا الحد البعيد ، وانما لابد كذلك من الرجوع الى الصفات النفسية والشخصية للامام على ليسهل تعليل ذلك الامر ، فمما لا ريب فيه أن عليا كان — كما قال نيكلسون — يعوزه حزم الحاكم ودهاؤه ، برغم ما كان يمتاز به من الفضائل الكثيرة ، فقد كان نشيطا ذكيا فقيها بطلا فى الحرب وفيما يشرف الخصومة ، فصيحا ، ولكن كانت تنقصه الحنكة السياسية وعدم التردد فى اختيار الوسائل العملية لتثبيت حكمه وقد أدى اعتماد على فى حكمه على جماهير المسلمين بدل الاعتماد على أولى الامر منهم وأهل الحل والعقد الى ضياع مركز أهل الرأى ونسيان وظيفتهم وانطلقت الجماهير من عقال الامتثال والطاعة لاولى الامر وأهل المشورة الى فوضى التحلل من كل ذلك فظهر الانشقاق فى الشام والخوارج فى العراق والشيعة والسبئية ولم يعد أهل الشورى كما كانوا فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان هم ذلك الرهط أو الفريق من الصحابة فى المدينة ممن اشتهروا برجاحة الرأى ولكن أصبح أهل الشورى منذ عهد على هم رؤساء القبائل والعشائر فى العراق الذين كانوا يمسكون زمام سواد الناس وهم أيضا الشيعة الذين قاموا بمظاهرات عاطفية خيالية وخرج من صفوفهم السبأية(١) الذين زعموا أن عليا هو الروح الالهى المتجسد وانه وارث النبوة ثم تلقف مذهبهم غير العرب ليقضوا على الارستقراطية العربية (التى تصوروها) ويزيلوا الفرق بين الفرس والعرب وبين السادة والرعية وبذلك تسربت عوامل الفوضى والعصبية التى أذكى أوارها التنافس القديم المعهود بين القبائل العربية وبعضها وأصبح الرأى السياسى هو لتلك القبائل وما تستطيع كل قبيلة أن تقدمه من تحزب وعصبية(٢) .

---

(١) نسبة الى يهودى يمنى هو عبد الله بن سبأ — المرجع السابق تاريخ الدولة العربية — ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) وفى وسط تلك الفوضى سرى السم الى الفوارق والخلافات القبلية من جراء الرأى السياسى والخلافات الحزبية فكان يحدث ان يستظهر الوالى بقبيلته على غيرها =

وهكذا اندثر أهل الحل والعقد (أهل الشورى) بعد عثمان والفتنة الكبرى وانتقل زمام الرأى الى الفرق والاحزاب الدينية اسما والسياسية عملا وفعلا وليت الصراع بين هذه الاحزاب والفرق قام على أساس أيدلوجى (فكرى وعقائدى) ، مبناه تباين الآراء واختلاف المذاهب اذن لكان الامر أقل شرا ، ولكن الخلاف ـ كما رأينا ـ قام على أساس العصبيات والاهواء ودعاوى العصبية الجاهلية التى يمجها ويبطلها الاسلام .

ولا يفوتنا أن نغفل ذكر النتيجة التى نخلص اليها من هذا البحث عن أهل الشورى . وهى أن أهل الرأى والشورى ينبغى دائما أن يصانوا بعيدا عن الغرض وعن الاهواء والاحزاب فهم الرأس المفكر والعقل المدبر للامة ، فكما يجب صون العقل عما يرديه أو يذهب صوابه من آفة أو خمر فكذلك يجب صون أهل الرأى وجماعة

---

= من القبائل وعند ذلك كانت قبيلته التى يتخذها عدة له فى ولايته تشاركه فى الحكم والرأى وفى المزايا التى كانت تتمثل فى الوصول الى المناصب والاستفادة من المال الحكومى اوهو نفس ما تفعله الاحزاب السياسية فى بعض الدول فى العصر الحديث) وليت الامر وقف عند ذلك الحد بل كانت تتولى دفة الامور مع كل عامل جديد قبيلة جديدة فكان الامر ينتهى بأن تقع قبيلة الوالى المخلوع أو القديم مع قبيلة الوالى الجديد المعين فى عداء مرير ونزاع مستحكم وهكذا حل محل التنازع القديم بين بكر وتميم التنازع بين قيس وتميم أولا ثم بين الازد وقيس وأخيرا بين ربيعة وقيس ضد تميم . أما المدينة المنورة فبعد أن كانت حاضرة الدولة وعاصمة الرأى ومقر أهل الشورى فقد أسدل عليها ستار الاهمال واقتصر دورها على أن تكون مقرا للتراث الاسلامى وملاذا لطبقة أهل الرأى التى أزيلت عن مكانها الطبيعى وكانت العبرة التى خرج بها أفراد هذه الطبقة هى كراهية مفاسد السياسة التى أوصلت المسلمين الى هذا الدرك مما ترتب عليه أن ظهر فى التفكير الاسلامى (السياسى) اتجاه شبيه بالاتجاه الانجليى ، يسعى للابتعاد عن السياسة باعتبار أنها فتنة ولا يثق بمزاعمها الدينية وكان لهذا الاتجاه الجديد ممثلون بلغوا النبل وقمة الحكمة والورع منهم على سبيل المثال سعيد بن المسيب فى المدينة المنورة والحسن البصرى فى الكوفة .

(راجع : تاريخ الدولة العربية ـ المرجع السابق ذكره ـ هامش (١) ص ٥٩ .

الشورى عما يردى الامــــة كلهابابعادهم عن مزالق الهوى ومواطن الشبهات(١) .

**خاتمــة** : ونرى أن نختــم هذا الفصل عن أهل الشـــورى بالــكلام عن مجلس الشورى بالاندلس .

## مجلس الشــورى بالاندلس :

ذهب بعض العلماء(٢) الى أنه كان يوجد فى صدر الاسلام مجلس للشورى فى عهد الرســـول عليه السلام وفى عهد الخلفاء الراشدين ، والواقع أننا لا نجد مثل هذا المجلس الا فى عهد لاحق (فى عهــد الامويين) وفى الانــدلس(٣) ، وهو ما ســوف نتناوله بالكلام فيما يلى :

---

(١) راجع رأى أستاذنا الدكتور عبدالحميـــد متولى فى هذا الصـــدد ـ راجع مؤلفــه : القانون الدستورى والانظمــةالسياســـية ـ الطبعة الرابعة عام ١٩٦٦ صفحة ١١ ـ ١٣ .

(٢) يبدو ان الذى جعل أولئك العلماء يذهبون الى وجود مجلس للشورى فى صدر الاسلام الترجمة غير الدقيقة لاصطلاح الصحابة وممـــن ذهب الى القـــول بوجـــود مجلس للشورى فى صدر الاسلام : العـــالمالباكســـتانى الكبير أبو الاعلى المـــودودى (راجع كتابه نحو الدستور الاسلامى) وكذلكالمستشار على على منصور (راجع كتـــابه : نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاســـلاميةوالقوانين الوضعية ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ حيث يذكر : «... وكان الرسول عليه الســـلاميتخذ من أهل البصيرة مجلسا للشـــورى وكتابا وأمناء للسر بلغ عددهم اثنين واربعينوقيل زادوا عن ذلك بكثير وكان يقسم العمل بينهم ـ وراجع فى الرد عليهم : كتـــاب :مبادىء نظـــام الحكم فى الاسلام لاســـتاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٦٨٦ .

(٣) من الجدير بالذكر أن الحكم الاسلامى بالاندلس مر بثلاث عهود متميزة :

**العهد الاول** : عهــــد الولاة (وكانتالاندلس فيه ولاية تتبع الخـــلافة الاسلامية الاموية فى دمشق وقد كان ذلك لفترة قصيرةمن الزمن (من عام ٧١٢ الى عام ٧٥٦ م) (٤٤ ســـنة) .

**العهد الثانى** : عهـــد الخلافة (وقداصـــبحت فيه الاندلس خلافة اســـلامية مستقلة عن الخلافة العباسية فى بغداد وذلكمن عام ٧٥٧ الى عام ١٠٣١ م (٢٧٤ سنة) .

**العهد الثالث** : عهد ملوك الطوائف :ظهر على أنقاض الخلافة الاموية مجموعة من الدويلات الصغيرة بلغ عددها نحو العشرينوقد ظلت فى تطاحن ومشاحنات وتفرق حتى سقطت الواحـــدة تلو الاخرى تحت نفـــوذالمسيحيين ثم انتهى الامر بطرد المسلمين من =

### انشـــاؤه وتكوينـــه :

لم يعرف مجلس الشورى بالاندلس فى العهد الاول (عهــد الولاة) لان البلاد كانت مجـــرد ولاية من ولايات الدولة الامـــوية تابعة لمقر الخلافة فى دمشـــق ولم يكن للوالى فيها استقلال بالامــر ، فلما تولى عبد الرحمن الداخل حكم الاندلس عــام ٧٥٧ م أصبحت فيها خــلافة مستقلة وعمل الامويون هنـــاك على تثبيت حكمهم بعدة وسائل منها : السير على جملة قواعد فى الحــكم تؤدى الى اظهار هيبة الحـــكم فى قلــوب الناس وتمكين النظــام من قلوب الرعية مع مراعاة أحـــوال الشريعة فى كل الامور(١) ولذلك نجد أن الخلفـــاء الامويين بالاندلس لم ينفردوا بالحــكم بل كان الحـــكم شورى على الوجه التالى .

### أولا ـ مجلس الشـــورى :

لم يكن مجلس الشـــــورى منتخبا يختاره الشعب فى الاندلس وانمـــا كان يتكون بالتعيـــين من الخليفة ، وكانت مهمة هذا المجلس المعاونة فى شئون الحكم ومساعدة الخليفة فى تدبير أمــور الدولة ولم يكن عدد أعضائه كبيرا بل كان كما ذكر التلمســـانى فى «نفح الطيب» يتكون من «جماعة للاعانة والمشاورة ويخصهم صاحب الدولة بالمجالسة»

---

=اسبانيا وامتد حكم الطوائف نحـــو أربعة قرون ونصف (من عام ١٠٣١ الي عام ١٤٩٢ م) (٤٦١ سنة) .

راجع : تاريخ العرب فى أســـبانيا : تأليف وترجمة محمـــد دياب بك ـ المطبعة الجمالية بمصر عام ١٩١٣ .

وراجع : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقـــافى والاجتماعى ـ الجزء الثالث للدكتور حسن ابراهيم حسن .

وراجع تاريخ العرب : المجلد الثانى : ألفه بالانجليزية : فيليب خـورى وترجمه الاستاذ محمد مبروك نافع ـ الطبعة الثالثة عام ١٩٥٢ .

(١) راجع كتاب : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب للتلمســـانى ـ تحقيـق الاستاذ محمد عبد الحميد ـ الجزء الاول ـ مطبعة السعادة (عام ١٩٤٩) صفحة ١٩٨ وما بعـــدها .

ويضم هذا المجلس الى جانب كبار رجال الدولة ــ بعض أمراء البيت الاموى الحاكم وكان الخليفة يرأس هذا المجلس بنفسه(١) .

## ثانيا ــ مجلس الوزراء :

والى جانب مجلس الشورى سالف الذكر ، عرف الحكم فى الاندلس نظام الوزراء ويتكون هذا المجلس لا من وزراء بالمعنى المعهود فى الخلافة العباسية أو الفاطمية وانما من رؤساء الدواوين الحكومية الذين كان يطلق على كل منهم اسم الوزير كما يذكر ابن خلدون(٢) .

والذى نستخلصه مما ذكره المؤرخون أن مجلس الشورى كان صاحب الكلمة العليا فى الدولة طالما كان الخلفاء أقوياء يمسكون بأزمة الحكم فى أيديهم فعلا ، ولكن لما ضعف الخلفاء الامويون ازداد

---

(١) راجع : مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٠٨ .

وراجع : تاريخ العرب : تأليف فيليب خورى ــ المرجع المشار اليه آنفا : المجلد الثانى : الكتاب الرابع : الفصل ٣٨ ــ صفحة ٦٨٣ .

وراجع تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ــ الجزء الثالث ــ تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ــ صفحة ٢٦٣ .

(٢) وكان يرأس هذا المجلس ويشرف على أعمال أصحاب الدواوين الحاجب غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن الحاجب عند الامويين بالاندلس لا يقصد به ذلك الموظف الذى يحجب الخليفة عن الخاصة والعامة كما كانت الحال عند الخلفاء الامويين (فى دمشق) والخلفاء العباسيين والفاطميين (فى القاهرة) وانما قصد به من يتولى منصب (الوزير الاول) أو رئيس الوزراء بمعناه المعروف وكان الوصول الى منصب الحاجب يتم باختيار الخليفة ويذكر فيليب خورى أن الحاجب ذا نفوذ عظيم حيث كان الوزراء لا يتصلون بالخليفة الا عن طريقه ــ أما الوزراء (رؤساء الدواوين) فكان يليهم فى المرتبة الكتاب الذين كانوا يشرفون على مختلف الدواوين .

راجع : مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٠٨ .

وراجع : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى للاستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ــ المرجع السابق ذكره ــ الجزء الثالث صفحة ٢٦٣ وما بعدها .

وراجع : تاريخ العرب : تأليف فيليب خورى ــ المرجع السابق ذكره صفحة ٦٨٣ .

نفوذ الحاجب حتى أن الخليفة لم يعد له من الامر شيء بجانبه وأصبح للحاجب الكلمة العليا في شئون الدولة(١) ، وجدير بالاشارة أن الحاجب كان يلقب في الاندلس بلقب النائب أيضا (وذلك لنيابته عن الخليفة) وكذلك كان يلقب أحيانا بذى الوزارتين ، كما يبدو أن وظيفة الحاجب وبعض المناصب الكبرى (كالوزراء) كانت متوارثة ويتضح ذلك من قول التلمساني(٢) في نفح الطيب : «وكانت هذه المراتب (يقصد الحاجب والوزراء) لضبطها عندهم كالمتوارثة في البيوت المعلومة حتى كانت ملوك الطوائف فكان الملك منهم لعظم اسم الحاجب في الدولة الاموية وأنه كان نائبا عن الخليفة يسمى نفسه الحاجب فكان هذا المنصب (الحاجب) أعظم منصب تنوفس فيه وظفر به(٢) .

**ثالثا ـ الفقهاء المشاورون :**

ذكرنا أن الخلافة الاموية بالاندلس اعتمدت في الحكم على مجلس الشورى الذى يرأسه الخليفة بنفسه واعتمدت كذلك على مجلس الوزراء الذى كان يرأسه الحاجب (الوزير الاول)(٣) وبجانب هذين المجلسين لجأ الخلفاء الى استشارة العلماء من فقهاء المذاهب الاسلامية

---

(١) المرجع السابق : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى للاستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ـ صفحة ٢٦٣ من الجزء الثالث .

(٢) راجع كتاب : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ـ للتلمسانى ـ الجزء الاول تحقيق الاستاذ محمد عبدالحميد ـ مطبعة السعادة ـ صفحة ١٩٨ .

(٣) وقد ازداد نفوذ هذا المجلس (مجلس الوزراء) بازدياد نفوذ الحاجب حتى وصل به الامر الى حد تقرير الغاء الخلافة الاموية نفسها عام ١٠٣١ م .

راجع : تاريخ العرب : المجلد الثانى تأليف فيليب خورى ـ المرجع السابق صفحة ٦٦٦ .

وراجع : تاريخ ابن خلدون : الجزء الرابع صفحة ١٥٢ .

وراجع : تاريخ المقرى : الجزء الاول صفحة ٢٨٦ .

وراجع : تاريخ ابن عذارى : الجزء الثالث صفحة ١٥٠ .

وراجع : تاريخ ابن الاثير : الجزء التاسع صفحة ١٩٨ .

المختلفة خاصة مذهب الامام مالك (الذى ساد فقهه بالاندلس) وكان الفقهاء المشاورون يتمتعون بمنزلة كبيرة لدى الخلفاء ولدى جمهور المسلمين فى الاندلس وكان الفقيه منهم يسمى «المشاور» ولم يكن هؤلاء الفقهاء يعقدون مجلسا منتظم الجلسات بل كان الخليفة يستدعيهم لجلسه (ثم أصبح الحاجب يستدعيهم بعد ذلك حين ضعف نفوذ الخليفة) كما أن الفقهاء كانوا كثيرا ما يترددون على مجلس الخليفة أو الوزير اذا عن لهم ما يريدون ابداءه وكانوا يتمتعون بأنفة كبيرة واعتزاز شديد بكرامة العلم ومركزهم كعلماء حتى بالنسبة للخلفاء أنفسهم(١) .

---

(١) ومن أمثلة ذلك ما أورده التلمساني فى نفح الطيب : من أن الفقيه المشاور أبو ابراهيم (من علماء المالكية) دعى لحفل فى قصر الخلافة فلم يذهب واعتذر للخليفة بأنه يجب أن يبقى من طبقة العلماء بقية يحافظون على مكانتهم ويتأون بأنفسهم عما يمتهن كرامتهم أو ينتقص من أقدارهم ... كما كان يحدث أحيانا أن الفقيه المشاور يعتذر عن مقابلة الخليفة اذا استدعاه الخليفة وهو يلقى درسه بجامع قرطبة الكبير على طلابه مفضلا اتمام محاضرته أودرسه على التوجه الى القصر أو مرجئا مقابلة الخليفة لحين الفراغ من اتمام الدرس ومن أجل ذلك كبرت منزلة هؤلاء العلماء والفقهاء فى أعين الناس وعظموهم ووقروهم . راجع : تفاصيل هذه الامثلة وغيرها فى المرجع السابق ذكره : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب للتلمساني ـ الجزء الاول صفحة ٣٥٢ وما بعدها .

## الفصل السادس

## الشورى ومبدأ سيادة الامة

---

يرى بعض العلماء من المحدثين ــ أن مبدأ الشورى فى الاسلام ينطوى على الاخذ بمبدأ سيادة الامة ، وهم يستندون فى رأيهم هذا الى بعض الاسانيد ، كما يستندون الى آيات من القرآن الكريم يعتقدون أنه يمكن أن يستنبط من معناها ما يؤيد رأيهم ، وسوف نورد فيما يلى الاسانيد المختلفة التى يعتمدون عليها ثم نعقب ذلك بالرد عليها ومناقشتها :

**أولا** : يقول أولئك العلماء أن الامة فى الاسلام تعد صاحبة الحق فى تولية رئيس الدولة ولها كذلك الحق فى عزله عن منصبه اذا رأت المصلحة العامة فى ذلك ، وهذا يعنى أن رئيس الدولة انما يستمد سلطته من الامة ، والامة على هذا تعتبر مصدر السلطات وصاحبة السيادة ، والعلاقة بين الامة وبين رئيس الدولة الذى تختاره هى علاقة تعاقدية أى تقوم على أساس فكرة العقد الاجتماعى ، وتبدو العلاقة التعاقدية هنا فى نيابة أهل الحل والعقد عن الامة فى مبايعة رئيس الدولة ، فأهل الحل والعقد فى الواقع انما يمثلون الامة صاحبة السيادة(١) .

---

(١) من العلماء الذين يرون هذا الرأى : الاستاذ محمد بخيت المطيعى ــ مفتى مصر السابق ــ وذلك فى مؤلفه : حقيقة الاسلام واصول الحكم حيث يقول فى ص : ٣٠ «ان مصدر قوة الخليفة هى الامة وانه يستمد سلطاته منها وان المسلمين هم أول أمة قالت بأن الامة هى مصدر السلطات كلها قبل ان يقول ذلك غيرها من الامم ... كما يقول أيضا فى صفحة ٢٤ : «... ومن هذا نعلم أن المسلمين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ومبايعتهم أبا بكر الصديق كانوا أول من سن ان الامة مصدر جميع السلطات وانها هى تختار من يحكمها . كما أن مصدر القوة التى تعطى للامام هى الامة الاسلامية ممثلة فى أهل الحل والعقد منها» .راجع مؤلفه : حقيقة الاسلام وأصول الحكم طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ ــ ١٩٢٥ م .

ثانيا : ويستدل هؤلاء العلماء ببعض آيات من القـــرآن الكـريم وببعض الاحاديث النبـوية الشريفة يرون أنه يمـكن أن يستنبط منها الدليل على أن الاسلام يأخذ بمبدأ سيادة الامـــة . فمن تلك الآيات قول الله تعالى :

١ ــ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ... (من الآية ١٣٥ من سورة النساء) .

وقوه تعالى :

٢ ــ «... وتعاونوا على البر والتقـــوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ، أن الله شديد العقاب (من الآية ٢ من سورة المائدة)

---

= ( . ) كما يذهب الى هذا الرأى أيضا الاستاذ عبــد الوهاب خلاف فى مؤلفه : السياسة الشرعية حيث يذكر فى صفحة ٢٨ منه : ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة فى الاسلام هى الشورى ومسئولية أولى الامر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة وهذه دعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة لان مرجعها كلها أن يكون أمر الامـة بيدها وأن تكون هى مصدر السلطات .

راجع مؤلفه : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والماليـة طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

( . ) وممن يرى ذلك الـــرأى كذلك الاستاذ محمـــد رشيد رضا صاحب تفسير المنار اذ يقول فيه : الحكم فى الاسلام للامة... وقد صرح كبـــار النظار من علمـــاء الاصول بأن السلطة فى الاســلام للامة ...يتولاها أهل الحـل والعقد الذين ينصبون عليها الخلفاء والائمة ويعزلونهم اذا اقتضت المصلحة عزلهم .

راجع : تفسير المنار ــ الجزء الحادى عشر صفحة ٢٦٤ الطبعة الاولى عام ١٣٤٩هـ.

( . ) ونجد من هذا الرأى أيضا الدكتور محمد يوسف موسى فهو يقول .

«ان مصدر السيادة هو الامة وحدها لا الخليفة وذلك لانه وكيل عنها فى أمـــور الدين وفى ادارة شـئونها حسب شريعة الله ورسوله وهو لهـذا يستمد سلطانه منهـا ولهذا حق نصحه وتوجيهه وتقويمة ان أساء بل ولها حق عزله فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الاصيل لا النائب الوكيل وهـذا ما قال به جمهور الفقهـــاء والفقـــه السياسى من المســلمين القدامى والمحدثين» .

راجع مؤلفه : نظام الحكم فى الاسلام ــ الطبعة الثانية عام ١٩٦٤ صفحة ٧٥ .

وبجانب هاتين الآيتـــين ففى القــرآن الكريم آيات أخرى عديدة نجدها كذلك يتجه الخطــاب فيها مثلهما الى الامة الاســلامية ، مما يمــكن أن نستدل منه على أن تلك الامة هى التى تحمـــل مسئولية اقامـــة شريعة الله تعــالى ورعاية المصالح العامة وهى تعد بهذا مصدر السيادة واســـاس السلطات من وجهة نظر الاسلام(١) .

ويربط الاستاذ الكبير أبو الاعلى المودودى بين مبدأ الشورى فى الاسلام وبين مبدأ سيادة الامـــة ربطا تاما فنراه يقول : «ومبـــدأ سيادة الامة الذى نص عليه الاسلام فى قوله تعالى: «وشاورهم فى الامر» وفى قـــوله سبحانه : «وأمرهـم شورى بينهم» ــ وهو المبدأ الذى وصلت الانسانية الى اقــراره بعد كفاح طـويل ... ولذلك يجب أن يستمر هذا المبدأ فى ظـــل الدولة الاسلامية .

ويقول الاستاذ المودودى ايضا : «ووجود البــرلمان كسلطة للرقابة الى جانب أن الحـــاكم نفسه يتم انتخابه عن طريق الشعب فى الدولة المسلمة ، يكفلان سيادة الامة(٢)» .

وأما الاحاديث النبـوية الشريفة فيذكرون منها فى هذا الصدد قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «لا تجتمع أمتى على ضلالة» فان هذا الحديث الشريف يفيد ــ فيما يرون ــ أن الامـــة الاسلامية متى اجتمعت على رأى معـــين كان هو الصواب ويجب أن يؤخــذ به لانه صدر من صاحب الحق فى السيادة (أى من الامة)(٣) ...

---

(١) راجع : نظام الحكم فى الاســـلام للدكتور محمد يوسف موسى الطبعة الثانية ١٩٦٤ صفحة ٧٤ .

(٢) راجع : نحو الدستور الاسلامى للاستاذ الكبير أبو الاعلى المودودى (أمـــير الجمـــاعة الاسلامية بباكســتان) ــ طبعة المطبعة السلفية بالقاهــرة عام ١٣٧٣ هـ ــ صفحة ١٣٢ .

(٣) نظام الحكم فى الاســـلام للدكتور محمـــد يوسف موسى ــ المرجع الســابق ذكره : صفحة ٧٤ .

## الرد على هذا الـرأى :

ان تلك المحاولة للربط بين مبدأ الشورى كما جاء به الاسلام وبين مبدأ أو نظرية سيادة الامة بمفهومها المعروف فى الفقه الدستورى الحديث ، ليست الا محاولة لخلق مشكلة فقهية بالغة التعقيد ـ وأنه ليبدو لنا أن الذى دعا أولئك العلماء الى محاولة الربط بين المبدأين المذكورين (الشورى وسيادة الامة) هو محاولة التقليد ونزعة التأثر بآراء العلماء والفقهاء الغربيين وكذلك خشية أولئك العلماء أن يعاب على التفكير الفقهى الاسلامى أنه لا يوجد به مكان لكل نظرية سياسية أو دستورية قديمة أو حديثة .

بيد أن تلك المحاولة للربط بين المبدأين وايجاد علاقة بينهما هى فى الحقيقة محاولة لا تستند الى أساس علمى سليم ويمكن الرد على تلك الاسانيد التى سيقت لتبريرها بما يأتى :

**أولا** : أن مبدأ سيادة الامة هو ثمرة نظرية حديثة المنشأ فرنسية المنبت فقد كان فيليب بو « Phillipe pot » الفرنسى هو أول مفكر تكلم عن فكرة سيادة الامة وذلك فى عام ١٤١٤ حين قرر أمام الهيئة النيابية التى كانت تمثل الطبقات فى فترة ما قبل الثورة الفرنسية والتى كان يطلق عليها : Les Etats Generaux وذلك عند بحث موضوع الوصاية على الملك القاصر شارل الثامن أن الشعب الفرنسى هو وحده صاحب السيادة وهو الذى يهب الملك هذا الحق ، فطالما أن الملك قاصر فانه يكون للشعب الفرنسى أو الجمعية النيابية التى تمثله الحق فى الوصاية عليه ، هذا مع ملاحظة أن الامراء الفرنسيين كانوا يرون فى ذلك الحين أنهم هم وحدهم أصحاب الحق فى تنظيم الوصاية على الملك القاصر دون الشعب الفرنسى ، ولما جاءت الثورة الفرنسية قررت أن السيادة للامة وحدها(١) .

---

(١) كان استعمال اصطلاح «السيادة : « Le Severgnité » فى الكتابات السياسية قد ذاع منذ القرن السادس عشر بأوربا وذلك بعد أن خرج المفكر الفرنسى «جان بودان» بكتابه «الجمهورية» الذى نشره عام ١٥٧٦ : اسم ذلك الكتاب

فليس من صواب الرأى اذن أن نحاول ارجاع جذور تلك النظرية الى أحكام الاسلام والى التفكير الاسلامى القديم ، فنحن لا نجد فى كتابات الفقهاء والمفكرين المسلمين القدامى أية اشارة الى نظرية سيادة الامة أو الاعتماد على مفهومها أو نتائجها كما أننا لا نجد عندهم هذه المحاولة للربط بين مبدأ الشورى وبين مبدأ سيادة الامة كما فعل أولئك العلماء المحدثون فى عصرنا الحاضر ، والواقع أننا نجد أن المفهوم الحديث لمبدأ سيادة الامة لم يتضح الا فى اعلان حقوق الانسان وهو الاعلان الذى أصدرته الجمعية الوطنية : « L'assemblé Nationale » فى ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ ونصت المادة الثالثة منه على أن : «الامة هى صاحبة السيادة ومستقرها» وقد تكرر النص على مبدأ سيادة الامة فى دستور ١٧٩١ ثم نص عليه بعد ذلك فى دستور السنة الثالثة عام ١٧٩٥ وهكذا جعلت الثورة الفرنسية من نظرية سيادة الامة قاعدة دستورية عامة أخذت فى الذيوع والانتشار فى معظم الدول(١) .

**ثانيا** : ان مفهوم الامة فى الاسلام يختلف كثيرا عن مفهوم الامة فى الفقه الدستورى الحديث : فبينما يعرفها هذا الفقه بأنها : «جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الارض وتجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة فى العيش معا»(٢) اذا بنا نجد أن «الامة» فى الاسلام لها مدلول آخر يختلف عن ذلك المفهوم : فأحيانا قد يقصد

---

= « Six livres de la republique » وقد استعمل جان بودان فى هذا الكتاب اصطلاح السيادة ثم ذاع بعد ذلك استعمال هذا الاصطلاح فى فرنسا ثم فى أوربا .

راجع : المدخل فى علم السياسة : للدكتور بطرس بطرس غالى والدكتور محمود خيرى عيسى ـ صفحة ٤٠٣ ـ طبعة ١٩٥٩ (دار الطباعة الحديثة) .

*

(١) راجع : القانون الدستورى للدكتور السيد صبرى ـ صفحة ٤٦ .

(٢) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٢٥ .

بلفظ الامة بعض أفرادها فحسب وذلك يتضح من قول الله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»(١) ــ فهنا نجد أن قول الله تعالى (ولتكن منكم أمة) يستفاد منه أن المقصود بالامة ليس كل أفراد المسلمين وانما يتجه الخطاب الى قسم منهم فحسب ، بدليل وجود لفظ (منكم) والراجح لدى علماء التفسير أن تلك الجماعة من الامة التى يريدها الله أن تدعو الى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر هى جماعة المؤمنين(٢) وظاهر أن الامة بهذا المعنى أى باعتبارها جزءا فحسب من جماعة الناس ، هو أمر لا يتفق مع مفهوم الامة الذى تعرفه نظرية سيادة الامة بمعناها الفقهى الحديث وحتى بالنسبة للآية التى استند اليها نفر من العلماء كدليل على أن الاسلام يأخذ ــ طبقا لمبدأ الشورى ــ بمبدأ سيادة الامة ــ وهى قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين» فاننا نجد أن الخطاب فى هذه الآية موجه الى «الذين آمنوا» وهم قليل من المسلمين وليسوا كل أفراد الامة بمعناها المعروف(٣) .

**ثالثا** : وحتى بالنسبة للنتائج التى تترتب على مبدأ سيادة الامة فاننا نجد اختلافا كبيرا بين الفكر الاسلامى والفقه الدستورى حول هذا الموضوع : فاحدى نتائج هذا المبدأ : أن يكون لارادة الامة «السلطة العليا» أو «السيادة» التى لا توجد سلطة عليا أخرى أعلى منها ، ومظهر تلك السلطة هو القانون الذى يعبر عن سيادة الامة، ولكن كيف نطبق ذلك بالنسبة للاسلام ؟ وهل يمكن أن يكون التشريع فى الاسلام هو التعبير عن ارادة الامة التى نجد غالبية أفرادها مسلمين اسما فحسب ؟ أم أن التشريع على عكس ذلك ــ انما يعبر

---

(١) آية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٢) راجع : تفسير ابن جرير الطبرى ــ طبعة دار المعارف الجزء السابع : صفحة ٩٠ .

(٣) راجع : مدلول «المؤمنين» والفرق بينهم وبين المسلمين فى الفرع الثانى من المبحث الاول بهذا الباب .

أولا ــ بالنسبة للاســـلام ــ عــن أحكام الشريعة الاسلامية وأن هذه الاحكام هى التى يجب أن يكون لها السيادة : أو السلطة العليا(١) ...

**رابعا** : ولذلك نجد أنه ــ يبدو غريبا حقــا ــ كما يذكر أستاذنا الدكتور عبد الحميد متــولى ــ أن بعض علمائنا ومفكرينـــا يحاولون أن يدخلوا تحت راية الاسلام نظرية غريبة عليه ، فى الوقت الذى نجــد فيه بعض كبار الفقهاء الدستوريين ــ هنا وفى الغرب ــ يهاجمــون تلك النظرية ــ نظـــرية سيادة الامة ــ ويرون أن تلك الظروف التاريخيــة التى أدت الى اســـتنباطها قــد أصبحت فى ذمة التاريخ أى أنه لم تعد بنـــا حاجة اليها فى عصرنـــا الحاضر ، ذلك فضلا عن أنها تعــد ــ خـــلافا لما يعتقده الكثــيرون ــ خطرا على الحريات .

والخلاصة اذن أنه لا يصــح الربط بين مبدأ الشورى فى الاسلام وبين مبدأ أو نظرية سيادة الامة ، فان الاسلام ليس بحاجة الى اثارة تلك المسألة أو المشكلة التى لا تؤدى اثارتها الى حل مشكلة من المشكلات فى التفكير الاسلامى وانما تؤدى الى خلق مشـــكلة جديدة ما أغنى ذلك التفكير عنها(٢) .

---

(١) راجع : كتاب : أزمة الفكر السياسى الاسلامى لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٢٩٠ ــ الطبعة الاولى عام ١٩٧٠ .

(٢) راجع : مبادىء نظام الحــكم فى الاســلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميــد متــولى صفحة ٥٥١ ــ ٥٨٨ وراجع له :«مبدأ الشورى فى الاســلام» الطبعة الثانية عام ١٩٧٢ صفحة ٤٠ ــ ٦٨ .

## الفصل السابع

## مبدأ الشورى ونظام الانتخاب

### الرأى القائل بأن مبدأ الشورى فى الاسلام ينطوى على الاخذ بنظام الانتخاب العام(١) :

يذهب بعض العلماء الى القول بأن مبدأ الشورى فى الاسلام ينطوى على الاخذ بنظام الانتخاب العام وهم فى هذا يستندون الى بعض الحجج والاسانيد والى آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة الشريفة . وسوف نرد على هذا الرأى بعد أن نعرضه أولا بأدلته وأسانيده .

فالاستاذ الكبير أبو الاعلى المودودى يفرق بين حق الانتخاب وبين الحق فى الترشيح ، أما الاهلية لمارسة حق الانتخاب فيرى أنه يحوزها كل واحد من أهالى البلاد البالغ عددهم الى الملايين ومئات الملايين وهو لا يشترط لهذه الاهلية ما يحول دون تطبيق مبدأ الانتخاب العام (اللهم باستثناء مايراه من حرمان المرأة هذا الحق)(٢)

---

(١) يطلق وصف «انتخاب عام» حين لايشترط فى الناخب شرط نصاب مالى (أى توفر قسط – ولو يسير – من المال بصفة ملك أو أجر ..) أو شرط كفاءة (أى توفر قسط – ولو يسير – من التعليم) أما الانتخاب المقيد فهو ما يشترط فيه شرط من ذلك .

راجع : أزمة الفكر السياسى الاسلامى لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٣٤١ هامش رقم ٤٠ .

(٢) فهو يذكر أن الاهلية لمارسة حق الانتخاب تتوفر باجتماع أربعة شروط هى :

أ – الاسلام ب – الرجولة جـ – العقل والبلوغ د – سكنى دار الاسلام .

راجع : مؤلفه : نحو الدستور الاسلامى – المرجع السابق الاشارة اليه صفحة ٨٩ (صفات أولى الامر ومؤهلاتهم) .

ويذكر أن بعض مواد الدستور العملية « Operative clauses » تكفى لبيان مقاييس وشروط تلك الاهلية(١) .

ويرى بعض العلماء أن أمر الله تعالى بالشورى فى القرآن الكريم (فى آيتى ... وشاورهم فى الامر ... وأمرهم شورى بينهم ..) وكذلك ما أمر الله به من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه الآية : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...(٢) ثم فى قوله سبحانه : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» — ان هذه الآيات كلها يمكن أن يؤخذ منها الدليل على أن الاسلام حين قرر مبدأ الشورى فقد رتب على هذا المبدأ الاخذ بنظام الانتخاب العام — فان خطاب الله تعالى فى هذه الآيات الاخرى التى تماثلها — انما هو موجه الى الامة كلها ، فالشورى بين كل أفرادها لقوله سبحانه : «وأمرهم شورى **بينهم**» والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تختص به الامة **بكل** أفرادها(٣) .

## الرد على ذلك الرأى :

وفى رأينا أن ذلك رأى قد جانبه التوفيق — وهو كشبيهه الذى عرضناه وناقشنا أسانيده فى الفصل السابق والذى يربط بين مبدأ الشورى ومبدأ سيادة الامة ، يتعرض للنقد الشديد الذى ينقض ما سيق لهما من أسانيد ، وفيما يلى ما يرد به على ذلك الرأى الذى

(١) ينبغى أن نذكر هنا أن الاستاذ المودودى يرى أن الاهلية للترشيح لا ترادف الاهلية لممارسة الانتخاب فيقول أن الاهلية الاولى (للترشيح للحكم ولعضوية مجلس الشورى) لا تبرز فعلا الا عددا قليلا جدا من الناس .

(راجع له : نحو الدستور الاسلامى — المرجع السابق — صفحة ٩٠ .

(٢) آية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : كتاب : مبدأ الشورى فى الاسلام لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٣٨ .

يقول بأن مبدأ الشورى فى الاسلام يقتضى الاخذ به الاخذ بنظام الانتخاب العام :

**أولا** : لقد سبق أن ذكرنا أن أمر الله تعالى بالشورى لا يؤدى بالضرورة الى أن تكون المشاورة لكل أفراد الامة (أو لكافة المسلمين) وقد رأينا كيف كان الرسول عليه السلام (والخلفاء الراشدون من بعده) يستشيرون عناصر وفئات معينة فان المرء لا يستشير عادة الا من كان أهلا لابداء رأى سليم(١) .

بل ان مبدأ الشورى لا يحتم النزول على رأى الاغلبية أو الاكثرية ، والقرآن الكريم نجد أنه قد تكررت فيه الآيات التى تنص على أن الرأى والفضل والعلم ليست من صفات أكثر الناس على التعميم . فليس من الصواب اذن أن تكون المشورة لاكثرية الناس وانما يجب أن نرجع فى الشورى الى أهل الرأى والحكمة ، بدليل قوله تعالى(٢) :

واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»(٣) .

ويقول تعالى : «هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون»(٤) .

ان الشورى فى الاسلام ليست ـ كما يذكر أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ مسألة عدد كما هو مفهوم نظام الانتخاب العام ، ونجد أن تلك الحقيقة لم تغب عن كبار المصلحين فى الاسلام ولم تغب عن

---

(١) راجع : «أهل الشورى» الفصل الخامس من الرسالة .

وراجع كذلك : «أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث» لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ذكره ـ صفحة ٣٤٤ .

(٢) راجع : «روح الدين الاسلامى» تأليف الاستاذ عيفى عبد الفتاح طبارة صفحة ٢٧٣ ـ طبعة مطبعة الجهاد ببيروت عام ١٩٦٢ (الطبعة الخامسة) .

(٣) من الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٤) من آية ٩ من سورة الزمر .

أكبرهم وأبرزهم فى العصر الحديث وهو السيد جمال الدين الأفغانى فكان من أقواله : «ان الحقائق من أديان ومذاهب وقواعد علمية وفنية ما ظهرت واستقرت وانتشرت الا بواسطة أفراد قلائل بعد أن قاومهم المجموع بأشد ما لديه من القوة ووسائل القهر ولم يكن رأى جمال الدين الافغانى فى مسألة الكثرة والقلة مخالفا لرأى كبار العلماء فى صدر الاسلام فقد كانوا يسمون العامة الجهلاء بالغوغاء ، ويشبهونهم بالجراد المخرب وكان ابن عباس يقول عنهم : انهم ما اجتمعوا الا ضروا وما تفرقوا الا نفعوا(١) .

**ثانيا** : وأما عن استدلال الاستاذ المودودى وغيره ـ بقول الله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»(٢) على أنها توجب الاخذ بنظام الانتخاب العام ، فانه استدلال قد جانبه التوفيق ، والحكم فى ذلك هو تفسير هذه الآية وما ترمى اليه كما ذكره المفسرون ، ولذلك نقول لاصحاب ذلك الاستدلال أن مذهب المعتزلة قد قام على خمسة مبادىء أساسية معروفة ، أحدها : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ورغم ذلك فاننا لا نجد أولئك المعتزلة يفسرون هذه الآية بما يجعل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبا على كل الناس ، بدليل أننا نجد عالما كبيرا من علمائهم المفسرين هو الامام الزمخشرى يفسر هذه الآية تفسيرا يبعد تماما عن المعنى الذى يقصد اليه من يستدل بها على ايجاب الاسلام لنظام الانتخاب العام : فهو يقول : «ان النهى عن المنكر من فروض الكفايات لا فرض عين لانه لا يصلح له الا من علم كيف يرتب الامر فى اقامته وكيف يباشره ثم ان النظر فى هذه الآية لا يعطى دلالة على العموم والاطلاق فيمن يقومون بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهى تقول : «**ولتكن منكم ...**» ومنكم تعنى البعض وليس كل الامة

---

(١) راجع كتاب : «أزمة الفكر السياسى الاسلامى» لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق ذكره ـ صفحة ٣٤٤ .

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران .

أو كل الناس ولو أراد الله تعالى أن يكون الامــر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبا على كل الناس لذكره ... واذا كان الكل سوف يأمرون بالمعروف وسوف ينهون عن المنكر فمــن اذن ســيأمرون ومن اذن سينهون ؟ (١) .

ونجد مثل هذا الرأى كذلك عند ابن كثير الدمشقى ، فهو يقول فى تفسير نفس هذه الآية : ان مهمة الامر بالمعروف والنهى عن المنــكر تعد واجبا على كل فرد بحسبه (أى بحسب مقدرته) الا أن من يقصدون بهذه الآيــة هم خاصة الصــحابة وخاصــة الرواة أى المجاهــدين والعلمــاء(٢) .

ومما تقــدم نرى خطــأما يراه بعض رجال العــلم من أن الاسلام يفرض الاخذ بنظام الانتخاب العــام باعتباره من مقتضيات أو نتائج مبدأ الشــورى الذى فرضه الاســلام . على أنه مما تجــدر ملاحظته أنه اذا لم يكن فى القــرآن ولا فى السنة ما يفرض الاخذ بنظام الانتخاب العــام فانه ليس ثمة ما يحول ـ فى بلد اســلامى ـ دون الاخــذ بهذا النظــام اذا اقتضت المصلحة ذلك(٣) لان تفصيل النظم الدستورية (والطرق التى تكون بها الشورى) هو من الامــور التى تختلف باختــلاف أحوال الامــة الاجتماعية فمن الحكمــة واليسر بالناس أن نجد الاسلام بعد أن قرر الشورى قد ترك لكل أمة أن تضع نظمهــا التفصيلية بما يلائم حالهــا ويتــوافق مع مصلحتها(٤) ففــرق كبير اذن بين الــرأى الذى نعارضه وهو القائل بفــرض نظام الانتخاب العــام فى كل زمان ومكان وبين هذا الرأى الذى ذكــرناه من أنه ليس

---

(١) راجع : تفسير الزمخشرى ـ الجزء الاول (تفسير سورة آل عمران آية ١٠٤) .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير الدمشقى ـ الجزء الاول : صفحة ٣٨٩ .

(٣) راجع : أزمة الفــكر السياسى لاستاذنا الدكتور عبد الحميــد متولى ـ صفحة ٣٤٤ .

(٤) راجع : كتــاب : «روح الــدين الاسلامى» للاستاذ : عفيف عبد الفتــاح طبارة المرجع الســابق ذكره ـ صفحة ٢٧٣ .

ثمة ما يحـــول بين المسلمين وبين الاخذ بنظام الانتخاب العام اذا رأوا مصلحتهم فيه فان الــرأى الذى عارضناه يجعل من نظام الانتخاب العام مســـألة دينية واجبة أما ما نؤيده فهو اعتبار هذا النظام مسألة اجتماعية سياسية ، وبذلك تنتفى عن الشريعة الاسلامية صفة الجمود ويستبين جوهـرها الذى يتسم ـ فيما يتعلق بالمعامــلات ـ بسمات المرونة ومسايرة التطـور ومراعاة المصــلحة(١) .

**ثالثا** : وأخيرا فاننا اذا توخينا الحقيقة والصواب ، فاننــا سوف نجـد أن النظام الاقــرب الى مبدأ الشورى فى الاسلام ، هو نظــــام الانتخاب الذى يطلق عليه اســـم الانتخـــاب المقيد وليس نظــام الانتخاب العــام ، وهذا الاتجـــاه يؤيده عدد من العلماء والباحثين فى المسائل الدستورية والاســلامية ، فالاستاذ الكبير «بارتلمى» يرى أن اسناد الامر فى الامة للنخبة المتازة من أبنائها «L'elité» لا ينافى مبــدأ المساواة بين المواطنين ، بل أن ذلك يتفـــق مع التعريف المــأثور عن أرسطو : «المساواة هى ألا نضـع على قـــدم المساواة شيئين غـير متساويين(٢)

« L'egalité consiste a traiter inegalement les choses inegales »

وقد رأينا ـ فى كلامنـــا عن الشورى فى الاسلام ـ أن العبرة فى تحديد أهل الشورى كانت بصفاتهم لا بعددهم ، وأن الكثرة والاغلبية لا تعنى الافضــلية دائما ، وكما يقول الاستاذ الكبير أبو الاعلى المودودى : «ان الاســلام لا يجعل كثرة العدد ميزانا للحق وللبــاطل» ـ «قل لا يســـتوى الخبيث والطيب ولـو أعجبك كثرة الخبيث(٣) » (آية ١٠٠

---

(١) راجع : ازمة الفكر السياسى الاسلامى لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٣٤٤ .

(٢) راجع : ازمة الانظمة الديمقراطية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ١٢٩ .

(٣) راجع : نظرية الاسـلام وهديه . للاستاذ أبو الاعلى المودودى طبعة دار الفكر عام ١٩٦٦ ـ صفحة ٥٨ .

ـ ســورة المائدة) ، بل اننــا على العكس نجد أن القـــرآن الكريم يحذرنا دائما من رأى الكثـرة فانه ليس صوابا دائما بل أنه قد يؤدى الى الضلال والبوار ، قال تعالى : «وأن تطـــع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ، ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون»(١)، بيد أنه يلاحظ أن القيد الوحيـــد الذى يقره الاســلام ـ فيما يتعلق بممارسة الحقــوق السياســية كالانتخاب ـ هو قيد الكفاءة وحدها بغض النظر تماما عن أى قيد آخر كالاصل أو المهنة أو المال .

---

(١) راجع : «روح الدين الاســلامى» تأليف الاستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة ـ المرجع السابق ذكره : صفحة ٢٧٤ .

# الباب الثالث

## صور الشورى

## فى الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسى

نتناول فى هذا الباب الكلام عن صور الشورى فى نظامين مختلفين فى العصر الحاضر : وهما نظام الديمقراطية والنظام الماركسى الشيوعى ، وسوف نجعل الكلام عنهما فى فصلين :

الفصل الاول : عن صور الشورى فى الديمقراطيات الغربية.

الفصل الثانى : عن صور الشورى فى النظام الماركسى .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

## الفصل الاول

## صور الشورى فى الديمقراطيات الغربية

**تمهيد : معنى الديمقراطية :**

التعريف الذائع للديمقراطية هو أنها حكم الشعب نفسه بنفسه أو بعبارة أخرى هى حكومة الشعب ، فنحن نصف النظام السياسى بالديمقراطية اذا كان من شأنه اختيار الحكام بواسطة المحكومين ... عن طريق الانتخاب .

ومما تجدر ملاحظته أن الديمقراطية ليست مجرد نظام من

أنظمة الحكم ، بل هى بجانب هذا تعتبر ايضا مذهبا من المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية (١) .

**تقسيم** : ولما كانت الديمقراطيات الغربية تتمثل فى ثلاث صور أو نظم رئيسية هى : النظام البرلمانى ، والنظام المجلسى ، والنظام الرئاسى ، .. لذلك فسوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كما يلى :

المبحث الاول : عن الشورى فى النظام البرلمانى (وتمثله انجلترا).

المبحث الثانى : عن الشورى فى النظام المجلسى (وتمثله سويسرا).

المبحث الثالث : عن الشورى فى النظام الرئاسى (وتمثله الولايات المتحدة الامريكية) .

وفيما يلى تفصيل ذلك .

---

(١) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى ــ الطبعة الرابعة عام ١٩٦٦ ــ ص ١١٩ .

## المبحث الاول

## الشورى فى النظام البرلمانى بانجلترا(١)

---

**تمهيد : تطور النظام السياسى الانجليزى :**

من الخطأ الاعتماد على الحاضر وحده عند دراسة النظام السياسى لاى بلد وبخاصة النظام السياسى الانجليزى ، فان هذا النظام انما ظهر نتيجة تطور طويل وثمرة تجارب عديدة فكان للماضى البعيد تأثيره العميق فى نظام الحكم بانجلترا كما أن ثمة أحداثا ثلاثة كان لها تأثير عظيم فى نظام انجلترا السياسى وهى :

**أولا ــ الغزو الرومانى** : عندما غزا يوليوس قيصر انجلترا عام ٥٥ ق.م وجدها مقسمة الى نحو عشرين مملكة واتحادا قبليا (من القبائل البريثونية والكلتية والغالية) وقد امتزج الرومان بالبريطانيين وأثروا فيهم وكان أهم آثار الرومان: توحيد انجلترا سياسيا وخلق حكومة مركزية قوية فيها ووضع الكثير من النظم السياسية والادارية .

**ثانيا ــ غزوات الشماليين** : ويقصد بهم شعوب اسكندناوة وبحر البلطيق (أى السويديون والنرويجيون والدانيون «الفيكنج») وقد أدى غزو الشماليين لانجلترا الى براعة الانجليز فى تدوين القوانين حتى نما وظهر القانون الانجليزى العام « English common law » (وهو الذى يعد المصدر الاول من المصادر الرسمية للقانون فى القرن ١٣) .

---

(١) اقدم من سكن انجلترا هم جماعة البريثون «Brythons» وقد اشتق اسم بريطانيا من اسمهم وفى عام ٤٥٠ م تعرضت انجلترا لغزو الانجليز «Angles» والسكسون وهم الذين قدموا من شمال غرب أوربا والمانيا ويعرفان معا (بالانجلو سكسون) .

**ثالثا ــ الفتح النورماندى (١٠٦٦ م)(١)** : منذ أن انتصر وليم الفاتح على الانجليز عام ١٠٦٦ أخذ التأثير الفرنسى العميق يبدو فى النظم الانجليزية الاجتماعية والسياسية ، وقد ظهر التأثير العميق فى النظام الاقطاعى وتطوره بانجلترا ، حيث قام تنظيم المجتمع وقواعد الحكم والسياسة هناك على أسس محلية ، غير أنه يجب أن يلاحظ أن النظام الاقطاعى بانجلترا لم يصل فى وقت من الاوقات الى درجة الجمود التى اتسم بها المجتمع الاقطاعى فى فرنسا والسبب فى ذلك يرجع الى احتفاظ انجلترا بالكثير من قوانينها الوطنية وقيام القانون العام « Common law » مقام القوانين الاقليمية والتقاليد المحلية المتنوعة ، والواقع أن القواعد الدستورية والسياسية التى أرسيت فى انجلترا منذ القرن الثالث عشر أعتبر أنها الاساس الذى قامت عليه النظم السياسية الحديثة هناك وأهم تلك القواعد الدستورية كان يتضمنها قديما الوثيقة المعروفة «بالماجناكارتا»(٢) .

**العهد الاعظم (الماجنا كارتا) : « Magna Charta »**

هذا العهد يعد من الوثائق الدستورية التى تتضمن قواعد دستورية هامة ، وقد منح الملك جون هذا العهد للنبلاء متعهدا فيه أنه لن يفرض الضرائب دون موافقتهم ومسلما بأنه ليس من حقه

---

(١) النورمان «Normans» اسم محرف من لفظ الشماليين «Northmen» الذين وفدوا من شمال أوربا واستقروا منذ عام ٩١١ م بوادى السين بفرنسا وسميت البلاد التى استقروا بها باسم نورمانديا « Normandy » وأصلهم الغالب من الدانيين (الدانمركيين) .

(٢) راجع : انجلترا ــ تأليف اليشياستريت وترجمة زينب جوهر والدكتور عز الدين فريد ص ١٠٩ وراجع : تاريخ العالم تأليف السير جون أ. هامرتن ص٥٢٧ ترجمة وزارة التعليم المصرية .

وراجع : تاريخ أوربا فى العصور الوسطى تأليف هـ. أ. فشر وترجمة الدكتور محمد مصطفى زيادة ص ١١٣ .

وراجع : التاريخ الانجليزى تأليف أ. راوس وترجمة الدكتور محمد مصطفى زيادة صفحة ٣٢ .

أن يسجن شخصا أو يوقع عليه عقوبة دون أن يبدى أسبابا معقولة تبررها وهذا العهد الذى ظهر فى انجلترا فى ١٥ يونيو عام ١٢١٥ يمكن اعتباره الجد الاكبر لوثيقة اعلان الاستقلال فى الولايات المتحدة الامريكية .

## قيام البرلمان الانجليزى :

اما الخطوة الدستورية الثانية ـ من الناحية التاريخية ـ فكانت قيام الملك باستدعاء عدد من ممثلى رعيته لتكوين برلمان وقد تحقق هذا فى عام ١٢٦٥ ، بيد أن قيام برلمان فى انجلترا لم يكن حدثا غريبا انفردت به الامة الانجليزية دون غيرها من الامم الاوربية فى أواخر القرن الثالث عشر ، فقد انعقدت البرلمانات وقتئذ بمعظم دول أوربا من أسبانيا الى المجر غير أن ما تميزت به انجلترا من دونها هو تطورها الناجح فى طريق الحكم البرلمانى واطراد هذا النجاح حتى العصر الحاضر . والفضل فى هذا النجاح يرجع الى الظروف التى أحاطت بانجلترا نفسها وأولها قوة الملكية على حين ظل كبار الاقطاعيين فى الدول الاخرى (فى أوربا) على جانب من السلطة بحيث استطاعوا أن يشنوا الحروب ضد الملوك من أجل المحافظة على استقلالهم وهذا لم يحدث فى انجلترا وساعد عليه صغر مساحة البلاد مما سهل قيام حكومة مركزية قوية (بخلاف فرنسا وأسبانيا وألمانيا مثلا حيث حال اتساع المساحة ووعورة المواصلات فيها دون قيام حكم مركزى قوى) ثم أن المجتمع الانجليزى لم يكن يتألف من طبقات تترفع كل منها وتتعالى على غيرها ، ولم يفعل نبلاء انجلترا ما فعله نبلاء دول أوربا من الاعراض عن الاشتغال بالتجارة والاعمال البحرية بل شاركوا فيهما بنصيب مما قوى من ترابط المجتمع وتماسكه غير أنه يلاحظ أن تطور البرلمان الانجليزى بل وتطور النظام السياسى كله لم يتم دائما فى هدوء وفى خطوات سليمة متزنة ، اذ الواقع أن حركة المطالبة بالاصلاح النيابى كانت تزداد أحيانا حتى اوشكت أن تتحول الى ثورة ، وبالفعل حدثت ثورة عام ١٦٤٨ بسبب تعسف العرش والتعنت فى منح البرلمان حقوقه واعدم الملك شارل الأول فى تلك الثورة وتولى

«كرومـويل» رياسة «جمهـورية انجلتـرا» حتى عام ١٦٥٨ وألغى مجلس اللوردات وقد عادت الملكية بعد اعلان احترام حقـوق البرلمان وقد تأكد هذا فى اعـلان قانون الحقـوق « Bill of rights » فى عام ١٦٨٩ .

واذ تأكدت حقـوق البرلمان بدأت المطالبـة بتوسيع حقـوق الانتخاب ، وقد اظهرت الحكومة مرونة كبـيرة فلم يلبث مشروع الاصلاح النيابى « Reform bill » أن أصبح قانونا عام ١٨٣٢ ، وهذا القـانون وان أعطى نصف الطبقة الوسطى وحدها حـق التصويت فى الانتخاب دون أن يتمتع به أحد من طبقة العمال فانه على كل حال يعد خطوة فى طريق التطور الديمقراطى وقد تحققت خطـوة أخرى فى عام ١٨٦٧ فى عهد دزرائيلى حيث شمل حـق الانتخاب عمـال الزراعة والمنـاجم ، مما وسـمه بأنه من الراديكاليـين « Radicals » أى الديمقراطيين وتمت خطوة أكبـر وسعت من نطاق حـق الانتخاب وذلك بصـدور قانون عام ١٩١٩ الشهير بقانون تمثيل الشعب :

« Representation of the people's act » (١)

## خصائص النظام البرلمانى فى انجلترا :

اذا أردنا أن نختار وصفا موجزا للنظـام البرلمانى يميزه عـن الانظمة النيابية الاخرى لقلنـا أنه يتميز بالمرونة السياسية وبتحقيق التوازن والانسـجام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبذلك يقوم التعـاون Collaboration بينهما وهو فى ذلك يختلف عن نظـام الجمعية النيابيـة الذى يقوم على المـزج « Confusion » بين السـلطتين ويختلف أيضا عن النظـام الرئاسى الذى يقوم على الفصل Separation

---

(١) راجع : التاريخ الانجليزى ـ تأليف أ. راوس ـ المرجع السابق ـ صفحة ٢٠٦ .

بينهما تماما ، ويختلف أخيرا عـن كلا النظامين (المجلسى والرئاسى) بأنه يمكن أن يوجد فى ظل النظامين الملكى والجمهورى(١) .

تقسـيم :

وسوف نقسم هذا المبحث الى فرعين :

الفرع الاول : عن السلطة التشريعية فى انجلترا .

الفرع الثانى : عن علاقة السلطة التشريعية بالملك والوزراء .

## الفرع الاول
## السلطة التشريعية
## فى انجلترا

البرلمان هو الذى يتولى السلطة التشريعية فى انجلترا ، وهو يتألف هناك من مجلسين : مجلس العموم « House of commons » ومجلس اللوردات : House of lords ومنذ قيام البرلمان الانجليزى فى عام ١٢٩٥ ونظامه وتشكيله فى تطور مستمر على مدى ما يقرب من سبعة قرون ، وذلك بهدف المواءمة بينه وبين ظروف البلاد وتطور المجتمع. وتحت ضغط أعضاء البرلمان ومطالبتهم بعدم اصدار القوانين فى غيبتهم قبل الملك «هنرى الخامس» فى سنة ١٤١٤ طلبهم بعدم اصدار أى قانون الا بعد موافقتهم ، ومن هذا الحين جرى العرف ألا يقدم النواب مجرد شكاوى أو التماسات « Petitions » بل يقدمون مشروعات بقوانين « Bills » ولم يكن البرلمان يتألف منذ البداية من مجلسين بالصورة الراهنة ، بل بدأ هذا التقسيم منذ منتصف القرن الرابع عشر حين أخذ الاشراف ورجال الدين يجتمعون معا فى

---

(١) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٦ ـ صفحة ٣١٣ .

مجلس واحـد هو مجلس اللوردات بينما اجتمـع الفرسان ونـواب الاقاليم فى مجلس آخر (العموم) أما قبل ذلك فكانوا يجتمعون فى جمعية واحدة وان كانت كل هيئة تتداول على حدة ثم يصدر قرار واحد من الجميع(١) . على أن أبرز ما حدث من تطور فى حياة البرلمان الانجليزى انما جاء عقب الثـورة التى قامت ضد الملك جيمس الثانى عام ١٦٨٨ حيث رسخت معالم النظام البرلمانى فى شكل بنـاء دستورى متناسق ، تستند فيه الملكيـة ، الى السلطة التشريعيـة ممثلة فى البـرلمان ؛ ويتميز هذا البرلمان فى نفس الوقت بمظهـر السمو والسـيادة الذى يجعل الوزارة مسئولة أمامه(٢) .

هذا ونتكلم أولا عـن مجلس العموم ثم نتكلم بعد ذلك عن مجلس اللـوردات .

**أولا ــ مجـلس العمـوم « House of Commons » :**

منذ عام ١٩٥٥ أصبح هـذا المجلس يتألف من ٦٣٠ عضـوا (يمثـلون ٦٣٠ دائرة انتخابيـة فى المملكة المتحدة بواقع عضـو واحد عـن كل دائرة) وكل من له حـق الانتخاب له الحق أن يرشح نفسه لعضوية العموم وبطبيعة الحال لم تصل انجلترا الى تقرير هذا الحق السياسى للمواطنين طفـرة أو من أول الامـر وانما جاء ذلك خـلال

---

(١) راجع : L. W White and W. D. Hussey : Government in Great Britain ( Combridge, the universily press, ed. 1966, P. 32.

ويلاحظ أن تقسيم البرلمان الانجليزى الى مجلسى العموم واللوردات لم يتم وفقـا لنظـام الطبقات فى المجتمـع مثلما حدث فى سائر أقطار أوربا حينئـذ وذلك لان بعض ذوى الالقاب ــ من غير اللوردات ــ وجدوا أن المصـلحة تقضى باتفاقهم مع منـدوبى الشعب وعدم الانضمام للوردات ، فأصبح مجلس العموم يمثل الاتجاه الشعبى العـام برغم تكوينه من أعضـاء ينتمون الى كل الطبقات بينما أصبح مجلس اللوردات يمثل الاتجاه المحافظ .

راجع : التاريخ الانجليـزى تأليف : أ. راوس وترجمة محمـد مصطفى زيـادة صفحة ٥٠ .

(٢) المرجع السابق : Government in Great Biitain; P. 34.

تطـــور هادىء طويل ، ســـار مع تمـــرس الشعب بالحيـــاة النيابية وتفهمه للديمقراطية ، ولكن هنـــاك فئات لا يجـــوز لها ــ طبقا لقـــانون ١٩٥٧ ــ أن تصل لعضوية مجلس العمـــوم وهى :

(١) من يشـــغلون منـــاصب القضاء .

(٢) من يتولون وظائف أو أعمالا تابعة للتـــاج (ولو كانت بصـــفة مؤقتـــة) .

(٣) من يكون عضـــوا فى أى سلاح تابع للقوات المسلحة الملكية .

(٤) من يشغل احدى وظائف البوليس .

(٥) من يكون عضوا فى أحـد المجالس التشريعية (بأى قطـر أو اقـــليم) .

(٦) رجـــال الدين فى كنـــائس انجلتـــرا واسكتلنده وفى الكنيســـة الرومانية الكاثوليكية .

(٧) الاشراف والنبلاء(١) .

وقد يبدو ــ للوهلة الاولى ــ أن نظام التصويت والترشـــيح لعضوية مجلس العمـــوم يجعل من ذلك المجلس صورة صادقة لرغبات الشعب الانجليزى ومظهرا لبيـــان اتجاهاته السياسية بيـــد أن ذلك القول لا يمكن التسليم به على علاته ، اذ الواقع أنه ما زال هناك بعض أوجه القصور حتى الآن ويمكن أن نجملها فيما يأتى :

**أولا** : أن أصوات الناخبـــين ليست على درجة واحدة من القوة فى كل انحـــاء المملكة المتحـــدة ، صحيح أنه قد حدث تحسن فى هذا المضمار بعد تعديل قوانين الانتخاب ، الا أنه ما زال يلاحظ أن الدوائر الانتخابيـــة فى الريف تحتوى غالبـــا على عـــدد من الناخبين أقـــل مما

---

(١) راجع : Cases and Materials on Constitutional and administrative law ; By : Geoffrey Wilson, University of Cambridge : 1966 Page : 135 - 145.

تحويه الدوائر الموجودة فى المـــدن وذلك نتيجة الانقلاب الصناعى وما ترتب عليه من الهجرة المستمرة من الريف الى المدن ومراكز الصناعة ، وهذا الوضع يعطى للناخب الريفى ـ الى حد ما ـ تأثيرا أعظم من تأثير ناخب المدينـــة فى تشكيل مجلس العموم .

**ثانيا** : أن عدد الاعضاء الذين يمثلون الاحزاب السياسية المختلفة فى مجلس العمـــــوم لا يتناسب فى الواقع مع القـــوة الحقيقية لتلك الاحزاب(١) ثم أن الاقليات لا تحظى بمستوى مـلائم من حيث التمثيل وذلك بسبب طريقة الانتخاب التى تأخذ بنظام الاغلبية « System Majoritaire » وهو النظـام الذى يكفل كل التمثيل للحـــزب الذى يحصـــل على الاغلبية النسبية لا المطلقة (أى ولو كانت هذه الاغلبية لا تزيد الا صوتا واحدا على نصف مجموع عدد الاصوات التى اعطيت فى الدائرة الانتخابية)(٢) وبذلك لا يتيسر لاى حزب أن يحصـــل على الاغلبية المطلقة للمقاعد النيابية أو لاصوات الناخبين ويمكن أن نستدل على ذلك بالارقـام والاحصـــاءات التالية عن انتخابات مجلس العموم فى الربع قرن الاخير :

فى عام ١٩٤٥ حصـــل حزب العمـــال على ٤٨٪ من الاصـــوات ولكنه فاز بـ ٦١٪ من المقاعد .

فى عام ١٩٥٠ حصـــل حزب العمـــال على ٤٦٪ من الاصـــوات ولكنه فاز بأكثـــر من نصف عدد المقاعد .

---

(١) راجع : Michael Stewart : The British approuch to politics - Oxford; ed : 1967 - Page : 140 - 155.

(٢) راجع : أزمة الانظمة الديمقراطية لاســـتاذنا الدكتور عبد الحميـــد متولى صفحة ١٢٣ .

وراجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميـد متولى صفحة ١٤٨ .

فى عام ١٩٥٥ حصـــل حزب المحافظين على ٥٠٪ من الاصــوات ولكنه فاز بـ ٥٥٪ من المقاعد .

فى عام ١٩٥٩ حصـــل حزب المحافظين على ٤٩٪ من الاصــوات ولكنه فاز بـ ٥٩٪ من المقاعد .

فى عام ١٩٦٤ حصل حـــزب العمـــال على ٤٤٪ من الاصــوات ولكنه فاز بأكثر من ٥٠٪ من المقاعد .

أما الدليل على أن الاقليـــة السياسية لا تحظى بالمستوى الملائم (أو العـــادل) من حيث التمثيـــل فى البرلمان ، فانه يظهر لنـــا من نتائج الانتخابات فى عـــام ١٩٦٤ ، حيث حصل حزب الاحرار فى انجلترا على أكثر من ١١٪ من مجموع أصوات الناخبـــين ولكنه لم يفز بأكثر من ٥ر١٪ من عـــدد مقاعد مجلس العموم .

**ثالثا** : يذكر الفقهاء الانجليز أن من أوجـــه القصور فى النظـــام النيـــابى بانجلترا نظام تقســـيم الدوائـــر الانتخابية ، فانه يتـــم تقسيمها على أســـاس الاعتبارات الجغرافية أو الاقليمية ويتم تقسيم الناخبين تبعا لذلك ، ويرون أن هذا التقسيم يعد بعيدا عن الواقع، ويفتح الباب لانصار نظـــام تمثيل الطـــوائف والمهن لكى يهاجمـــوه ، وفى النظام الاخـــير حيث لا يعتد بمواطـــن الناخبين فحسب وانمـــا يعول أولا على نوع المهـــن والحرف التى يشغلونها ، وبذلك يمـــكن أن نجد صـــورة أكثر تمثيلا للواقع فى الانتخابات ، وسوف نجد مثلا أن عمال المناجم وعمال بنـــاء السفن والمعلمـــين سوف يقومون باختيار ممثليهم فى المجلس من أبناء طوائفهم مما يمكن الناخبين من اجادة عملية الاختيار بينما فى النظام الحاضر ، يضطر الناخب لاختيار نائب لا يعلم فى الحقيقة شيئا كافيا عنه اللهم الا ما يكونه فى ذهنه من فكرة سطحية عنه بناء على ما يدل عليه مظهـــره أو حديثه(١) .

---

(١) راجع : المرجع السابق ذكره :

M. St : The British approuch to politics P : 143. =

## اختصاصات مجلس العموم :

نستطيع أن نحصر اختصاصات مجلس العموم فى أمرين هما : الرقابة والتشريع فأما عن الرقابة فانه يقصد بها حق المجلس فى الرقابة على جميع أعمال الحكومة ومنها تصرفات السلطة التنفيذية (الوزراء) ويطلق الفقهاء الانجليز على تلك الرقابة «حق النقد» وتتم هذه الرقابة عن طريق الاستجوابات والاسئلة وطرح الثقة بالحكومة .

وأما التشريع : فان الفقهاء الانجليز يذكرون أن البرلمان كان يعد صاحب الحق فى التشريع فعلا الا أن العمل التشريعى لا يبدأ فى البرلمان وانما يبدأ فى الادارات الحكومية(١) .

ويعبرون عن ذلك بقولهم :

« The process of legislation does not begin in parlement ».

وتفسير ذلك أن مشروعات القوانين التى تعرض على مجلس العموم تنقسم الى أربعة أقسام :

(١) مشروعات بقوانين عامة (لمسائل غير مالية) وتسمى :
[ Puplic Bills ]
(٢) مشروعات بقوانين عامة (لمسائل مالية) وتسمى :
[ Puplic Bills ]
(٣) مشروعات بقوانين عامة (بناء على اقتراحات النواب) .

(٤) مشروعات بقوانين خاصة « Private Bills » فالقسمان الاولان « Puplic Bills » يتم تقديمهما بمعرفة الحكومة ويتم

---

= وراجع فى مزايا ونقد نظام تمثيل المصالح (أو المهن والحرف) : القانون الدستورى والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى صفحة ١٥٠ .

*

(١) المرجع السابق نظم الحكم الحديثة (ليشيل استوارت) ص : ٢٤ .

اعدادهما وبحثهما بمعرفة لجـــان حكوميـــة على درجة كبـــيرة من التخصص والعمق ، أما المشروعات بقوانين خاصة فانها من نوع مختلف حيث يتم تقديمها لصـــالح احدى الهيئات المحلية أو احدى الشركات أو أحد الافراد .. ومعنى ما سبق أن أغلب التشريعات يتم اعدادها فى لجان الادارات الحكومية ؛ وهو مايعبر عنه باصطلاح : أن العمـــل التشريعى لا يبدأ فى البـــرلمان وانمايبدأ فى الادارات القانونية(١) .

**ثانيا ـ مجلس اللوردات : ( House of Lords )**

لا نجد فى العالم الآن مجلسا برلمانيا يشبه مجلس اللـــوردات فى انجلترا سواء بالنسبة لقدمه البعيد أو بالنسبة لنظمه وتقاليده وطريقة تكوينه فقد ظل هذا المجلس يحافظ على تراثه التاريخى العتيد حتى أن الكثير من تقاليده يرجع الى عهـــد حكم أسرة التيودور ، ونتكلم فيمـــا يلى عن تكوينه ثم عن اختصاصاته وأخيرا نتكلم عن مستقبله ووضعه كمجلس ثان .

**تكوينـــه** : يتكون مجلس اللوردات الآن من نحو ألف عضـــو ، يحتل معظمهم مقاعدهم بالوراثة عن آبائهم وأجدادهم (يبلغ عدد هؤلاء الاعضـــاء بالوراثة ٨٥٠ عضـــوا) ويوجد مع هؤلاء اللوردات بالوراثة عدد قليـــل من اللوردات المنتخبين (وهم ١٦ لوردا يمثلون اســـكتلندا وهؤلاء ينتخبهم لوردات اسكوتلندا دون غيرهـــم(٢) ـ وعدا أولئـــك اللوردات بالـــوراثة واللوردات بالانتخـــاب يوجد فـــريق ثالث من اللـــوردات المعينين لمـــدة حياتهم فقط .

وعندما نتأمل العنـــاصر التى تدخـــل فى تكوين مجلس اللوردات نجدها كالآتى :

---

(١) المرجع السابق : الحـــكومة فى بريطانيا العظمى ص ٦٦ .

(٢) راجع : النظم السياسية والقانون الدســـتورى للدكتور محســـن خليل طبعة ١٩٧١ ص ٢٦٣ .

اولا : أمراء الاسرة المالكة .

ثانيا : حاملو لقب دوق وماركيز وايرل «Earl» وبارون « Baron »

ثالثا : لوردات الاستئناف « Law Lords » وعددهم تسعة .

رابعا : رجال الدين (رئيسا الاساقفة وبعض الاساقفة وعددهم ٢٦ أسقفا) .

خامسا : نبلاء يعينون لمدة حياتهم فقط (وذلك بناء على القانون الصادر فى عام ١٩٥٨)(١) .

**اختصاصات مجلس اللوردات :**

لمجلس اللوردات اختصاص قضائى (كمحكمة استئناف) وله أيضا اختصاص تشريعى فبالنسبة للاختصاص الاخير (التشريعى) يلاحظ أنه قد تضاءل منذ عهد بعيد وليس للمجلس الآن سوى حق الاعتراض (الفيتو) وحتى هذا الحق ليس مطلقا ، فانه لو صمم مجلس العموم على قوانينه عاما كاملا لاعتبرت سارية وصحيحة رغم اعتراض مجلس اللوردات .

أما الاختصاص القضائى فانه ينفرد به من دون مجلس العموم ، وقد حافظ مجلس اللوردات على هذا الاختصاص القضائى منذ العصور الوسطى ، فهو يعتبر محكمة الاستئناف العليا بالنسبة لبعض القضايا التى تحكم فيها المحاكم الانجليزية . وجدير بالملاحظة أن المجلس كله لا يمارس هذا الاختصاص ، وانما يوكل الى لوردات القانون : « Lords of law » وهؤلاء يستمرون فى مباشرة عملهم القانونى (أو القضائى) حتى بعد أن ينفض دور انعقاد البرلمان (٢) .

---

(١) المرجع السابق : White & H. Gov. in Gr. Britain P : 85

وراجع أيضا : Geoffrey Wilson : Cases and materials on con titution and administrative law, ed : 1966. Page : 187.

(٢) راجع : الحكومة فى بريطانيا العظمى : المرجع السابق صفحة ٨٥ ـ ٩٢ .
White & H. Gov. in Gr. Britain.

## مستقبل مجلس اللوردات :

نوقش مستقبل هذا المجلس في مناسبات عديدة خلال الخمسين عاما الاخيرة ، والمشكلة الاساسية تتلخص في مسألتين : الاولى تتعلق بطريقة تكوينه والثانية تتعلق بوظيفته واختصاصاته .

فلا شك - بالنسبة للمسألة الاولى - ان تكوينه الحالي هو من مخلفات نظم قديمة رجعية تعود الى العهد الذى كان فيه الارستقراطيون وملاك الاراضي يوجهون الحكومة ويملكون السلطة والغلبة في حين كانت كتل الجماهير لا يسمع لها صوت ولا يؤخذ لها حساب .

والواقع - كما يقول الفقهاء الانجليز - أنه لا بد من عمل شيء لجعل هذا المجلس يجاري التطورات الدستورية والسياسية الحديثة في العالم وفي انجلترا .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية - وهي الخاصة بوظيفة المجلس أو اختصاصاته ، فلا شك أنها متصلة بالمسألة الاولى بل ومترتبة عليها ، فانه لو تغير تكوين مجلس اللوردات فلا بد أن تتغير بالتالي اختصاصاته بحيث يصبح سلطة فعلية مؤثرة لا مجرد هيئة غير فعالة ولا مؤثرة(١) .

ويبدو أن اللوردات - أعضاء المجلس - يشعرون فعلا بتضاؤل نفوذه ، فبينما يصل عددهم الى نحو ألف عضو فاننا لا نجد من يحضرون جلسات المجلس الا نحو مائة عضو فقط وأما الباقون فلا يحضرون الا عند افتتاح البرلمان بواسطة الملكة(٢) ، والمائة عضو الذين يواظبون على حضور جلسات المجلس هم غالبا ممن تعودوا تحمل

---

(١) المرجع السابق ذكره : الحكومة في بريطانيا العظمى - ص ٨٥ - ٩٢ .

(٢) طبقا لقانون صادر عام ١٩٥٨ يجب على اللوردات أن يحضروا افتتاح البرلمان سواء واظبوا على الحضور لجلساته بعد ذلك أم كانوا لا ينوون ذلك .

المرجع السالف : الحكومة في بريطانيا العظمى : ص ٨٥ - ٩٢ .

المسئوليات مثل الوزراء السـابقين وقدامى الحكام وكذلك كبـار قواد الجيش السابقين وممثلى التـاج السابقين والى جانب أولئك يوجد بعض النبـلاء الذين يحضرون الجلسات لان تقاليدهم العائليـة تحتم عليهم وجـوب الاشتراك فى الامور السياسية والمسائل العامة، وقد حاولت الحـكومة تشجيع اللوردات على المواظبة على الحضور فمنذ شهر أكتوبر ١٩٦٥ صار من حـق اللوردات أن يسترد الواحـد

بنس شلن جـ

منهـم من المجلس نحـو خمسة جنيهـات (٦ ١٤ ٤) بمثـابة مصاريف يومية فضـلا عن الحق فى استرداد نفقات الانتقال من محـال الاقامة الى المجلس(١) .

كل ذلك يدعو الى اثارة سؤال هام ؛ هل مجلس اللوردات ضرورى للنظـام النيابى الانجليـزى وهل المجلس الثانى ـ بصفة عامة ضرورة دستورية أم أنه وضـع لا يضر ولا ينفع ؟ فبالنسبة للشـق الاول من السؤال يقـول الفقهاء : ان الذين يزعمون أن مجلس اللوردات أصبح لا دور لـه ولا ضرورة تدعـو الى ابقـائه بجانب مجلس العموم انمـا ينسون الكثير من مزايا هذا المجلس . ونحـن بدورنا نسـألهم : ألا يستطيع مجلس اللوردات تأخـير القرارات التشريعية التى يوافـق عليها المجلس الاول (العموم) الى ما بعد انتهاء عام كامل ؟ ثم ألا يحدث ـ أن ينتهى عمر المجلس (العمـوم) وتجىء انتخابات جـديدة فيكون التأجيل أكثر فعالية وتأثيرا ؟ ان أى حكومة انجليزية تحـوز الاغلبية فى مجلس العموم تستطيع أن تعمـل ما تشاء خـلال السنوات الثلاث الاولى من اعتلائها الحكم ولكن ما لا ينبغى أن ننسـاه ـ أن مجـلس اللوردات يستطيع بعـد أن تنقضى السنوات الثلاث أن يؤجـل ما يمتعض له من القـرارات ويطيح بكل ما يكـره الى ما بعد الانتخاب التـالى(٢) .

---

(١) راجع : الحكومة فى بريطانيـا العظمى ـ المرجع السابق ص ٩٢ .
« Gov. in Britain ».

(٢) راجع : المرجع السابق :
The British Approach to politics : By Michael Stewart. Page : 15.

وأما بالنسبة للشق الثانى من السؤال فيقول الفقهاء هل المجلس الآخر (كاللوردات أو غيره) يفيد الاناة والمراجعة ؟ انه لا يحقق شيئا من ذلك ... واذا حاولنا أن نجعله مجلسا شديد النفع عظيم التأثير فان ذلك يتطلب أن يكون أكثر تمثيلا لجماهير الشعب وأصدق تعبيرا عن قوتهم السياسية ، ولو فعلنا ذلك لتحول هذا المجلس الثانى (كاللوردات) الى صورة طبق الاصل من المجلس الاول (العموم) وسوف توجد فيه نفس وجهات النظر ونفس النقائص والمزايا التى ينعم بها المجلس الآخر وقد حاول الفقهاء الدستوريون حل هذا المشكل بالنسبة للمجلس الثانى —وهم يبحثون عن بديل لمجلس اللوردات — فوضعت اقتراحات كثيرة من أبرزها أن يتم اختيار أعضائه على أسس وظيفية أو مهنية مثل : اتحاد التجارة ، المهن العلمية ، وغير ذلك .. وبالطبع فبجانب ذلك يجب أن يتغير أسلوب الانتخاب المعمول به أيضا : اما برفع سن الناخب الى ما فوق الثلاثين عاما أو باشتراط توفر مستوى معين من الثقافة والتعليم فاذا فعلنا ذلك فهل سنجد نظاما تمثيليا أصلح للتعبير عن رغبات الناس وارادتهم ؟ واذا كان الجواب بنعم فلماذا لا يكتفى اذن بهذا المجلس ولا داعى للمجلس الآخر أى : ... لماذا يكون هناك نظام المجلسين ؟ أما اذا كان الجواب بالنفى وقيل أن هذا المجلس الثانى — بتنظيمه الجديد سوف يكون أقل تمثيلا لارادة الامة وأقل تعبيرا عن رغبات الناس فكيف يجعل له الحق فى مراجعة قرارات المجلس الاول ؟

ونستطيع — بعد أن وصلنا الى هذا الحد من البحث أن نتساءل : هل ثمة ضرورة لوجود نظام المجلسين ؟ وهل من اللازم أن يكون هناك مراجعة لاعمال المجلس النيابى الاول عن طريق المجلس الثانى ؟

ان نقطة الضعف فى النظم النيابية الديمقراطية — فى عصرنا الحاضر — ليست أنها تأخذ الامور مأخذا سريعا ، يتسم بعدم الروية والاناة ، بل على العكس ، ان هذه النظم يؤخذ عليها عدم البت فى

الامور بالسرعة الكافية .... وأما عن عملية المراجعة ذاتها فانه من البديهى أن خير مراجعة للمجلس الاول تكمن بغير شك فى رأى الشعب فى ذلك المجلس بعد انتهاء دورته اما بالالغاء أو بالثقة فى الاعضاء .

فاذا عدنا الى مجلس اللوردات ، الذى أثار موضوعه والتفكير فى الغائه أو تعديله كل هذا الجدل والبحث ؛ فانه يمكن القول ان الغاء مجلس اللوردات سيؤدى الى كارثة سياسية ، ذلك أنّ مجلس العموم سيتحول ـ بعد أن صار وحده فى الميدان السياسى ـ الى حكومة دكتاتورية ، وسوف يتمكن من أن يمد فى بقائه بوسيلة أو بأخرى ، وهذا يناقض القواعد الدستورية المقررة ، فضلا عما ينبغى أن نذكره من أن مجلسا واحدا ـ مثل مجلس العموم ـ سوف يصبح فى مقدوره أن يفعل أى شىء دون أن يوجد من يراجعه ويظهر للناس الخطأ فى اتجاهاته ومن ناحية أخرى فسوف يصبح الحزب السياسى الغالب أو الفائز فى الانتخابات ـ بعد قليل ـ ذا اهتمام بمسائل أخرى بمجرد الوصول الى الحكم ومراكز السلطة .

فينبغى اذن أن نذكر من ينادون بالغاء مجلس اللوردات ، أو احلال بديل له محله ان هناك وجهة نظر أخرى تعارض هذا الالغاء ، وتستند الى أن الاعتبارات التى دعت الى انشاء مجلس اللوردات لا زالت قائمة وينبغى أن تظل ماثلة فى الاذهان ، وأهم تلك الاعتبارات هى النظرة الى الدولة والفكرة السليمة التى ينبغى أن تكون عنها ، وعن وظيفتها ، فمما لا شك فيه أن الدولة تضم مجموعة من الناس شديدة الرغبة فى السعى باستمرار الى كشف أحسن السبل فى تنظيم الحكومة والاعتماد على أكثر الافراد كفاءة وخبرة وعلما .

واذا تركنا انجلترا جانبا ونظرنا الى دول العالم القديم الاخرى فاننا نجد أن تأثير المجلس الثانى لا ينكر من حيث أنه يحول دون اتجاهات معينة ويجعل الشطط أو المغالاة أمرا صعبا غير ميسور ،

فضلا عن المواءمة واحداث التوازن بين حقوق الفرد من ناحية وحقوق الجماعة التى يعيش بينها من ناحية أخرى .

واذن فليس من صواب الرأى القول دائما بأن المجلس الثانى عديم الجدوى ، وأنه اذا كان وجوده لايضر فانه لا ينفع ، فلا شك أن وجود مجلس اللوردات فى انجلترا قد حقق الكثير من المزايا السياسية على مدى الحياة النيابية هناك ، وذلك باعتراف الانجليز أنفسهم .

وفى فرنسا ، نجد أن المجلس الثانى ، المقابل لمجلس اللوردات ، وهو مجلس الشيوخ ، قد ظهرت له مزايا لا تنكر ، من أهمها بغير شك أنه أعطى وزنا خاصا لآراء قاطنى المناطق الريفية فى فرنسا .

وفى الولايات المتحدة الامريكية ، كان مجلس الشيوخ هو الضمان الوحيد لتحقيق المساواة التامة بين الولايات الامريكية الراغبة فى الاتحاد معا ، بغض النظر عن عدد السكان فى كل ولاية ، ولولا مجلس الشيوخ لما أمكن أن تضحى تلك الولايات باستقلالها ولا أن تقوم الوحدة بينها .

وأخيرا فثمة نظام سياسى حديث أمامنا ، فى الاتحاد السوفيتى ، مست الحاجة فيه الى قيام المجلس الثانى ، المقابل لمجلس الشيوخ فكان انشاء مجلس القوميات وذلك لاعتبارات تتعلق بتنوع اللغات واختلاف اللهجات ووسائل الحياة فى الاقاليم السوفيتية فكأن مبدأ القوميات فى الاتحاد السوفيتى هو الذى أعطى تمثيلا للجمهوريات والمقاطعات بغض النظر عن عدد سكان كل منها مثلما حدث فى الولايات المتحدة الامريكية من تمثيل الولايات على قدم المساواة بمجلس الشيوخ(١) .

---

(١) راجع : The British Approach to politics By : M. St. Oxford 1967, Page : 116.

## الفـرع الثـانى
## علاقة السلطة التشريعية
## بالملكة والوزراء

### أولا ـ علاقـــة السلطة التشريعية بالتــاج :

عنـــدما يقول الفقهـــاء الانجليــز أن البرلمان هو الســـيادة « Parlement is Soverignty » فان هذا الاصطلاح لا يعنى أن البـرلمان هناك يملك كل السلطات ، هذا من ناحيـــة ومن ناحية أخـــرى فان المقصود بالبرلمان فى هذا الاصطلاح ليس مجلس العموم واللوردات كما قد يتبادر للذهن ، وانما يقصـــدمنه : الملـــكة ومجلس اللـوردات ومجلس العموم كوحـدة سياسية تعمل معا .. ويمكن القـول بعبارة أخرى : أنه لا الملكـــة وحدها ولا البرلمان الانجليزى بمفرده يمـــلك السلطة كلهـا ، وهذا ما يعبر عنـه فقهاؤهم أحيانا بقولهم : ان السيادة تعنى الملكة فى ظل البرلمان .

ومن أجل ذلك نجد أن البرلمان فى انجلتـــرا ، كمظهر للســلطة التشريعية ، لا يملك بمفرده سلطة مستقلة كاملة ، ولا يملك أن يجبر بقراراته الملكـــة على قبـول ما لاتريده ، ولهذا فان قرارات البرلمان تستهل دائما بهذه الصيغة : «بأمر صاحبة الجـلالة الملكة ، صدر هذا القانون ، بنـــاء على ما وافق عليه مجلس اللوردات ومجلس العموم فى الدورة البرلمانية الحالية»(١) .

واذا كان البرلمان لا يملك بمفرده ــ بدون موافقة الملـــكة ــ أن يصدر القوانين والقـرارات ، فانه يقابل ذلك أمران بالغا الاهمية ، فى النظام الدستورى الانجليزى ، أولهما أن البرلمان هو صاحب الحـق فى أن يصدر أو لا يصدر اى قانون فلا سلطان عليه فى ذلك . وثانيهما :

---

(١) راجع : المرجع السابق : The Britich app. to politics p. 24

أنه اذا صــــدر قانون عن البرلمان ووضع موضــع التنفيذ فلا يعترف القانون الانجليزى العام لاى شخص أو فرد كائنا من كان بأنه يستطيع أن يوقف أو يعطل نفاذه(١) .

واذا كان هذا هو التصــوير النظرى للنظام السياسى الانجليزى فان الصورة الواقعية هنــاك تجعل هذا التصوير مجـــرد افتراض أو تصـــور نادر التطبيق ، فنجـد من ناحية ، أنه لم يوجد من يحــــاول اجبار البرلمان على ســــن قانون لا يريده ولا نجد من ناحية أخرى من يوقف أو يعرقل تطبيق القانون .

ومن جانب آخر فاننا نجد أن الفيتو الملـــــكى أو الاعتراض على قــرارات البرلمان لم يمـــارس فى انجلترا منذ مئات السنين (منذ نحو قرنين ونصف) وذلك بالرغم من أنه لا يوجد أى قانون أو عرف دستورى يمنع العرش فى انجلترا من ممارسة حق الاعتراض (الفيتو) على قرارات البــــرلمان(٢) .

غير أن ذلك لا يعنى أن العرش فى انجلترا سيادة شرفية أو أنه ذو دور ســــلبى بحت ، فالحقيقة كما يقول « Bagott » أن الجــالس على العــرش يتمتع فى انجلتـــرا بثلاثة حقوق هى : حقــه فى أن يستشار وحقه فى التشجيع وحقه فى التحذير ، والملك الدستورى الحكيم لا يحتاج فى الواقع لاكثر من ذلك(٣) .

**ثانيا ــ عــلاقة السلطة التشريعيــة بالوزراء :**

كل وزير يعتبر مسئولا مسئولية فردية أمام البــرلمان الانجليزى عن أعماله وسياسته الــوزارية ، كما أن الوزارة كلها « The Cabinet »

---

(١) راجع : المرجع السابق : Cases and Materials on const. and administrative law - By G. W. P : 190.

(٢) المرجع السابق : The British approach to politics P : 24

(٣) المرجع السابق : نظـم الحـــكم الحديثة ــ صفحة ٣١ .

يعتبر أفرادها مسئولين بالتضامن عن الاعمال الحكومية وعن سياسة الوزارة وعن النصائح والمشورة التى يقدمها للملكة وهذه المسئولية الوزارية هى فى الواقع أهم السمات المميزة للنظام البرلمانى فى انجلترا ويترتب على تلك المسئولية الوزارية أن الوزير الذى لا يعد نفسه للسير فى نطاق السياسة العامة للوزارة كلها ، ولا يعد نفسه للدفاع عن سياسة الوزارة ككل ، حسبما أتفق عليها فى مجلس الوزراء ، فان الواجب عليه أن يستقيل(١) .

والبرلمان فى محاسبته الوزارة : يملك عدة وسائل تبدأ من مجرد السؤال ثم بالاستجواب وبعد ذلك بوسائل أقوى تتمثل فى التحقيق البرلمانى وأخيرا فى المسئولية السيا سية « Politic responsibility » التى قد تؤدى الى استقالة الوزارة برمتها أو على العكس قد تؤدى الى حل البرلمان والوزير الاول « The prime minister » هو الشخص الوحيد الذى يستطيع أن يعطى النصيحة للملكة بحل البرلمان(٢) .

بيد أن العرش لا يتحتم عليه أن يستجيب فى الحال لمشورة الوزير الاول بحل البرلمان بل الذى يحدث هو أن العرش قبل أن يستجيب لتلك المشورة فان عليه أن يزن الامر ويقلبه على كافة الوجوه ، وربما يحدث بعد ذلك أنه بدلا من قبول مشورة الوزير الاول بحل البرلمان ، أن يقيل الوزارة أو يقبل استقالتها .

ومن هنا يبدو الدور الخطير الذى يلعبه الوزير الاول فى المجال السياسى الانجليزى فهو يعتبر الناصح الامين للملكة وهذا يعنى أنه يقوم بدور حلقة الاتصال بين العرش والوزارة والبرلمان(٣) .

---

(١) المرجع السابق : الحكومة فى بريطانيا العظمى ص ١٠١ Gov. in G. Br.

(٢) المرجع السابق : Cases and materials on const. and adm. law G. W. Page : 21
راجع : المرجع السابق آنفا

(٣) راجع : المرجع السابق : Gov. in Gr. Brit. Page : 94

## المبحث الثانى

## الشورى فى النظام المجلسى

## ( Government d'assemblée ) .

يقصد بالنظام المجلسى ، أونظام حكومة الجمعية النيابية ، ذلك النظام الذى تملك فيه الجمعيةالنيابية (البرلمان) كل سلطات الحكم فى الدولة ، تشريعية وتنفيذية وهوالنظام المطبق فى الجمهوريةالاتحادية السويسرية حاليا ، بل ان تلكالجمهورية هى المثال الوحيد له فى العالم فى عصرنا الحاضر .

وفى كلامنا عن الشورى فى هذاالنظام سنتناول السلطة التشريعية لبيان اختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية ، وسوف نقدم لهذا بنبذة قصيرة نتعرف منها نشأةهذا النظام السويسرى ومميزاته ومدى نجاحه .

ولذلك فسوف ينقسم هذاالمبحث الى فرعين :

الفرع الاول : عن نشأة النظامالمجلسى ومميزاته ومدى نجاحه :

الفرع الثانى : عن السلطةالتشريعية فى هذا النظام وعلاقتها بالسلطة التنفيذية .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

## الفـرع الاول
## نشأة النظـام المجلسى ومميزاته
## ومـدى نجـاحـه

---

**أولا ــ نشـــأته :**

ان «سويسرا» ليست اصطلاحا جغرافيـــا ، ولكنها مجـــرد اصطلاح سياسى ، ومن أجل ذلك لانجد تاريخـا لهذه الدولة الا منـذ اللحظة التى ظهـرت فيها المقومات الاولـــى للاتحـــــاد السويسرى « La confederation Helvetique » ، الذى كانت بداية نشأته فى القـرن الثالث عشر .

ويعزو الباحثون نشـــأة هذاالاتحاد الى ذيوع الحـــركة العامة للتحــــــرر : « Affranchissement »التى عمت الكثير من البلدان ... وامتدت الى القـــرى والدساكر ، للتخلص من الاقطاع « La feodolité » الذى كان يمارسه فى وســط أوروباحينئذ فرســـان الامبراطـــورية المقدسة أو دوق النمسا ، ولقد كان أقـــوام من مقاطعة آرى « Uri » بسويسرا هم أول من تحـــرر من سيطرة الحكم الاقطاعى الاستبدادى فى عام ١٢٩١ ، لا عن طريق التمرد ولكن عـــن طريق المفاوضـــــات «Negociation» فكانت تلـك المقاطعة اللبنة الاولى فى بنيـــان الاتحاد السويسرى(١) .

وقد جذبت ولاية آرى« Uri »اليها ثلاث ولايات أخـــرى هى : شـويز واوبوالد وندوالد فارتبطت معا بمعاهدات تحالف دفاعى وتعاون اقتصادى وقضائى « Assisstant judicaire » وقد رسخت أقدام

---

(١) راجع : سويسرا . تأليف كلـود جوزيف ــ طبعة باريس عام ١٩٦٠ ص١ــ١٠
La Suisse. Par : Claude Joseph Gignoux Paris : 1960 .
« Comment ils sont gouvernés » Tome 3 .

هذا الحلف عام ١٣١٥ ثم انضمت اليه ولاية لوسرن عام ١٣٣٢ ثم ولاية زيورخ عام ١٣٥١ ثم تعاقب دخول الولايات بعد ذلك حتى اذا جاء القرن الخامس عشر اتسعت رقعة الاتحاد لرغبة الولايات السويسرية فى تحقيق الامن فى الداخل والحماية على الحدود .

ولكن الاتحاد فى نشأته لم يكن فى درجة الكمال والنضج التى انتهى اليها اليوم ، بل كان يعتوره العديد من أوجه القصور وظهرت مثالبه فى نقص التنظيم الداخلى وافتقاد مظهر النظام والتماسك بين الولايات مما أدى الى نشوب الخلافات العلنية ، ومما زاد الامر سوءا عدم وجود رئيس للاتحاد كله فضلا عن الريب والتوجس المتبادلين بين الولايات مما أدى بعد ذلك الى حد انشقاق بعض الولايات عن الاتحاد(١) .

وبالفعل فانه فى عام ١٨٤٧ شكلت بعض الولايات الاكثر ميلا للاتجاه المحافظ حلفا منفصلا « Sonderbund » هروبا من التيارات الديمقراطية التى انبعثت من جمهورية «هلفسيا» التى كونها نابليون ، وصحيح أن محاولة هذا الحلف الانشقاق والانسلاخ عن الاتحاد قد باءت بالفشل بعد أن وأدت القوات المسلحة الاتحادية هذه المحاولة ، الا أن الدرس الذى خرج به الاتحاد من تلك التجربة تمثل فى منح المزيد من السلطات للحكومة الاتحادية ، وقد ظهر ذلك فى الدستور الجديد للاتحاد عام ١٨٤٨ والذى عدل عام ١٨٧٤ الى الصورة التى ظل عليها الى الوقت الحاضر(٢) .

---

(١) راجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى ـ تأليف جان فرانسوا ـ سويسرا ١٩٦٧ .

Jean François Aubert - Traité de droit constitutionnel Suisse - ed : Neuchatel, Suiese, 1967 - Volume 1 P : 74.

وراجع : المرجع السابق ذكره : سويسرا ـ كلود جوزيف : ص ١ ـ ١٠ .

(٢) راجع : نظم الحكم الحديثة ـ تأليف مبشيل ستيورات ـ ترجمة احمد كامل ومراجعة الدكتور سليمان الطماوى (الكتاب رقم ٤٢٢ من الالف كتاب) طبعة ١٩٦٢ ـ صفحة ١٩٤ وما بعدها .

**ثانيا – مميـــزاته :**

لقد ترك تطور الاتحاد ، الذى ذكرناه فيما سلف ، آثارا عميقة لازمته حتى اليوم ، وضحت ليس فى نظام الاتحاد السياسى فحسب بل وفى الدستور السويسرى نفسه، الذى أفرد الباب الاول منه للاحكام العامة ، وهى ليست مجرد أحكام نظرية ، وانما هى فى الواقع تعبر عن المميزات الاساسية للاتحاد السويسرى ، وقد صاغ كيانه وأرسى بناءه وفقا لها ، ويمكن أن نبرز المميزات العامة للاتحاد السويسرى أو خصائصه فى خمس هى :

(١) **الحرص على الوحدة :** والتصميم على ألا تنفصم عراها بعد ذلك مرة أخرى وذلك عن طريق تحقيق المعاملة العادلة للاقليات الجنسية أو اللغوية أو الدينية بما يجعل كل جماعة تحس بالطمأنينة والامان .

(٢) **الاهتمام بالاستقرار الاقتصادى والاجتماعى :** فسويسرا تمثل رقعة تعتمد على حرية التجارة فلا يجوز للولايات أن تعرقل تلك الحرية عن طريق فرض الرسوم الجمركية أو عرقلة مباشرة الافراد لتلك المهنة أو ما يتصل بها من مهن .

(٣) **المحافظة على حقوق الافراد والوحدات الاجتماعية الصغيرة :** فقد نشأت سويسرا ونمت عن طريق انضمام العائلات من أودية الجبال أو من سكان المدن فتكونت الجماعة ومن هذه الجماعات تكونت الولايات فالاتحاد . فالمواطن السويسرى هو مواطن محلى أولا وقبل كل شيء ، وهذا ما يفسر لنا أن الديمقراطية المباشرة لا زالت تمارس فى عدد قليل من الولايات خاصة فى المناطق الريفية . فلدينا فى هذا الاتحاد مفهوم قديم وعميق الجذور لفكرة المواطن أقام على أساسها الدستور الفكرة الحديثة للجنسية السويسرية وقد فعل ذلك بالنص على أن جميع مواطنى الولايات هم مواطنون سويسريون يستطيعون مباشرة حقوق المواطنين السويسرين أينما وجدوا .

(٤) **احترام الدفاع الوطنى :** فالدستور يخول الاتحاد سلطة الاشراف على القوات المسلحة .

(٥) **وأخيرا يتميز الاتحاد السويسرى بالطابع المضاد للكهنوتية والكاثوليكية :** فسويسرا تعلم أن وحدتها تعتمد على التسامح الدينى الا أنها لا تنسى ما سببته لها مضايقات الاغلبية الكاثوليكية فى بعض الولايات قبل دستور ١٨٤٨ وما كان من تشجيع رجال الدين الكاثوليك للحركة الانفصالية «Sondrbund» عام ١٨٤٧ ولذلك حرص قانون الاتحاد على منع نمو سلطة الدين وتحرم سويسرا تكوين جمعيات الجزويت (الآباء اليسوعيين) ، بل ولا يعترف القانون فى سويسرا الا بالزواج المدنى(١) .

**ثالثا ـ مدى نجاحه :**

تضم سويسرا الآن ، فى الجملة ، نحوا من ٣١٠٧ قرية وبلدة ، والواقع أن القرية تعد النموذج الاصيل للنظام الديمقراطى ، ففى ذلك المجتمع الصغير (فى القرية) يكون الميدان صالحا تماما لممارسة الديمقراطية فى أعمق صورها ، أى فى صورة الديمقراطية المباشرة ، حيث يتسنى لكل مواطن أن يشارك بشخصه فى صنع كل القرارات التى تهم الجماعة أو القرية التى يعيش فيها واذا كانت الجماعة تضع بنفسها القرارات والتنظيمات السياسية المباشرة لها فلا شك أنها ترضى عنها وتقبل آثارها عن طيب خاطر(٢) .

ولقد سبق أن ذكرنا أن النظم السياسية وأساليب الحكم لا تكون ناجحة أو مخفقة بالقياس الى النظريات السياسية وأخذها منها بهذا المذهب أو ذاك ، وانما يكمن نجاحها بل وقوتها فى مواءمتها لظروف الجماعة أو الامة ، من النواحى الاجتماعية والاقتصادية

---

(١) المرجع السابق : نظم الحكم الحديثة ـ صفحة ١٩٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق: سويسرا ـ تأليف كلود جوزيف : صفحة ٨١ .

بل والنفسية كذلك . فلا شك أن مرجع النظام السويسرى هو الى شخصية رجل الجبل الخشن الذى يكسب عيشه بيديه ويحكم عائلته ويثق فى جيرانه الذين يعرفهم ولا يثق فى أى شخص كاهنا كان أو أميرا أو لوردا أجنبيا ممن قد يتدخلون فى استقلاله أو سلطته ، فحكومة الدولة بالنسبة لهذا الرجل هى مجرد امتداد لمجموعة الاتفاقات البسيطة التى يصل اليها مع جيرانه لرعاية مصالحه وضمان أمنه ، وهو يعلم بالتجربة أن مثل هذه الاتفاقات لا تصلح للتطبيق اذا فرضتها الاغلبية على عجل بل يجب أن تنشأ نتيجة للمناقشة الواعية وأن تحظى بأكبر قدر من الرضى . وقد عاش أسلافه منذ القدم وأسلحتهم معدة فى أيديهم ليدافعوا عن قطعانهم ضد الذئاب وعن حريتهم ضد الاباطرة وضد من يحملون لقب الارشيدوق وقد انحدر اليه من ذلك التراث واجبه الخاص فى حماية استقلال بلده فى ظل العصر الحديث بتياراته وصراعاته . ومهما كانت مهنة المواطن السويسرى فانه عامة شخص منظم يؤمن بالمذهب الفردى ويبطىء فى وضع القوانين ولكنه يأخذ نفسه فى النهاية باحترامها متى تم وضعها وقد أنتجت هذه الحالة الذهنية التى انعكست فى الاجراءات المحكمة اللازمة لسن القوانين مجتمعا متحدا مستقرا ولكنه بطىء التحرك .

واذا كان نظام الحكم السويسرى ـ صورة حسنة للديمقراطية وتطبيقا لاقدم مظاهرها وأعلى درجاتها ، فما الذى يمنع من نقل هذا النظام الديمقراطى الى خارج سويسرا ؟ ولماذا لا نراه اليوم الا فيها ؟ الواقع أن الدرجة العالية من الديمقراطية التى نراها هناك لا يمكن الاخذ بها الا فى أمة صغيرة (يلاحظ أن عدد سكان سويسرا الآن نحو ستة ملايين) ثم أن التسامح الذى يجيز الحكم عن طريق التصالح بصفة دائمة قد ينقلب الى تسامح فى الاساءة ومهما قيل عن نجاح الحكم هناك ... فان المرأة السويسرية ما تزال غير متمتعة بحق الانتخاب كما وأن معاملة الفقراء غالبا ما تتسم بالقسوة كما أن الخدمات الاجتماعية فى سويسرا أقل تقدما عما تحقق فى البلاد الاخرى المماثلة لها فى الثراء ، ولا شك أن ذلك كله يعطينا فكرة تختلف عما يتبادر الى الذهن لاول وهلة من أن هذا النظام السويسرى هو أقرب الطرق تحقيقا لمصالح الشعوب فى الحرية والديمقراطية والتقدم(١) .

(١) راجع : نظم الحكم الحديثة (ميشيل استيوارت) المرجع السابق ـ صفحة ٢١١ .

## الفرع الثانى
## السلطة التشريعية
## فى النظام المجلسى السويسرى
## وعلاقتها بالسلطة التنفيذية

يمارس البرلمان السلطة التشريعية فى سويسرا ، ويسمى البرلمان هناك : «الجمعية الاتحادية» (أو الفدرالية) وسنبين فيما يلى تكوينه واختصاصاته .

### أولا ــ تكوينه :

برلمان سويسرا يأخذ بنظام المجلسين « Bicameral » وقيام برلمان من مجلسين(١) قديم قدم الدستور الاتحادى نفسه أى يرجع الى عام ١٨٤٨ ، وثمة ثلاثة شروط يلزم توافرها لقيام برلمان من مجلسين ، بحيث اذا تخلف منها شرط أعتبر المجلسان وكأنهما مجلس واحد ، وهذه الشروط الثلاثة متوفرة فى مجلسى برلمان سويسرا وهى :

(١) أن يختلف كل من المجلسين فى تكوينه عن الآخر .

(٢) أن يكون لكلا المجلسين اختصاص واحد(٢) .

---

(١) يلاحظ أن الدول التى تأخذ بنظام المجلسين ــ ومن بينها سويسرا ، أصبحت قليلة العدد فى عصرنا الحاضر ، اذ أن أغلبية دول العالم تأخذ الآن بنظام المجلس الواحد وأما الدول التى تأخذ بنظام المجلسين (عدا سويسرا) فأهمها : انجلترا ــ وفرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا والسويد والاتحاد السوفيتى .

راجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى ــ المرجع السابق : صفحة ٤٥٨ جـ ٢ .

« I. F. Aubert : Traité de droit cns. Suisse Vol. 2 ».

(٢) المرجع السابق ذكره المفصل فى القانون الدستورى السويسرى ــ صفحة ٤٦١ جـ ٢ .

(٣) أن يجلس أعضاؤهمـا فى مكانين منفصلين (أى كل مجلس على حـدة) .

ونتكلم فيما يلى عن مجلسى البـرلمان وهما يعرفان معـا ـ بالجمعية الاتحادية (الفدرالية) وهما : المجلس الوطنى Le Conseil National ومجلس الولايات « Conseil d'etat ».

### (١) المجلس الوطنى ( Le Conseil National ) :

يقابل هذا المجـلس الاول فى برلمانات الدول ذات المجلسين (أى مجلس النواب) وقد مر بتطور طويل منذ انشائه عام ١٨٤٨ حتى وقتنا الحاضر ، وذلك من حيث عـدد أعضـائه ومن حيث اختصاصـاته أيضا ، فقد كان عدد أعضائه عـام ١٨٤٨ (حين أنشىء) ١١٢ عضـوا ، وكان ذلك بواقع عضـو واحد عند كل عشرين ألفا من السـكان ، ثم ارتفع عدد أعضائه الى ١٨٧ عضـوا فى عـام ١٩٣٠ ، وزاد الى ١٩٤ عضـوا فى عام ١٩٤١ ثم صار ١٩٦ عضوا فى عام ١٩٥٠ واخـيرا ثبت عدده الآن فأصبح مائتى عضـو (بواقع عضـو عن كل ٣٤ ألفـا من السكان) .

وهذا العدد (٢٠٠ عضو) يعتبر مناسـبا اذا قورن بعدد أعضـاء مجالس النواب فى الدول الاخرى ، ففى الولايات المتحدة الامريكيـة يبلغ عدد الاعضاء ٤٣٥ عضـوا ، ومجلس العمـوم البريطانى عـدد أعضائه ٦٣٠ عضـوا ، أما الجمعية الوطنيـة الفرنسية فيبلغ عـدد أعضائها ٤٨٧ عضـوا بينما المجلس النيابى الالمانى (البندسـتاج) عدد أعضائه ٤٩٩ عضوا ، وفى بلجيـكا ٢١٢ عضوا وأخيرا فى السويد ٢٣٠ عضوا ، ثم لا ينبغى أن ننسى مقارنة هذا فى كل من هذه المجالس النيابية بعدد السكان فى دولها ، وأن عـدد سكان الجمهـورية السويسرية الآن هو حوالى ستة ملايين نسمة(١) .

---

(١) راجع : المرجع السابق : المفصل فى القانون الدسـتورى السـويسرى صفحة ٤٦١ .

ويجب أن يتم تمثيل كل ولاية مهما صغرت مساحتها وقل عدد سكانها بعضو واحد على الاقل فى هذا المجلس ، ويتم التصويت لاختيار الاعضاء طبقا لنظام التمثيل النسبى وتعتبر كل ولاية دائرة انتخابية بحيث يكون على الناخب فى الولايات الكبيرة أن يختار ثلاثين مرشحا تقريبا من بين مائة مرشح أو أكثر(١) ، ويجوز لجميع المواطنين الذكور أن يقترعوا وأن يرشحوا أنفسهم طالما قد بلغوا العشرين من العمر (باستثناء رجال الدين) .

ومدة انعقاد المجلس أربع سنوات ، وفى كل عام يتم دعوة الاعضاء لعقد أولى جلساته فى يوم الاحد الاخير من شهر أكتوبر(٢) .

**(٢) مجلس الولايات ( Conseil d'état ) :**

مجلس الولايات «Conseil d'état» ويسمى فى سويسرا البندسرات « Bundesrat » يعتبر المجلس الاعلى فى البرلمان ، واذا كان تشكيل المجلس الوطنى يتم تنظيمه كلية بواسطة القانون الاتحادى (الفدرالى) فان مجلس الولايات ينظم طبقا لقوانين الولايات ، وهذه الولايات يبلغ عددها اثنين وعشرين ولاية ، ونجد الدستور السويسرى يعدد هذه الولايات تبعا لترتيب انضمامها للاتحاد مبتدئا بزيورخ وبرن ولوسرن وبرى وشويز وانتروالد وغيرها ... وهذه الولايات تعتبر كلها ذات سيادة ، اذ ينص الدستور على أن الاتحاد السويسرى جمهورية ديمقراطية تتألف من ٢٢ ولاية **ذات سيادة** ، ويلاحظ أن هذه الولايات تتمتع بشخصية مستقلة لكل منها ، ولا يمكن اعتبارها مجرد مقاطعات فى دولة ويعبرون عن هذا فى سويسرا

---

(١) راجع : نظم الحكم الحديثة – لميشيل سنيوارت – المرجع السابق – طبعة ١٩٦٢ – صفحة ٢٠١ .

(٢) راجع : المرجع السابق ذكره المفصل فى القانون الدستورى السويسرى صفحة ٤٦٣ .

بقولهم(١) : وعدد أعضاء مجلس الولايات ٤٤ عضوا حيث تنتخب كل ولاية عضوين ؛ وأهلية المواطن في سويسرا للانتخاب تتوافر في سن مبكرة ، هي عشرون سنة ، (بينما هي في الدنمرك مثلا ٢٣ سنة) ، ولا تأخذ الدولة هناك بالتفرقة بين ناخبي المجلسين (المجلس الوطني ومجلس الولايات) كما تفعل بعض الدول ثنائية المجلسين ، مثل الولايات المتحدة الامريكية والهند واليابان (وفي بلجيكا وتركيا يجب أن يكون عضو المجلس الاعلى بحيث لا يقل عن أربعين سنة ، كما أن دولا أخرى يختلف فيها عمر النائب في المجلس الاعلى مثل ايطاليا وايران حيث عمر عضو الشيوخ ٤٠ عاما وأما ناخبه فعمره ٢٥ عاما) ، ونكرر هنا ما سلف ذكره من أن كل ولاية تضع شروط الناخب والنائب في مجلس الولايات (بخلاف المجلس الوطني)(٢) . هذا ويؤلف المجلسان معا (الوطني والولايات) البرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية .

**اختصاصات البرلمان :**

ان كلا من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الولايات) له نفس الاختصاص أو بعبارة أخرى ، فالمجلسان يعدان متناظرين وعلى قدم المساواة ، وليس لمجلس سلطة أعلى أو حق المراجعة بالنسبة للمجلس الآخر ، وبذلك يمارس كل منهما الاختصاصات التشريعية العادية . ولكن هذه المساواة بين المجلسين في السلطة ، لا تتحقق حين يجتمع المجلسان معا ، حيث تكون الغلبة والسلطة من نصيب المجلس

---

**(1) « Les cantons sont de veritables etats et non pas de simples provinces d'un etat ».**

راجع : المرجع السابق : سويسرا تأليف .ك.ج. صفحة ٨١ — ٨٥ .

**I. F. A : Traité de dr. const. Suisse Claude Joseph : La Suiss - P : 81-85**

(٢) راجع (كتاب البرلمانات) لميشيل اميليه — صفحة ٥ — ٤٥ (دراسة مقارنة) .

**Michel Ameller : Parlments - France 1966.**

الوطنى ، بسبب التفوق العددى لاعضائه (مائتى عضو مقابل ٤٤ عضوا لمجلس الولايات) ويجتمع المجلسان معا لاختيار الهيئة التنفيذية (المجلس الاتحادى) وكذلك لاختيار الهيئة القضائية (المحكمة الاتحادية)(١) وربما أوحى لنا هذا الاختيار لاعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية أن البرلمان هناك يتمتع بالسلطة الاعلى أو أنه لا يوجد فى سويسرا تطبيق لنظام الفصل بين السلطات وسوف نشير الى هذين الامرين فيما يلى .

فأما بالنسبة لسلطة البرلمان : فانه من الناحية النظرية البحتة ، تعد هى أعلى السلطات ، وهذا أمر يمكن تصوره بالتطلع الى الاصول الدستورية والنظريات الفقهية ولكن الصعوبة تثور حين نبحث عمن يملك السلطة الاعلى من الناحية العملية ، ويتطلب هذا البحث الرجوع – لا الى القانون الدستورى – ولكن الى العلوم السياسية حيث تعتبر هذه المسألة احدى المشكلات الصعبة الحل فيها – فالحقيقة الاولى أن سلطة البرلمان قد تفتت وآلت الى خمس مراكز أو هيئات هى :

(١) المجلس الاتحادى (الفدرالى) « Le conseil federal »

(٢) لجان البرلمان الفنية .

(٣) زعماء الاحزاب السياسية .

(٤) الاتحادات الاقتصادية والمهنية .

(٥) الخبراء .

---

(١) راجع : البرلمانات – المرجع السابق ص ٥ .

وراجع كذلك نظم الحكم الحديثة – ليشيل استيوارت طبعة ١٩٦٢ ص ٢٠١ – المرجع السابق الاشارة اليه .

وهذه المراكز الخمسة التى استحوذت على أغلب السلطة التشريعية ، تنبىء عن ميل الى الاتجاه نحو الاوليجارشية « Oligarchie » (أى حكومة الاقلية)(١) .

على أن هذا لا يعنى أن البرلمان السويسرى قد تقلص نفوذه وتحول الى كيان واهن ضعيف بسبب ذلك فهو ما زال يملك اتخاذ القرارات التشريعية ، وفى أحيان مختلفة تكون قراراته هامة ومؤثرة ولكن مما لا شك فيه أنه لا يملك الآن ممارسة سلطاته التشريعية بصورة كاملة باهرة تتسم بالاستقلال التام اللهم فى حالات قليلة نادرة . ويستدرك الفقهاء السويسريون فيقولون : أن هذا الوهن فى السلطة التشريعية لا يعنى أن الحياة البرلمانية عندهم قد ماتت ، وانما يعنى – فى الواقع – أن البرلمان يمر فى عصرنا الحاضر بفترة اختبار قاسية(٢) . ونحن نلاحظ أن البرلمان هناك لا يفرط فى اختصاصاته ببساطة أو عن طيب خاطر ، بل هو يسعى حثيثا لتأكيد ذاته ، وأن برلمان عام ١٩٦٦ قد نجح فى أن يبرز نفسه كشخصية متميزة مما ينبىء عن قرب حدوث تغييرات غير متوقعة فى البنيان الدستورى السويسرى(٣) .

واذا كنا قد ذكرنا أن لمجلسى البرلمان اختصاصات متماثلة ومتساوية فان ذلك لا يعنى انعدام الفروق كلية بين المجلسين ، اذ الواقع أن ثمة عدد من الفروق بينهما .

---

(١) راجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى – المرجع السابق ذكره ص ٧٤ – جزء أول . J. J. A. Traité de dr. cons. Suisse Vol. 1

(٢) راجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى – المرجع السابق – صفحة ٧٤ (الجزء الاول) .

(٣) نفس المرجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى – المرجع السابق – (الجزء الاول) .

**الفـروق بين المجلسـين :**

(١) ان مجلس الولايات « Conseil d'etat » ليس مجرد قسم من البرلمان ولكنه أيضا يعتبر عضوا فى الحكومة أو جـــزءا منها فى بعض الاحيان ، فعندما تمارس الحكومة « Bundesregierung » الاختصاص التشريعى ــ بطريق التفـويض فان القرارات التى تصـــدرها تخضع لرقابة مجلس الولايات (م ٨٠ فقرة ٢ من الدستور) .

(٢) ومن الناحية الفعلية فان مجـــلس الولايات (كمجلس ثـان) يمارس اختصاصات برلمانية أقـــل من المجـلس الآخر ، وهو وضـــع يخالف الوضع فى الولايات المتحدة الامريكيـــة حيث يتمتع مجـلس الشـــيوخ هناك بسلطات أقـوى وأوسع من سلطات مجلس النواب.

(٣) تتمتع الولايات الكثـــيرة السكان بصوت أقـوى من غيرها فى المجلس الوطنى ، بينما نجدها تمثل بوجهات نظر فقط وليس بأصوات أقوى ، فى مجلس الولايات ، كما أن طابع كل ولاية يبدو أكثر وضـوحا فى مجـلس الولايات بحيث يبـدو مظهر تعدد الجنسيات فيه بصورة أكبر مما نلاحظه فى المجلس الوطنى ، وبعبـــارة أخرى فان مجـــلس الولايات يبدو (مهجنا) « Hybride » الى حد ملموس(١) .

وبالنسبة للامر الآخر وهو مايبدو فى سويسرا ــ من عدم الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بسبب سلطة البرلمان فى اختيار أعضـــاء السلطتين التنفيذية والقضائية فان البحث فى هـــذا الامر لهو أكثـــر صعوبة وأشد غموضا من البحث فى الامـــر السابق عن مدى تفـوق السـلطة التشريعية وعلوها عـــن السلطتين الاخريتين . وذلك لانه لا الدستور الاتحـادى الصادر عـام ١٨٤٨ ولا الدستور الصادر عـــام ١٨٧٤ قد تكلم صراحة عـــن مبدأ الفصـــل بين السلطات (وذلك على

---

(١) المرجع السابق : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى ــ صفحة ٤٧١ (الجزء الثانى) . J. A : Traité de droit cons. Suisse, Vol : 2

عكس الولايات المتحدة الامريكية مثلا حيث يصرح هناك بمبدأ الفصل بين السلطات)(١) .

فمما لا شك فيه أنه يوجد فى سويسرا ثلاث سلطات رئيسية ولكن اختصاصاتها ليست محددة وغير واضحة المعالم ، ومن ناحية أخرى نجد أن العلاقات بين السلطات الثلاث منظمة بحيث يبدو — لاول وهلة — أن البرلمان هو صاحب السيطرة على السلطتين التنفيذية والقضائية ، ونحن اذا أردنا أن نرسم صورة لما يعنيه هذا المبدأ — مبدأ فصل السلطات — فى سويسرا فاننا نستطيع القول أنه يعنى ألا تجمع هيئة أو شخص — فى وقت واحد بين سلطتين أو ثلاث معا ، أو بعبارة أخرى ألا يكون هناك من يملك أكثر من واحدة من السلطات الثلاث(٢) .

**علاقة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :**

مرت العلاقة بين البرلمان والحكومة بتطور طويل فى سويسرا ، ووضح هذا التطور بصورة عميقة جعلت هذه العلاقة لا تثبت على منوال واحد ، فقديما كانت الغلبة بلا جدال للسلطة التشريعية ، بحيث كان منصب عضو البرلمان يسمو كثيرا على أى منصب حكومى ، يدل على ذلك ما هو مشهور من أن الفرد أشر لم يقبل ابدا أن يستبدل بمقعده البرلمانى أى منصب حكومى ، ولكن الامور اليوم تبدو على وتيرة مختلفة ، فالحكومة لها الكفة الارجح بالنسبة للبرلمان ، وذلك رغم أنها لا تملك الوقوف ضد ارادة مجلسى البرلمان .

ويعزى تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية الى عاملين :

---

(١) راجع : المبحث الثالث (التالى) عن الشورى فى النظام الرئاسى .

(٢) راجع : المفصل فى القانون الدستورى السويسرى — جزء ٢ — المرجع السابق صفحة ٤٤٩ . J. A : Iraite de droit cons. Suisse. Vol : 2

**الاول** : أن النظام السويسرى يؤدى الى تمتع الحكومة باستقرار كبير ، فان الوزراء (أعضاء المجلس الفيدرالى) يختارون لمدة محددة هى أربع سنوات ، لا يملك البرلمـــان عزلهم خلالها .

**الثانى** : أنه من الناحيـــــة العمليـــة فان مدة دورة انعقـــاد البـــرلمان كل عام تتــراوح ما بين شهرين وثلاثة شـــهور وعلى ذلك فالحكومة هى التى تمارس الحـكم عملا معظم العام (نحو ٩ شهور)(١).

---

(١) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٦ ـ لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ صفحة ٢٤٠ .

## المبحث الثالث

## الشورى فى النظام الرئاسى

نتناول فى هذا المبحث موضوع الشورى فى النظام الرئاسى ، الذى يتمثل فى النظام السياسى للولايات المتحدة الامريكية ، وسوف نجعل الكلام عن الشورى فى النظام الرئاسى فى فرعين :

**الفرع الاول** : عن النظام الرئاسى ، نتناول فيه تعريف ذلك النظام ، وبيان الظروف والاسباب التى أدت الى نشأته .

**الفرع الثانى** : عن الكونجرس الامريكى ، ونتناول فى هذا الفرع بيان كيفية تشكيله واختصاصاته ثم بيان العلاقة بينه وبين الرئيس الامريكى والوزراء ، وأخيرا بيان العلاقة بين الرئيس والوزراء .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

### الفرع الاول

### النظام الرئاسى

**تعريفه :**

ان أكثر ما يعاوننا على فهم النظام الرئاسى هو فهم طبيعة منصب الرئيس فى النظام الامريكى، بل أن ذلك فى الحقيقة هو المفتاح لفهم النظام الحكومى الامريكى كله وذلك لاننا نجد دائما عند محاولة تعريف النظام الرئاسى أن البحث يتجه مباشرة الى منصب الرئيس ، باعتباره محور ذلك النظام(١) .

---

(١) راجع : القاموس السياسى الامريكى : طبعة ١٩٦٧ صفحة ١٦٩ تأليف جاك بلانو . Jack Plano. The American political dictionary :
(Western Michigan University, Printed in the U. S A. 1967) .

وأقرب تعريف للنظام الرئاسي، أنه ذلك النظـام الذى يكون فيه الرئيس هو صاحب السلطة التنفيذية فى حـين يكون الوزراء بمثـابة أعـوانه الخصوصـيين المسئولين أمامه مباشرة، وذلك فى ظل نظـام يأخـذ بمبدأ الفصل التـام بين السـلطات الثلاث (التنفيـذية والتشريعية والقضائية)(١) .

وكل الدلائل تشـير الآن الى أن الامة الامريكية تتحـرك صوب الاخذ بنظام رئاسى يزداد قوة، مما يؤدى الى الاتجاه نحـو ما يعرف بالحـكومة الرئاسـية فى عصرنا الحاضر(٢) .

وكلما اتسعت سلطات الرئيس وقوى نفوذه، قوى النظام الرئاسى وعمقت جذوره، بيد أنه يجب أن نلاحظ أن الاختصـاصات الواسعة للرئيس لا يمكن أن نرجعها لمجـرد نصـوص الدستور الامـريكى، فالسلطة الرئاسـية (التنفيذية) لا تحتل من هذه النصـوص الا مادة واحدة، هى المادة الثانية، وحتى هذه المادة الثانية اذا رجعنـا اليها نجـدها تبدو غامضة وغير محـددة المعنى اذا ما قورنت بالمادتين ١ و٣ من الدسـتور اللتين تنظمـان السلطتـين الاخريين التشريعيـة والقضـائية(٣) .

## أسباب نشأة النظام الرئاسى :

قدمنا أن البحث فى النصوص الدستورية لا يسعف البـاحث فى كنه النظام الرئاسى، فدراسة هذا النظام تكون أجدى وأصـدق اذا

---

(١) راجع : حكومة بريطانيا العظمى ــ المرجع السـابق ذكـره ــ صفحة ٢١ (المقارنة بين الدستورين الانجليـزى والامريكى) .

(٢) المرجع السالف ذكره : القاموس السياسى الامريكى ــ صفحة ١٧٠ .

(٣) راجع : القانون الدستورى الامريكى : تأليف روكو ــ طبعة ١٩٧٠ ص١٤٨ .
**Rocco. J. Irosolini : American constitution law Pr. & ed. by The Macmilan company. New York U. S. A. 1970.**

أتبع فيها الاسلوب الوصفى للحكم الرئاسى على مر العصور مما لو اتبع الاسلوب التحليلى لمواد القانون ونصوص الدستور(١) .

بل أن دراسة الحكم الرئاسي وحده لا تكفى ، بل لا بد أن تقترن تلك الدراسة كذلك بدراسة جغرافية وتاريخية واجتماعية للولايات المتحدة ودراسة لشخصيات رؤسائها فدراسة هذه العوامل مجتمعة هى التى تنير لنا السبيل لفهم الاسباب والظروف التى أدت الى نشأة النظام الرئاسى وتطوره الى صورته الراهنة .

**أولا ــ العوامل الجغرافية :**

ربما يظهر أن العلاقة بين الناحية الجغرافية للولايات المتحدة وبين نشأة النظام الرئاسى بها هى علاقة بعيدة أو منعدمة ، ولكن الواقع غير ذلك ، فان المساحة الشاسعة للولايات المتحدة الامريكية كانت عاملا هاما مؤثرا عند وضع نظام الحكم الامريكى ، فقد كان هدف واضعى ذلك النظام ليس مجرد الارتباط : ربط الولايات المكونة للاتحاد برباط واه اسمى ، بل كان ما يسعون اليه هو خلق سلطة تنفيذية مركزية قوية تجعل الاتحاد حقيقة ماثلة ، وايضا فقد كانت تقوية نفوذ الرئيس وجعل هذه السلطة المركزية فى يديه أملا قوميا ، حيث أعتبر الرئيس هو رمز تحقيق هذه الوحدة بين الولايات ، واذا كان عددها ثلاثة عشر عند نشأة الدولة فان قوة الرئيس وزعامته كفيلان بجذب المزيد من الولايات للانضمام الى الاتحاد(٢) .

---

(١) راجع ــ القاموس السياسى الامريكى ــ المرجع السالف الاشارة اليه ص ١٧٠ .

وراجع كذلك : الحكومة فى بريطانيا العظمى ــ المرجع السابق ــ المقارنة بين الدستورين الانجليزى والامريكى ص ٢١ .

(٢) وراجع : القانون الدستورى الامريكى : لروكو : المرجع السالف ذكره ص ١٤٣ ــ ١٤٨ حيث يقول : ... ولكن الذى جال بخاطر واضعى نصوص الدستور الامريكى كان قيام اعتبارين متناقضين : الاول هو الرغبة فى انشاء رئاسة قوية =

**ثانيا ـ العوامل التاريخية :**

ان الرجوع الى التاريخ السيا سى الامريكى يظهر لنــــا أن النظام الــرئاسى قد تشكل ووصـــل الى صـورته الحالية نتيجة التجـارب الكثيرة والمتتالية التى مرت بها تلك البلاد وتعرض لها حكامها . فكثيرا ما كان يحـدث أن المنصب الرئاسى والرجل الذى يشغله يتكيفان تبعا لمناخ العصر الذى يوجـدان فيه ، فعصر الهدوء السياسى فى الداخل والســلام فى الخارج يختلف عـــن عصر الازمات . والحروب كانت من عوامل قوة النظام الرئاسى وشموخ بنيــــانه(١) .

**ثالثا ـ العوامل الاجتماعية :**

كان رعايا الولايات المتحـــدة الذين أســهموا فى وضع النظـــام الرئاسى الامريكى حريصـــين على حقوقهم وحرياتهم وفى نفس الوقت فخورين بأصـــولهم ، ولذلك نلمس دائما هذين الاثرين فى شتى مناحى الحياة السياسية الامريكية وهما : الحرص على الحرية والحرص على القـــوة ، ويعتقد بعض الباحثـين والفقهـــاء أن الامريكيين قد تأثروا تأثرا عميقـــا ، من الناحيتـــين الاجتماعية والسياســـية ، بآراء ونظريات الفيلسوف الانجليزى جون لوك فى الحكومة والحقوق الطبيعية والحريات ، وقد أنتج هذا التـــأثير وضع النظام الرئاسى بتكوينه الذى أشار اليه الدستور(٢) .

---

= نستطيع حل المشاكل القومية ، والثانى : هو الخوف من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها على السلطتين الاخريين : التشريعية والقضائية وهـذا ما حدا بهم الى الاخـذ بمبدأ الفصل بين السلطات والى اتبـــاع طريق وســـط للاختيار بين سلطة تنفيذية مستبدة وحكومة ضعيفة .

*

(١) راجع : The American political dictionary

القاموس السياسى الامريكى ـ المرجع السالف ذكره صفحة : ١٧٠ .

(٢) راجع : الحكومة فى بريطانيـــا العظمى ـ المرجع السالف ذكـره : صفحة ٢١ (مقارنة الدستورين الانجليزى والامريكى ) .

## رابعا ـ شخصيات الرؤساء الامريكيين :

اذا كنا قد ذكرنا أن الظروف السياسية (كالازمات والثورات والحروب) والعوامل الاجتماعية (كالافكار السائدة فى المجتمع) قد ظهر تأثيرها فى نشأة وقيام النظام الرئاسى وتحديد سماته فاننا لا نستطيع أن نغفل دور الرؤساء الامريكيين فى تشكيل هذا النظام والوصول به ـ بالتطور التدريجى ـ الى وضعه الراهن .

فالكثير من مميزات النظام الرئاسى انما يرجع فى الواقع الى الرؤساء الامريكيين والى نظرياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفلسفاتهم المختلفة ثم تصورهم أونظرتهم للمنصب الرئاسى نفسه(١). فبعض الرؤساء مثل وليام تافت وكالفن كوليج قد رأوا الرئاسة أكثر تحققا فى وضع القواعد الادارية واظهار قوة سيطرة القانون وسيادة مبادئه ونصوصه ، بينما رأى رؤساء أمريكيون آخرون مثل : ابراهام لنكولن وودرو ويلسون ، وروزفلت الاول وروزفلت الثانى أن النظام الرئاسى يعنى منصبا (أومركزا) يتطلب قيادة قوية وممارسة سلطات واسعة (غير محددة) حيثمايكون ذلك ضروريا لامن ورفاهية الدولة ـ فالرؤساء الامريكيون أصحاب الاتجاه الاول وسموا بالتراخى بل واعتبروا ضعافا ، بينما اعتبر الرؤساء الآخرون (الاخيرين) من مجموعة الرؤساء الاقوياء(٢) .

ونحن لا نستطيع القول بأن تأثير شخصية الرئيس الامريكى ، لا يعدو فترة حكمه ، وأن ذلك التأثير لا يمتد اذن الى النظام الرئاسى ، فان ذلك غير صحيح ، فان الرئيس فى النظام الرئاسى

---

(١) راجع : القاموس السياسى الامريكى (Am. pol. Dic.) صفحة ١٧٠ .
راجع أيضا : القانون الدستورى الامريكى ـ المرجع السابق ذكره ـ ص ١٤٨ .
Rocco : Amer. cons. law.

(٢) المرجع السابق : القاموس السياسى الامريكى ـ صفحة ١٧٠ .

يمارس عددا واسعا من الاختصاصات والسلطات بعضها فقط يستند الى نصوص الدستور ولكن البعض الآخر - يعتمد على التقاليد والعادات والعرف ويعتمد أيضا على ما ورث اليه من الرؤساء السالفين بالنسبة لطبيعة المنصب نفسه(١) .

## الفرع الثانى
## البرلمان الامريكى

### تشكيله - اختصاصاته - علاقته بالرئيس والوزراء
### علاقة الرئيس بالوزراء

**أولا - تشكيله :**

البرلمان (الكونجرس) فى الولايات المتحدة الامريكية يتألف من مجلسين متميزين :

(١) **مجلس النواب** : ويوجد به ٤٣٥ نائبا منتخبا ومدة العضوية للنائب سنتان ، وكل ولاية لها عدد من النواب فى هذا المجلس يتناسب مع عدد السكان فيها ولذلك يختلف عدد نواب كل ولاية عن الاخرى(٢) .

(٢) **مجلس الشيوخ** : ويتضمن تمثيلا تتحقق فيه المساواة التامة بين الولايات جميعا بحيث ترسل كل واحدة منها عضوين ينتخبان لمدة ست سنوات(٣) .

---

(١) المرجع السابق : القاموس السياسى الامريكى - صفحة ١٦٩ .

J P, Amer. Pol. dict. P : 169.

(٢) طبقا لنص المادة ١ من الدستور الامريكى حدد سن النائب ب ٢٥ سنة والشيخ بثلاثين سنة . راجع : الموسوعة العربية للدساتير العالمية - اصدار الادارة العامة للتشريع والفتوى (بمجلس الامة) طبعة ١٩٦٦ صفحة ٦٧٣ .

(٣) راجع كتاب : البرلمانات لميشيل أميليه ص ٤ . .... .... .... .... =

**ثانيا ـ اختصاصاته :**

البرلمان الامريكى هو صاحب السلطة التشريعية حيث تقرر المادة الاولى من الدستور الامريكى ذلك . وتكمن قوة (الكونجرس) التشريعية فى أن الاختصاص التشريعى لا يمكن أن يفوض أو ينقل الى أى فرع آخر من فروع السلطة خلاف البرلمان(١) . وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص محدد فى الدستور الامريكى يمنع التفويض فى السلطة التشريعية ، الا أن ثمة حقائق أساسية تحكم هذا الموضوع وهى :

**اولا ـ مبدأ الفصل بين السلطات** : وهو المبدأ الذى يقوم عليه نظام الحكم الامريكى ، يمنع التفويض فى السلطة التشريعية ، وقد تأكد النص على هذا فى حكم المحكمة الدستورية الامريكية العليا عام ١٩٢٨ .

**ثانيا ـ انه لا يجوز لمن فوض فى السلطة** : أن يفوضها بالتالى الى غيره والنظرية التى يدور حولها هذا المبدأ لكى يبرهن على عدم جواز التفويض فى السلطة التشريعية ، أن البرلمان الامريكى اذا كان قد فوض من الشعب فى مباشرة كل السلطات التشريعية فانه لا يملك أن يفوض غيره فى مباشرتها . والنص على هذا المبدأ هكذا :

The common law maxim : « Delegita potestas non potest delegari » and that means simply : « That delegated power cannot belegated ».

---

Michel Ameller : Parlements ( une etude comparative sur la = structure et le fonctionnement des institutions representatives des cinquante cinq pays ) Presses Universitaires de France - 1966 .

*

(١) راجع : القانون الدستورى الامريكى ـ المرجع السالف الاشارة اليه ـ ص ١٤٣ .
Rocco. J. T : American cons. law: 1970

**ثالثا ــ مبدأ سيادة القانون** : ان مبـــدأ سيادة القـــانون : « Conscept of due process of law » يحتم ويوجب عدم تفويض السلطة ــ بصفة منتظمة ــ الى آخرين والا كان أى مساس بحقوق الافـــراد وحرياتهم ، منســوبا الى السلطة التشريعيــة ، رغم وقوعه ممـــن فوضته تلك السلطة من أفـراد أو هيئات . فمبدأ سـيادة القانون ، اذ يمنـــع التفويض فى الســـلطة التشريعية ، فانه فى الحقيقة يعتبر خـــير ضمانة تحمـــى الحريات والحقـــوق(١) .

واذا كان المجلسأن (النـواب والشيوخ) ، فى مجـــال التشريع ، يتمتعـــان بسلطات متماثلة ــ الا ان كفة مجلس الشـــيوخ ترجح كفة مجلس النواب فى عدة اختصاصات(٢) وهذا يقتضينا أن نشير بايجاز الى أهـــم ما يملكه كل منهمـــا من اختصاصات :

**( أ ) اختصاص مجلس النواب :**

يتمتع هذا المجـلس بالاولوية التشريعية فى كل ما يتعلق بشـئون الضرائب ولكن حتى هذه الميزة فان الممارسة الفعلية قد أدت الى منح مجـلس الشيوخ من الاختصاصات ما ينقص من هـذه الاولوية لمجلس النواب فى مســـائل الضرائب بصفة خاصـــــة وفى المســـائل الماليـــة الاخـــرى(٣) .

وبجانب ذلك فانه لا يســـهل تصنيف اختصاصات مجلس النواب فى نواح مجددة اذ الواقع أنه يزخر بنشاط تشريعى ضخم ، ففى خلال دور انعقاده (عامين) يكون لديه نحو ١٥٫٠٠٠ اقتراح بقانـــون تقدم من

---

(١) راجع : القانون الدستور الامريكى ــ طبعة ١٩٧٠ ــ صفحة ١٤٣ ــ المرجع الســـابق .

(٢) راجع : البـــرلمانات ــ تأليف ميشيل اميليـــه طبعة ١٩٦٦ ، باريس ــ المرجع السابق .

(٣) راجع : ميشيل أميليه (البرلمانات : دراسة مقارنة) M. A. Parlements ص ٤ .

أعضائه (وعددهم ٤٣٥ عضوا) فاذا نذكرنا أن كل عضو بالمجلس يملك ــ طبقا لقانون المجلس ــ أن يتكلم لمدة ساعة كاملة عن كل مشروع قانون لادركنا جسامة العبء الملقى على كاهل ذلك المجلس ومدى ما يزحم أعضاءه ، هذا فضلا عما يتسلمه المجلس من مجلس الشيوخ وهو يبلغ (فى العامين) نحو الف قرار تتطلب فحصها والموافقة عليها . ولا شك أن اللجان البرلمانية وعددها بالمجلس ١٩ لجنة دائمة تعاون كثيرا فى انجاز المجلس لواجباته(١) .

## (ب) مجلس الشيوخ :

سبق أن ذكرنا أن المجلسين يتمتعان من الناحية التشريعية ــ بسلطات متماثلة وهو ما يعنى أن كلا المجلسين يملك اقتراح القوانين، ومعنى هذا أن مجلس الشيوخ الامريكى ليس مجرد مجلس المراجعة بالنسبة للمجلس الآخر ، بيد أن هذا التساوى فى الاختصاص التشريعى لا يعنى تساويهما فى السلطة ، اذ أن مجلس الشيوخ يزيد على الاختصاص التشريعى اختصاصات أخرى تنفيذية وذلك بنص الدستور الامريكى :

(١) فالمادة ٢ (فقرة ٢) من ذلك الدستور تنص على أن مجلس الشيوخ يعطى مشورته للرئيس فى عمل المعاهدات الدولية(٢) .

(٢) ويملك مجلس الشيوخ وحده ــ دون سواه ــ سلطة توجيه الاتهام بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية وكبار موظفى الحكومة ،

---

(١) ولكن ينبغى أن نتذكر أن الغالبية من هذه الاقتراحات المقدمة من نواب المجلس والتى يبلغ عددها نحو ١٥ ألف فى خلال دور انعقاده (عامين) يصرف النظر عنها لان اللجان البرلمانية فى البرلمان (بمجلسيه : الشيوخ والنواب) لا تعتد الا بما يصلح أن يهتم به البرلمان فعلا .

راجع : J. P. The Amer. pol. dic. 1967. P : 128.

وراجع : R. E. Laine: An introduction to political analysis P. 172

(٢) راجع : المرجع السابق : لميشيل اميليه (البرلمانات) ــ باريس ١٩٦٧ ص ٤ .

وهى الاتهـامات التى يترتب عليها المحاكمة عن جريمة عدم الولاء(١) .

(٣) ويملك مجلس الشـيوخ الترشيح للمحكمة الدستورية العليا فى الولايات المتحدة . بل أن موافقة هذا المجلس للمجلس ضرورية فى هذا الصدد وذلك لضمان الحصول على موافقة ممثلى جميع الـولايات على هذا الترشيح(٢) .

(٤) ثم أن مجلس الشـيوخ يستدعى لاختيار (انتخـاب) رئيس الجمهـورية اذا كان المرشح لهذا المنصب لم يحصـل على الاغلبية اللازمة من الناخبـين الممثلين وفى هذه الحالة يكون لمجـلس الشيوخ كذلك أن يختـار الشخص الذى يكون نائبا للرئيس(٣) .

(٥) وبالنسبة للتحقيق البرلمانى فان مجلس الشيوخ هو صاحب الحق فى أولوية البدء به ، فهو ـ لا مجلس النواب ـ الذى يملك المبادأة فيـه(٤) .

(٦) ثم لا ينبغى أن نغفل ميزة هامة لمجلس الشيوخ ، يتميز بهـا عن مجلس النواب ، وهى أن مـدة العضوية فيه ست سنوات ولا شك ان هذا يعطيه ميزة الثقل السياسى والاستقرار بصورة أقوى مما لمجلس النـواب .

---

(١) راجع : المرجع السابق :
جاك بلانو ( The American political dictionary ) صفحة ١٢٦ .

(٢) راجع كتاب : جاك بروسار : Jacques Brossard: La cour suprême et la constitution. Montrial Canada ed. 1968 P: 61.

(٣) المرجع السابق : البرلمانات : ص ٤ وما بعدها .

(٤) راجع السابق : البرلمانات : ص ٤ وما بعدها .

**ثالثا ـ علاقة البرلمان بالرئيس :**

من خصائص النظام الحكومى الامريكى انه يأخذ بمبدأ فصل السلطات ( Seperation of powers ) فهذا المبدأ الهام من مبادىء الحكومة الامريكية يتمثل فى توزيع السلطة فيها وفى استقلال القائمين بكل سلطة واختلاف طريقة اختيارهم ، بيد أن ما ينبغى أن نلاحظه أن الفصل بين السلطات ليس تاما ، فثمة مظاهر متعددة لمشاركة كل سلطة فى اختصاص السلطة الاخرى وهى مشاركة ليس الغرض منها اقتسام السلطة أو التدخل فى ممارستها بل الغرض أو الهدف من هذه المشاركة هو تحقيق صورة من المراجعة (Cheking ) والموازنة ( Balance ) وهذا مما يبين لنا أن الفصل بين السلطات انما يهدف الى ان شخصا ما أو هيئة ما لن يضع القانون بمفرده ، وهذا يؤدى الى اعطاء القانون القوة ، والوضوح وحسن التطبيق(١) .

فالواقع أن الفصل بين السلطات انما قصد به صائغو الدستور الامريكى منع استبداد سلطة ما على أخرى(٢) .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول ـ بالنسبة لعلاقة البرلمان بالرئيس ، انها علاقة متبادلة أو ثنائية الاطراف وليست علاقة من جانب واحد .

فبينما نجد الرئيس هو الذى يبدأ فى تقديم البرامج التشريعية العامة ، وانه دائما يسلم البرلمان رسائل تتضمن ذكر المسائل التى يراها حيوية أو هامة ويوجه نظر البرلمان اليها ، نجد الرئيس كذلك يدعو البرلمان الى دورات انعقاد خاصة عند الضرورة ، واخيرا نجد الرئيس يملك حق فيتو (Veto ) قوى بالنسبة لقرارات البرلمان ومما يعطى هذا الحق اهمية خاصة أن البرلمان لا يضمن فى جميع

---

(١) راجع : القاموس السياسى الامريكى ـ المرجع السابق صفحة ٢٥ .

(٢) راجع : المرجع السابق : البرلمانات لميشيل أميليه ص ٤ .

الاحوال الحصول على أغلبية الثلثين التى تجعل هذا الاعتراض عـديم الجدوى فضلا عن أن الرئيس ـ فى الغالب ـ يملك من الزعامة والعلاقات السياسية والحزبية ما يـمكنه من التأثير القوى على أعضـــاء مجلس الشيوخ والنواب(١) .

ومن ناحية أخرى نجـــد أن البرلمان يضم أغلبية الحزب الفـائز فى الانتخاب والذى يعـــد رئيس الجمهورية زعيما له ، وهـــذا يعطى الرئيس تأثيرا قويا على سير السلطة التشريعية ، واذا كان أصحاب هذه السلطة (أعضـــاء الكونجرس) هم ممثلو الامة الامريكية فان الرئيس يملك التأثير على أفراد هذه الامة ، بوصفه قائدا وطنيـا ويستطيع أن يتكلم فى المناسبات الهامة بما يوجه الرأى العام ويجعله يؤثر فى أعضاء البـــرلمان(٢) .

ثم نحن نجد أن الرئيس الامريكى يتأثر برأى البرلمان فى الكثير من الامور وينزل الى هـــذا الرأى حتى بالنسبة للمســـائل التى تبدو من اختصـــاصات السلطة التنفيـذية البحتة فى كثير من الدول الاخرى .

**فبالنسبة للمسائل الخارجية** : نجد أن البرلمان (الكونجرس) هــو الذى يملك وحده الحق فى اعـلان الحرب(٣) ، كما أن مجلس الشيوخ يملك مراقبة عقد المعاهدات ولا بد من موافقة ثلثى أعضائه لكى تصبح نافذة ، ونحن نجـــد أن اصطلاح التصديق ( Ratification ) يستعمل فى الـولايات المتحدة للتعبير عـــن موافقـــة مجلس الشـــيوخ على

---

(١) راجع : القاموس السياسى الامريكى ـ المرجع السابق : ص ١٧٠ .

(٢) راجع كتاب : المدخل الى التحليل السياسى : **R. E. Laine & others**
مشكلات الحكم الامريكى ، ص ٢٣٣ **An introduction to polit. analysis P: 233**

(٣) راجع : نظم الحـــكم الحديثة لميشيل استيوارت ـ ترجمة أحمـــد كامل ومراجعة الدكتور سليمان الطماوى (الكتاب رقم ٤٢٢ من الالف كتـاب) طبعة ١٩٦٢ ـ صفحة ١٢٦ .

المعاهدات المعقودة بينها وبين الدول الاخرى مع أن هذا الاصطلاح يوحى فى الفقه الدستورى بأن التصديق هو اختصاص رئيس الجمهورية(١).

**أما المسائل الداخلية** : فان مجلس الشيوخ يملك فيها سلطات واسعة فله سلطة التعيين فى المناصب التنفيذية أو القضائية (كمناصب المحكمة العليا)(٢) وحتى بالنسبة لمناصب حكام الولايات الخمسين فلا بد أن تخضع لاشراف ذلك المجلس بل أن حكام الولايات لا يملكون تعيين الموظفين فى ولاياتهم (للمناصب الهامة) الا باشراف أعضاء مجلس الشيوخ ، ويكون الاشراف الاصيل لاعضاء المجلس عن الولايات التى يتم فيها تعيين أولئك الموظفين(٣) ، فان ذلك أصبح من التقاليد التى تحترمها الحكومة والمجلس على السواء(٤) .

ولا يملك الرئيس انشاء هيئات أو مصالح ( Departments ) أو أية اجهزة حكومية جديدة الا بقانون يوافق عليه البرلمان ، واذا ما انشىء فعلا بموافقته مصالح أو أجهزة جديدة فانها تخضع للرقابة النهائية والكاملة للكونجرس وان كانت هذه الرقابة لا تنصب على التفاصيل وانما تتناول الامور الهامة والرئيسية(٥) .

وأخيرا فانه لا ينبغى أن نغفل أن مجلس الشيوخ يملك استدعاء رئيس الجمهورية أو أى موظف كبير فى الدولة وذلك للمحاكمة أمامه ـ بناء على طلب أو ادعاء مجلس النواب ـ وذلك بالنسبة لجرائم عدم الولاء للوطن (الخيانة) واذا كان هذا السلاح لم يستعمل فى التاريخ السياسى الامريكى سوى مرتين فقط انتهتا بالبراءة ، واذا كان

---

(١) المرجع السابق (نظم الحكم الحديثة) صفحة ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق (المحكمة العليا والدستور) ص ٦١ .

(٣) المرجع السابق : (نظم الحكم الحديثة) صفحة ١٣٣ .

(٤) المرجع السابق : (نظم الحكم الحديثة) صفحة ١٤٤ .

(٥) المرجع السابق : (نظم الحكم الحديثة) صفحة ١٤٣ .

اللجوء الى هذا السلاح الآن يبدو شديد البعد ضئيل الاحتمال الا أنه على أى حال يعتبر سلطة احتياطية ـ دستورية ـ ضد سوء الاستغلال الخطير لهذا المنصب(١).

**رابعا ـ علاقة البرلمان بالوزراء :**

لعل أبرز مظاهر نظام الفصل بين السلطات فى الولايات المتحدة ، ما هو مقرر هناك من منع الوزراء من الجلوس فى أى من مجلسى البرلمان للمشاركة بأى نصيب فى سير أعماله ، وهذا يمنع حدوث أى وجه للشبه أو المقارنة بين مركز الوزراء فى النظام السياسى الامريكى وبين مركزهم فى دولة أخرى كانجلترا مثلا(٢) .

وقد جاء هذا الوضع هناك من أن الوزراء مثلهم فى ذلك مثل الرئيس الامريكى ليسوا أعضاء فى الهيئة التشريعية ولا يمكنهم ان يكونوا كذلك .

غير أن ذلك لا يعنى بطبيعة الحال أن الوزراء لا يتصلون بالبرلمان من قريب أو من بعيد اذ الواقع أنهم يمثلون أمام لجان الكونجرس للاجابة عما يحتاج الى ايضاح أو تفسير كما أنهم يسعون أمام هذه اللجان للموافقة على الاعتمادات المالية التى يطلبونها لوزاراتهم . غير أن ما يجب ملاحظته هنا أنه لا يوجد كيان يضم الوزراء مجتمعين، بحيث ينظر اليهم البرلمان بهذا الاعتبار ، اذ الواقع أن علاقة الوزراء بالبرلمان علاقة تبدو فردية بل شخصية فى كثير من الاحيان ، ويبدو ذلك أكثر وضوحا حين لا ينجح حزب الرئيس الامريكى فى الحصول على الاغلبية فى الكونجرس مما يجعل الوزراء يجدون الصعوبة فى الحصول على الاموال أو التشريعات اللازمة من البرلمان(٣) .

---

(١) راجع نظم الحكم الحديثة ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٥٢ .

(٢) راجع : الحكومة فى بريطانيا العظمى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٢١ .

(٣) راجع : نظم الحكم الحديثة ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٤٠ .

وتبدو الملاحظة الاخيرة فى علاقة الوزراء بالبرلمان هامة للغاية ، وهى التى تتعلق بأنه لا توجد رابطة تضم أعضاء الوزارة وتجعل منهم ـ أمام البرلمان ـ هيئة سياسية معينة ، وهذا يعطينا نتيجة هامة ، فحواها أنه لا توجد هناك حكومة وزارة كتلك التى نعرفها فى النظام الانجليزى(١) وهذا هو السبب فى أن بعض الفقهاء يصفون النظام الامريكى بالنظام الرئاسى ، فى حين يطلقون على النظام الانجليزى اسم «حكومة الوزارة» .

ولذلك لا يترتب على احراج أى وزير أمريكى أو اقالته أو استقالته أى تأثير على زملائه فى الوزارة ، وهذا كله يعطينا الاعتقاد بأن الوزراء فى أمريكا يخضعون لسلطة البرلمان ورقابة أعضائه ، ولا ننسى فى هذا الصدد أن تعيين الرئيس للوزراء يجب أن يتم بموافقة مجلس الشيوخ ، كما أن تكوين الوزارات العشر ووجودها يعتمد على قوانين الكونجرس بحيث لا يملك رئيس الجمهورية ، انشاء وزارة جديدة (أو زيادة عدد الوزارات) الا بتشريع جديد من الكونجرس(٢) .

بيد أن خضوع الوزراء لرقابة البرلمان لا يصل الى حد القدرة على اسقاطهم أو اخراجهم من الحكومة ، كما يحدث فى انجلترا مثلا ، الا ان رقابة البرلمان وسيطرته على الوزراء فى الولايات المتحدة تتخذ صورا أخرى منها :

(١) لا يوجد فى الكونجرس تمييز بين مشروعات القوانين الحكومية (التى تتقدم بها الوزارات) وبين مشروعات القوانين التى يتقدم بها أعضاء البرلمان ، وذلك يعرض الوزراء لمتاعب جمة ، لان مشروعاتهم

---

(١) ومن هنا لا نجد فى الولايات المتحدة ما يعرف «بالسياسة الوزارية» او السياسة العامة التى يضعها مجلس الوزراء ، وبعرضها على البرلمان كما يحدث فى الانظمة البرلمانية (نظم الحكم الحديثة ص ١٤٩) .

(٢) المرجع السابق : نظم الحكم الحديثة ـ صفحة ١٤٠ .

اذا لم تجــد من يعنى بأمرها من أعضاء البرلمان فانها لا تجد طريقها الى الظهور وتلقى منافسة شديدة من مشروعات القـوانين المقدمة من الاعضـاء لارضاء ناخبى دوائرهم الانتخابية .

(٢) يستطيع البرلمان أن يشل نشـاط أى وزارة أو يعـرقل مشروعاتها وذلك عن طريق الميزانية بأن يرفض الموافقة على ما تتطلبه مشروعات تلك الوزارة من اعتمادات .

(٣) تحقيقات الكونجـرس : وأخيرا يملك الكونجرس (بمجلسيه) تكوين لجان للتحقيق فى المشـكلات الهامـة ويمكن استدعاء الـوزراء (وغيرهم) للمثول أمامهـا وفى حالة رفض الحضور يمـلك الكونجرس توقيع عقوبة على المخالف(١) .

**خامسا ــ علاقة الرئيس الامـريكى بالوزراء :**

جعل الدسـتور الامريـكى رئيس الجمهورية ، صاحب السلطة التنفيذية ، واعتبر الوزراء أعـوانه الخصوصـيين المسئولين أمامـه مبـاشرة(٢) .

وعلى هذا يعتبر الوزراء مجرد مجمـوعة من المستشـارين أو الناصحين ( advisers ) يساعدون الرئيس فى عمل القرارات الحكومية ، وقد سار العمل السياسى على هذا الوضع منذ عهد الرئيس واشنجطن الذى كان يستدعى بانتظام رؤساء المصالح التنفيذية ليتشاور معهم فى أمور السياسة والحكم .

---

(١) ويذهب البعض الى اعتبار هذا التصرف من الكونجرس وهو القـدرة على توقيع العقـاب على من يرفض الحضـور والاجـابة على أسئلة لجان التحقيـق البرلمانية ، نوعا من الاعتداء على مبدأ فصل السلطات ، حيث تمارس السلطة التشريعية ــ عملا قضائيا .

راجع : المرجع السابق : نظم الحكم الحديثة ــ صفحة ١٥٢ .

(٢) راجع : الحـكومة فى بريطانيـا العظمى : المرجع السابق ص ١٧ ــ ٢١ .

ومعنى هذا أن الوزارة فى الولايات المتحدة لا تعتبر هيئة رسمية ويستطيع رئيس الجمهورية أن يدعو الى اجتماعاته بالوزراء موظفين خارج الوزارة مثل المستشارين وكبار المسئولين .

ومن الممكن أن يقوى نفوذ الوزراء أو يضعف تبعا لسياسة رئيس الجمهورية ومدى ما يمنحه لهم من سلطات(١) ، على أنه يمكن القول بصفة عامة أن مشورة الوزراء منفردين تكون أكبر تأثيرا على الرئيس مما لو صدرت هذه المشورة من الوزارة مجتمعة ، والواقع أن الرؤساء يفضلون البحث عن المشورة أو الرأى فى صورة منفردة غالبا ، ويقصرون اجتماعات مجلس الوزراء على المناقشات العامة فى السياسة الحكومية والادارية .

ولذلك فاننا نجد رئيس الجمهورية اذا اختلف مع وزرائه ، فانه يستطيع — وهو مطمئن للبقاء فى منصبه المدة المقررة — أن يفعل ما يعتقد أنه الافضل ، ولن يتزعزع مركزه باستقالاتهم أو عزلهم كما يحدث فى النظام البرلمانى(٢) .

ومن ناحية أخرى فاننا نجد أن استشارة الرئيس لم تعد قاصرة على الوزراء فى العصر الحاضر ، فقد شعرت أمريكا — كغيرها من الدول — بالحاجة الى بسط نطاق النشاط الحكومى والى ضرورة تمكين السلطة التنفيذية — وخاصة فى المسائل الدولية والدفاعية — من سرعة التصرف ، فعملت على انشاء هيئات تنفيذية بجانب الوزارات وأهم هذه الهيئات ما يأتى :

---

(١) فمثلا بعض الرؤساء الامريكيين مثل جيمس بوكانان ووارن هاردنج اعتمدوا اعتمادا كبيرا على وزاراتهم بينما نجد آخرين مثل ودروويلسون وثيودور روزفلت وفرانكلين روزفلت اعتبروا وزاراتهم ذات أهمية ثانوية ودور ضعيف .

راجع : القاموس السياسى الامريكى — المرجع السابق — صفحة ١٦٥ .

(٢) راجع : نظم الحكم الحديثة — المرجع السابق — صفحة ١٤٠ .

(١) مجلس الامن القـومى :وهو يحاول فرض سياسـة دائمـة على جميع الوزارات فى المسائل التى تتعلق بأمن الدولة .

(٢) مكتب الميزانية : ويجمـع بين مختلف مطالب فـروع السلطة التنفيذية من حيث المـال والتشريع ويعمل جاهدا على افراغها فى صورة برنامج يمكن تنفيذه ويقبله الكونجرس .

(٣) هيئة المستشارين والمساعدين الخصـوصيين للـرئيس الامريكى ، وتضم عددا من الخبراء الذين يجعلونه على اتصـال دائم بالبرلمان (الكونجـرس) وبالوزارات والصحافة والرأى العام(١) .

---

(١) راجع : نظم الحـكم الحديثة ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٤١ .

## الفصل الثاني

## صور الشورى في النظام الماركسي

---

نتناول في هذا الفصل صور الشورى في دولتين من دول النظام الماركسي هما : الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية وسوف نخصص لكل دولة منهما مبحثا مستقلا : وتمشيا مع ما سرنا عليه في دراسة نظم الحكم بالديمقراطيات الغربية من التمهيد لدراستها بايراد نبذة عن تطورها السياسي ، فسوف نتبع نفس الاسلوب في دراسة النظم السياسية الماركسية بكل من الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية ، خاصة وأن دراسة تطورهما السياسي يبدو أكثر ضرورة وذلك لحداثة نظم الحكم في الدولتين ، فهو في الاتحاد السوفيتي يرجع الى عام : ١٩١٧ وفي الصين الشعبية يرجع الى عام : ١٩٤٩ ، ولسوف نرى أن ماضي الدولتين الاجتماعي والسياسي قد ترك آثاره الواضحة في حاضرهما ونظمهما السياسية .

**تقسيم :**

ينقسم الكلام في هذا الفصل الى مبحثين ، وينقسم كل مبحث منهما الى مطلبين على الوجه الآتي :

**المبحث الاول** : عن النظام السياسي في الاتحاد السوفيتي ويشمل مطلبين :

**المطلب الاول** : عن التطورات السياسية في روسيا قبل ثورة عام ١٩١٧ .

**المطلب الثاني** : عن النظام السياسي المعاصر في الاتحاد السوفيتي ومظهر الشورى فيه .

**المبحث الثاني** : عن النظام السياسي في الصين الشعبية ويشمل مطلبين :

**المطلب الاول** : عن التطورات السياسية بالصين قبل ثورة ١٩٤٩ .

**المطلب الثانى** : عن النظام السياسى المعاصر بالصين الشعبية ومظهر الشورى فيه .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

## المبحث الاول

## النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى

### المطلب الاول

### عن التطورات السياسية فى روسيا قبل ثورة عام ١٩١٧

لم ترضع روسيا قط لبان أية مدنية قديمة خلافا للبلاد الغربية ، ولم تكن كنيستها ـ اليونانية الارثوذكسية ـ تهتم قط بنشر العلم أو المدنية مثل كنيسة الغرب اللاتينية الكبرى ، كانت روسيا مترامية الاطراف وكان أهلها متأخرين يعيشون فى مجتمعات قروية وثمة طوائف قليلة من التجار ورجال الاعمال والصناعة(١) .

**النظام السياسى القديم قبل الثورة:**

كان الحكم قيصريا (أو ملكية استبدادية) ، بل كان قياصرة روسيا أكبر سطوة من قياصرة الرومان الذين حملوا لقبهم ، فالقيصر فى روسيا كان حامى الكنيسة المقدسة وأبا الشعب والحاكم المطلق وقد خضع الروس لحكم عائلة واحدة هى عائلة

---

(١) راجع : تاريخ العالم الغربى G. L. Cheney « A. history of the westernworld » تأليف : ج.ل. شينى ترجمة مجد الدين حفنى ناصف ـ صفحة ٣٥٧ .

«رومانوف» لمدة طويلة بلغت ثلاثمائة سنة قبل مجىء الثورة الشيوعية ، على أن ذلك لا يعنى أن الحكم القيصرى الاستبدادى لم يعرف أى مظهر للحياة النيابية ، اذ الواقع أنه كان ثمة برلمان فى روسيا يتألف من مجلسين :

المجلس الاول : ويسمى الدوما (أو مجلس النواب) .

والمجلس الثانى : ويسمى مجلس الشورى الاعلى (أو مجلس الشيوخ) .

كما عرف فى العهد القيصرى نظام الوزارة التى يختار القيصر أفرادها العشرة من بين أعضاء مجلسى البرلمان ، وكان عدد السكان ضخما فى ذلك الحين ، اذ وصل الى نحو ١٨٠ مليون نسمة(١) .

غير أن ما يستلفت النظر أن الثورة الشيوعية لم تقم فى روسيا عام ١٩١٧(٢) للمطالبة بالحقوق السياسية والحريات الفردية ، ولا لمجرد الاطاحة بحكم استبدادى يحل محله حكم أكثر عدالة وأقرب للديمقراطية ، صحيح أنه كان للافكار التحررية التى نشرتها الثورتان الامريكية والفرنسية تأثيرهما الذى لا ينكر(٣) ، ولكن

---

(١) راجع : مذكرات القادرى فى بيان الثورة الروسية العظمى وايضاح غوامضها وهى من وضع الجنرال صديق رسول القادرى أحد قواد الجيش الابيض الروسى القيصرى فى سيبريا وترجمة القاسم العلوى ـ طبعة بغداد عام ١٣٤٣ هـ ـ ١٩٢٥ م صفحات ١٦ ـ ٥٢ .

(٢) مما يجدر ذكره أن الثورة الروسية عام ١٩١٧ لم تكن أول ثورة هناك ، ولكن سبقتها ثورات خطيرة عديدة منها ثورة المغامر القوزاقى (بوجاشيف) بين عامى ١٧٧٣ ـ ١٧٧٥ ثم ثورة ضباط الجيش عام ١٨٢٥ وثورات الفلاحين عام ١٨٤٥ وعام ١٨٦٠ .

(٣) ومن أغرب الآراء التى ذكرت عن أسباب الثورة الروسية أنها ترجع الى جمعية فوضوية تسمى «نهليست» كان ظفرها الاول عام ١٨١٥ فى حركة فرنسية كبرى وظفرها الثانى عام ١٩٠٨ فى الانقلاب العثمانى وظفرها الثالث هو الثورة الروسية عام ١٩١٧ وجمعية نهليست هذه جمعية يهودية صهيونية ترمى الى نشر الثورات للحصول على حقوق اليهود وسط شغل العالم بالمشاكل الكبرى . =

النتائج فى روسيا جاءت مختلفة تماما ، ففى حين هدفت الثورتان الامريكية والفرنسية الى الحقوق الفردية والحريات ، اذا بالثورة الروسية تنتهى الى الحقوق الاقتصادية والمادية(١) .

هذا ويلاحظ أن الثورة الروسية والنظام السياسى الذى تولد عنها لا يزال كلاهما أمرا يتسم بعدم الوضوح وعدم وصول الباحثين الى تصور دقيق شامل لهما ، وذلك يرجع الى أن دراسة هذا النظام على صورته العملية ليست من الامور المتاحة للباحثين الاجانب حتى الآن ، ولكن هذه الدراسة تتم عادة عن طريق تحليل الوثائق المكتوبة ، وهى غالبا غير كافية مما دعا الفقهاء والباحثين الغربيين الى القول بأن وصفهم للنظم السياسية السوفيتية سيظل مبتسرا بعيدا عن الكمال والشمول لانه وصف جزئى وتقريبى(٢)
« Tres partielle, tres approximative » .

---

= راجع (١) و (٢) كتاب : تاريخ العالم الغربى ـ شينى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٣٥٩ وكتاب : مذكرات القادرى فى بيان الثورة الروسية وايضاح غوامضها ـ المرجع السابق الاشارة اليه ـ صفحة ٤ ـ ١٥ (أسباب الثورة) .

(١) يلاحظ أنه لم يكن فى روسيا (قبل الثورة) طبقة متوسطة كالتى نشأت فى القرون الوسطى بفرنسا وانجلترا بل كان المجتمع من طبقتين فحسب : عليا تضم العائلة القيصرية وحاملى لقب البرنس والدوق والبارون والماركيز وكبار الاثرياء ودنيا تضم عبيد الارض الذين كان لسادتهم الحق فى جلدهم وتسخيرهم .

راجع : تاريخ العالم الغربى ـ شينى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٣٥٧ .

(٢) راجع : Henri Chambre : L'Union Sovietique Paris : 1966 « deuxieme ed » P : 84 .

## المطلب الثانى

## النظام السياسى المعاصر فى الاتحــاد السوفيتى

## ومظهر الشورى فيه

لن نتناول فى هذا المطلب دراسة النظــام السياسى المعــاصر فى الاتحاد السوفيتى بصــورة شاملة وانما سوف نتناول منه ما يعنينا فى دراسة الشورى ، ولذلك نتكلم عن السلطة التشريعية فى فــرع أول ثم نتكلم عن علاقتها بالسلطة التنفيذية فى فرع ثان .

### الفــرع الاول

### السلطة التشريعية فى الاتحــاد السوفيتى

يتولى السلطة العليا فى الاتحاد السوفيتى مجلس السوفيت الاعلى « Le Soviet suprême » وذلك طبقــا لنص المادة ٣٠ من الدستور ، كما أن السلطة التشريعية هى اختصاص السوفيت الاعلى وحده (م ٣٢) وهو يتألف من مجلسين منتخبين :

(١) مجلس الاتحاد « Le soviet de l'union »

(٢) ومجلس القوميات « Le soviet de nationalité »

والقسم الاغلب من أعضــاء السوفيت الاعلى يتألف من أعضــاء الحزب الشيوعى ومن مظاهــرى الحكومة ومؤيديها وأما الاعضاء غير الحزبيين فهم أقلية صغيرة(١) .

---

(١) راجع : Henri Chambre. L'union Sovietiqus Paris · 1966. Page : 89.

ونتكلم فيما يلى عن كل من مجلسى السوفيت الاعلى :

### أولا ــ مجلس الاتحاد :

يتكون مجلس الاتحاد من ٧٦٧ عضوا (وذلك طبقا للمجلس المنتخب فى عام ١٩٦٦) وهم ينتخبون بواقع عضو واحد لكل ٣٠٠ ألف من السكان (ثلاثمائة ألف) وتمتد عضويتهم لاربع سنوات وقد تحدد سن الناخب بثمانية عشر عاما(١) ويملك مجلس الاتحاد الحق فى اقتراح القوانين وفى التصويت على الميزانية ويملك كذلك استجواب الوزراء واستدعاءهم للادلاء بأقوالهم وتأليف لجان للتحقيق(٢) .

واذا ما حدث خلاف بين مجلس الاتحاد ومجلس القوميات فانهما يعينان أولا لجنة مشتركة للوصول الى اتفاق ، فاذا لم تنجح فى تحقيق الاتفاق واستمر الخلاف بين المجلسين فان هيئة رئاسة السوفييت الاعلى « Le presidium » تحل كلا المجلسين وتجرى انتخابات جديدة . على أنه يلاحظ أن هذه الحالة لم تحدث عملا قط وذلك لان كلا من المجلسين يوافق على اقتراحات الآخر(٣) .

واذا كان المجلسان (الاتحاد والقوميات) متساويين فى السلطات والاختصاصات بنص الدستور الا أن العرف والظاهر يوحيان بأن مجلس الاتحاد له المقام الاعلى والمرتبة الافضل عن مجلس القوميات (حتى بالنسبة للبروتوكول السياسى) . وكقاعدة عامة فان

---

(١) راجع : النظام النيابى فى الاتحاد السوفيتى (١٩٦٦) تأليف عبد السلام بدوى ص ٣٥ .

(٢) راجع : M. Duverger : Instit. politiquee P : 350. المرجع السابق الاشارة اليه .

(٣) راجع : المرجع السابق M. Duverger Instit. politiques P : 350.

مجلس الاتحاد يضم بين أعضـــائه عددا أكبر من الزعمـــاء الحزبيين وكبار الموظفين عما يوجد فى المجلس الآخر (مجلس القوميات)(١) .

**ثانيا ــ مجلس القوميـــات :**

فى عام ١٩٦٦ بلغ عدد أعضاء مجلس القوميات ٧٥٠ عضوا ، فاذا اضفنا الى هذا العدد أعضاء المجلس الآخر (مجلس الاتحاد) لاصبح عددا ضخما (١٥١٧ عضوا) مما يجعـــل السوفيت الاعلى واحدا من أعظـــم المجالس التشريعية المنتخبـــة فى العالم أجمع(٢) بيـــد أنه يجب أن نلاحظ أن هذا العدد الكبـــير من الاعضـــاء ليسوا مجرد أعضـــاء برلمانيين متفرغين ولكنهم يمارسون أعمالهم المعتادة ويستمرون فى نفس الوقت فى ممارسة المهام البرلمانية .

ويتم انتخاب أعضـــاء مجلس القوميات على أسس تختلف عـــن تلك المتبعة فى انتخـــاب مجلس الاتحاد بحيث يحقق بالدرجة الاولى تمثيل القوميـــات المختلفة التى تدخل فى تكوين الاتحـــاد السوفيتى وذلك بأن تمثل الجمهوريات والمقاطعات الداخلة فى الاتحاد السوفيتى بعدد من النواب يتناسب مع حجم كل منها وعدد السكان فيها(٣) .

وهنا نلاحظ أن هـــذا المجلس (الذى يقابل مجلس الشـــيوخ فى الولايات المتحدة الامريكية) لا يمثل الجمهوريات الداخلة فى الاتحـــاد السوفيتى على قـــدم المساواة كما يفعل مجلس الشـــيوخ الامريكى ، وهذه الظاهرة تعد احدى الظواهر الغريبة التى تميز النظام السياسى للاتحاد السوفيتى(٤) .

---

(١) راجع : Roy, C. Macridis and Robert E. W. Modern Political Systems ( Europe ) - edited in United States of America 1968 ( second edition ) Page · 574

(٢) نفس المرجع السابق : M. Duverger: Inst. polit. et drot cons P: 350

(٣) المرجع السابق : H. Chambre. L'Union Sovietique P . 90

(٤) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى ص ٤١٩ طبعة ١٩٦٦ .

وعلى هذا فتبعا لعدد السكان تنتخب كل جمهورية متحـــدة ٣٢ عضـــوا فى مجلس القوميـــات(١) وتنتخب كل جمهورية تتمتع بالحكم الذاتى (١١) أحد عشر عضـــوا ؛ بينمـــا تنتخب المقاطعـــة المستقلة خمسة أعضاء وتنتخب كل منطقة قومية(٢) عضوا واحدا . وظاهـــر أن الجمهوريات السوفيتية المكونة للاتحـــاد لا تتساوى فيما بينها فى تكوين مجلس القوميات فهناك مثلا جمهورية يمثلها اثنان وثلاثون عضوا بينما غيرها يمثلها خمسة أعضـــاء بيد أن ذلك التفاوت فى عدد الاعضاء الممثلين للجمهوريات فى مجـــلس القوميات ليس هو السمة الوحيدة لمجلس القوميات وانما هناك سمات أخرى تميزه وأهمها :

**أولا** : أن الدول الاتحـــادية (الفدراليـــة) الاخرى ، كالولايات المتحـــدة مثلا ، تضم ولايات أو دويلات تنتمى الى قومية واحدة ، بينما الامـــر على خلاف هذا فى الاتحـــاد السوفيتى ، اذ يضـــم قوميات متعددة .

**ثانيا** : والمعهود أن تضم الدولة الاتحـادية وحدات سياســـية متناظرة ومتماثلة (كالولايات المتحدة الامريكية وسويسرا) ولكننا نجد فى

---

(١) زاد عدد ممثلى الجمهورية الاتحادية من ٢٥ عضوا الى ٣٢ عضـــوا منذ عام ١٩٦٦ .

راجع : المرجع السابق . Modern political Systems. P : 567

(٢) وطبقا لما تقرر فى عهد ستالين عام ١٩٣٦ فانه يعتبر الاقليم وحـدة قومية اذا توافر فيه ثلاثة شروط هى :

أ ــ أن ينتسب الى تلك القوميـــة أغلبية السكان فى الاقليم .

ب ــ وألا يقل عدد أولئك السكان عن المليون نسمة .

جـ ــ وأن يكون للاقليم حدود دولية مستقرة .

راجع فى ذلك : المرجع السابق . Roy. C. M. & R. E. W.
Modern political systems P : 567.

الاتحاد السوفيتى وحدات سياسية غير متماثلة أو متناظـــرة فبجانب الجمهورية الاتحادية توجد الجمهورية المستقلة والمقاطعة المستقلة(١) .

**ثالثا** : وخلافا لما يوجد فى الدول الاتحادية (كالولايات المتحدة) من عدم تمكن أى ولاية من الانسحاب من الاتحاد فاننا نجد فى الاتحـــاد السوفيتى النص على أن للجمهوريات الداخلة فيه الحق فى أن تنسحب من الاتحاد (ولو من الناحية النظرية البحتة حيث أن ذلك الحـــق لم يستعمل عملا) .

هذا ويلاحظ أن مجلس القوميات يضم الآن ممثلى خمسة عشر جمهورية اشتراكية سوفيتية تتمتع بالمساواة فى الحقوق فيما بينها طبقا لنص الدســتور السوفيتى (م ١٣) بغض النظر عن حجمها أو عـــــدد ممثليها فى المجلس(٢) .

---

(١) كما اننا نجد أنه منذ ١٩٤٤/٢/١ منحت كل جمهوريات الاتحـــاد السوفيتى الحق دستوريا فى اقامة علاقات دبلوماســية مع الدول الاخـــرى وفى توقيع الاتفـــاقات الدولية معها وبذلك تكون الامـــور الخارجية بالاضـــافة الى حق الدفاع ، من حـــق الجمهوريات الداخلة فى الاتحاد ، على الاقل من الناحية النظرية البحته ، ولكن التطبيق العمـــلى اظهر أن جمهوريتين فقط همـــا أوكرانيا وبيلوروسيا عضوان بالامم المتحدة ويشاركان فى علاقات دبلوماسية محـــدودة مع دول العالم ، أما بالنسبة لحق الدفاع فلا نجد جمهورية واحدة استخدمت هـــذا الحق بتكوين جيش خاص أو حتى بمجرد تعيين وزير الدفاع .

راجع للتفصيل : المرجع السابق Roy. C M. Modern p. sys. p: 567

H. Chambre : L'Union Sov. P : 90.

(٢) وراجع لزيادة التفصيل The Soviet state and law progress publishers, first edition 1969, Moscow « U. S. R » P : 96.

مما تجدر الاشارة اليه أن عدد جمهوريات الاتحاد السوفيتى كان أربعـــة فقط فى عام ١٩٢٢ ثم تتابع دخول جمهوريات جديدة فيه حتى وصـــل عددها الآن ١٥ جمهـــورية أقلها سكانا جمهورية استونيا (١ر٣ مليون) وأصغرها مســـاحة جمهورية ارمينيا وهـــذه الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية هى : .... .... .... .... .... ... ... .... ... =

## سلطات السوفيت الاعلى :

سبق أن ذكرنا أن المجلسين (الاتحاد والقوميات) يتمتعان بسلطات واختصاصات متماثلة وتبدأ دورات انعقاد المجلسين معا وتنتهى معا كذلك ، وهما يجتمعان مرتين كل سنة، ويستمر اجتماعهما عادة لمدة أسبوعين ، ويقوم المجلسان فى أول اجتماع لهما بعد انتخابهما بعقد جلسة مشتركة ينتخبان فيها لجنة تنفيذية تدعى هيئة رئاسة السوفيت الاعلى « Presidium » كما أن أكبر مهام السوفيت الاعلى الموافقة على الميزانية العامة للدولة وعلى مشروعات القوانين التى تعد عادة فى هيئة رئاسة السوفيت الاعلى .

ولكن ما هو دور السوفيت الاعلى فى مجال السلطة السياسية؟

من الوجهة النظرية البحتة يعد السوفيت الاعلى صاحب السيادة وانه يملك كل السلطات السياسية خاصة اذا لاحظنا أنه لا يوجد فى الاتحاد السوفيتى فصل حقيقى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يعطى السوفيت الاعلى القدرة على اتخاذ قرارات تتصل بالناحيتين التشريعية والتنفيذية . ولكن من الناحية العملية نجد أن السلطات الفعلية للسوفيت الاعلى ليست الى هذا المدى بل هى محدودة وضعيفة ثم انه يحدث أحيانا أن يعقد جلسة واحدة بدلا من جلستين وقد تقتصر مدة الانعقاد على أسبوع بدلا من أسبوعين(١) .

---

= ١ ـ روسيا الاتحادية . ٦ ـ جورجيا . ١١ ـ فرغيزيا .
٢ ـ أوكرانيا . ٧ ـ ادربيجان ١٢ ـ تاجيكستان .
٣ ـ بيلوروسيا ٨ ـ لتوانيا . ١٣ ـ ارمينيا .
٤ ـ أوزبكستان . ٩ ـ بولدافيا . ١٤ ـ تركمانيا .
٥ ـ كازاخستان ١٠ ـ لاتفيا . ١٥ ـ استونيا .

(١) راجع المرجع السابق الاشارة اليه M. Duverger. I. p. et dr. cons. page 351 .

وحتى فى المجال الاصيل لاختصاص السوفيت الاعلى وهو مجال التشريع فاننا نجد أن القوانين نفسها قليلة الصدور نسبيا من السوفيت الاعلى ويبدو أنها تصدر حين تجد هيئة رئاسة السوفيت الاعلى أو يجد مجلس الوزراء أنه من المرغوب فيه بلورة المبادىء والاتجاهات التى يعملون لها فى صورة قانون . صحيح أن السوفيت الاعلى هو صاحب السلطة التشريعية من الناحية الدستورية ولكن من ناحية الواقع فان ذلك لا يحدث عملا لان السلطة الحقيقية فى يد هيئة رئاسة السوفيت الاعلى « Presidium » الذى يمارس السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بدون أى فصل بين هذه السلطات(١) .

بيد أنه يجب أن نلاحظ أن ذلك الجمع بين السلطات الثلاث فى الاتحاد السوفيتى هو أمر لم يحدث صدفة ولم يكن عبثا بل هو تطبيق لمبدأ وحدة السلطة الذى تعتنقه الايدلوجية الماركسية ويعتمد عليه التنظيم السياسى السوفيتى وهو المبدأ الذى يعنى وحدة الطبقة ووحدة الفكر والعمل ووحدة السلطة كذلك(٢) واذا كان السوفيت الاعلى هو صاحب السلطة التشريعية من الناحية النظرية البحتة ، ولكن الذى يمارس تلك السلطة عملا هو هيئة رئاسة السوفيت الاعلى ، فان ذلك يقتضى أن نتكلم عن هذه الهيئة فيما يلى مع بيان العلاقة القائمة بينها وبين السوفيت الاعلى وهو ما سوف نبينه فى الفرع الثانى .

---

(١) المرجع السابق H. Chambre : L'Union Sovietique P : 97.

(٢) راجع للتفصيل : أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية — ص ٤٧٧ للدكتور اسكندر غطاس — القاهرة ١٩٧٢ .

## الفــرع الثــانى

## علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية

## فى الاتحاد السوفيتى

ينبثق (البريزيديوم) هيئـــة رئاســـــة السوفيت الاعلى عــــن السوفيت الاعلى فهو عبــــارة عن المكتب الرئيسى أو الهيئة الرئيسية له ويقوم السوفيت الاعلى بانتخاب أعضـــاء هيئته الرئيسية(١) وتتولى هيئة الرئاسة هذه السلطة التنفيذية فى الاتحـــاد السوفيتى ويعاونها فى ذلك مجلس وزراء(٢) .

وطبقا للقانون الصادر فى ١٩٦٦/٨/٣(٣) فان عدد أعضـــــاء هيئة رئاسة السوفيت الاعلى « Presidium » الآن هـــو ٣٧ عضــــوا يشملون الرئيس وخمسة عشر نائبا للرئيس(٤) وسكرتيرا وعشرين عضوا آخـــرين .

**العلاقة بين السوفيت الاعــلى وبين هيئة الرئاسة :**

يذكر بعض الفقهاء الدستوريين الغربيين انه اذا كان فى النظــام السـوفيتى ما يمكن مقارنتــه أو تشبيهه بالبــــرلمان البريطــانى من حيث السلطة والوظيفة فان هيئـــة رئاسة السوفيت الاعـــلى وليس

---

(١) راجع : النظم السياسية والقانون الدستورى للدكتور محسن خليل ص٥٢٣ .

(٢) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولى صفحة ٤٣٣ .

(٣) عدل هذا القـــانون المادة ٤٨ من الدستور السوفيتى حيث كان عدد أعضـــاء هيئة رئاسة السوفيت الاعلى ٣٣ عضوا .

(٤) ومنذ ديسمبر ١٩٥٨ جرى العمل على أن يكون من كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتى الخمسة عشر نائبا لرئيس هيئة السوفيت الاعلى (راجع : Chambre P. 95

السوفيت الاعلى(١) . وذلك أن الاخير فى الحقيقة مؤتمر مفوض يقوم بانتخاب هيئة هى فى ذات الوقت سلطة تشريعية ، وأداة مشرفة على الهيئات التنفيذية وتطبق المحاكم فى الاتحاد السوفيتى كلا من مراسيم هيئة الرئاسة ( Presidium ) وقوانين السوفيت الاعلى على حد سواء ولا يبدو أن هناك قاعدة ثابتة يمكننا عن طريقها أن نحدد الميادين الخاصة بكل من هذين النوعين من التشريع(٢) .

ومن ناحية اخرى فانه يمكن اعتبار هيئة رئاسة السوفيت الاعلى كرئاسة جماعية للدولة كما هو الشأن فى سويسرا فالحكم السوفيتى يقترب من نظام حكومة الجمعية النيابية بقدر ما يبعد عن نظام الحكومة الرئاسية خاصة اذا تذكرنا أن هيئة الرئاسة « presidium » هى التى تتولى فى الحقيقة رئاسة الدولة وهو ما قرره ستالين فى احدى خطبه . ولا شك أن ذلك يتلاءم مع روح النظام السوفيتى والمبادىء التى جاء بها ماركس ولينين وهى المبادىء التى تستند الى مبدأ السلطة والقيادة (أو الزعامة) الجماعية وتستنكر قيادة أو زعامة أو رئاسة الفرد . بل لقد بلغ الامر فى الاهتمام بالقيادة الجماعية الى حد أن واضعى الدستور السوفيتى لم يشيروا الى اختصاصات رئيس هيئة رئاسة السوفيت الاعلى الا فى ذيل مادة من المواد التى تبين اختصاصات السوفيت الاعلى (البرلمان) ولم تزد اختصاصات ذلك الرئيس عن مجرد التوقيع بجوار توقيع سكرتير مجلس الرئاسة « presidium » على القوانين لدى نشرها ، تلك القوانين التى لا يعوزها امضاء ذلك الرئيس لكى تعد نافذة اذ هى تعد نافذة بمجرد موافقة كل من مجلسى السوفيت الاعلى عليها .

---

(١) ذلك رأى ميشيل ستيوارت : راجع : نظم الحكم الحديثة من تأليفه وترجمة أحمد كامل صفحة ٣٨١ .

(٢) المرجع السابق : نظم الحكم الحديثة ـ لميشيل ستيوارت ص ٣٨١ .

(٣) راجع : القانون الدستورى والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٣٤ .

فاذا نحـن قارنا بين سلطات هيئة الرئاسة وسلطات السـوفيت الاعلى فاننا نجد رجحان الاولى بلاجدال ، فرغم أن السوفيت الاعلى هو الذى يختـــارها الا أنه لا يكاد يظهـر له تأثير بعد ذلك بينما تملك هيئـــة الرئاسة ممارسة كافـــة السلطات طوال مدة السنوات الاربع (المقررة لها)(١) وهى سلطات تشمل سـلطات رئيس الدولة وسـلطات الهيئة التشريعيــة وسلطات الهيئة التنفيذية وسلطات الهيئة القضائية جميعـــا(٢) .

---

(١) راجع : M. Duverger Ins. pol. et droit cons. Page 359.

(٢) راجع : المرجع السابق ذكره H. Chambre: L'Union Sovietique P. 97.
المرجع السابق ذكره .

## المبحث الثانى

## النظام السياسى بالصين الشعبية

---

### المطلب الاول

### عن التطورات السياسية بالصين قبل الثورة الشيوعية

---

تمتد حضارة الصين لاكثر من خمسة آلاف سنة ، وقد تميزت بعدم تأثرها بالمدنيات القديمة التى عاصرتها ، كما تميز نظامهم السياسى منذ أقدم العصور بسمتين ظاهرتين هما : كثرة المنازعات الداخلية من ناحية وضعف السلطة الحكومية المركزية من ناحية أخرى، وربما كان ذلك راجعا الى اتساع رقعة الصين وكثرة تعرض الامة الصينية للمؤامرات والغزوات الخارجية . وقد ظهر هناك اثنان من المصلحين كان لتعاليمهما الاثر البعيد فى الحياة الاجتماعية والسياسية وهما لاوتزو ، ثم كونفوشيوس .

**لاوتزو : (٦٠٤ – ٥٣١ ق٠م)**

نادى لاوتزو بالمسالمة السلبية المطلقة وذكر أن الانسان ليس له أن يسعى للتسلط على الآخرين وانما واجبه أن يعمل ويجاهد للسيطرة على ذاته فحسب ، وبذلك يسعى للانسجام الروحى والتوافق النفسى بدلا من التنافس والصراع مع غيره .

**كونفوشيوس : (٥٥١ – ٤٧٩ ق٠م)**

أما كونفوشيوس فقد جاءت تعاليمه على نقيض ماجاء به لاوتزو، فدعا الى نبذ السلبية ونادى بالسلوك الايجابى وسعى الى نشر مذهب اجتماعى وسياسى عملى (يعتمد على السلوك لا النظريات) وجوهر هذا المذهب أمران هما : النظام والاعتدال ولذلك حث

الشعب الصينى على اتباع الطريق الوسط فى كل التصرفات وفى كافة العلاقات المتبادلة فى المجتمع سواء بين الحاكم والمحكوم أو بين الاب والابن أو الزوج وزوجته أو بين الاخ الاكبر والاخ الاصغر أو حتى بين الصديقين(١) ونورد فيما يلى اشارة الى النظام السياسى القديم :

**النظام السياسى الصينى القديم :**

عرفت الصين الحكم الامبراطورى من أقدم العصور : منذ عهد «هوانج تى» أو الامبراطور الاصفر الذى حكم حوالى عام ٢٧٠٠ ق.م وتتابع نظام الاسرات الملكية من «هسيا» الى «شانج» الى «تشو» ومن الغريب أن حكم الاباطرة لم يكن كله استبدادا فى تلك العهود القديمة فنجد مثلا أن الامبراطور «وانج آن شيه» قد طبق نظام اشتراكية الدولة فى القرن الحادى عشر (بين عامى ١٠٢١ - ١٠٨٦) وأخذت الصين بآراء تشابه الآراء الحديثة فى الحكم واستمر التطور السياسى هناك الى أن وصلت الى الملكية الدستورية وصدر أول دستور للصين فى عام ١٩٠٧ (على غرار الدستور اليابانى الصادر فى ١٨٨٩/٢/١١) كما تم انشاء مجالس تشريعية اقليمية أصبحت بمثابة معاهد سياسية يتدرب فيها النواب ، غير أن ذلك الاصلاح الدستورى لم يفلح فى الابقاء على النظام الملكى فانتهى تماما فى العاشر من أكتوبر عام ١٩١١ باعلان قيام الجمهورية الصينية الاولى وصدر لها دستور مؤقت فى مارس ١٩١٢ وانشىء مجلس وطنى يشترك مع رئيس الجمهورية فى الحكم(٢) .

---

(١) راجع : الشرق الاقصى . Chester A. Bain (The far East
تأليف شيستر ا. بين وترجمة حسين الحوت - صفحة ١ - ٢١ .

(٢) راجع : الشرق الاقصى تأليف شيستر بين - ص ١٥١ المرجع السابق .

وراجع : تاريخ العالم الغربى تأليف : شينى وترجمة مجد الدين حفنى ناصف وعلى أدهم صفحة ٣٨٥ .

**الدكتاتورية الرياسية :**

عرفت الصين فى ذلك الحين حزبين سياسيين : حزب الشعب التقدمى **(الكومنتانج)** الذى أنشأه **((صن يات سن))** والحزب التقدمى **(الشنيوتانج)** الذى أنشأه **((يوان))** رئيس الجمهورية والذى نجح فى فرض دكتاتورية رياسية فى الصين، وقد أدى استعمال الارهاب والقسوة الى نشر القلق والاضطراب مما ساعد **((شيانج كاى شيك))** القائد العام لجيوش الكومنتانج على السيطرة على البلاد والاتجاه بها الى اليمين حيث كان يشك فى نيات الشيوعيين وتحقق له هذا عام ١٩٢٧ ، ولكن اليسار ما لبث أن استرد أنفاسه وجمع صفوفه تحت قيادة **((ماوتسى تونج))** الذى نجح فى عام ١٩٣٦ فى انشاء جمهورية سوفيتية صينية شعبية فى مقاطعة «شنسى» وفشل (تشيانج كاى شيك) فى الائتلاف مع الشيوعيين فبدأوا منذ عام ١٩٤٨ التقدم والزحف العام حتى تم لهم السيطرة التامة على الصين (فيما عدا فرموزا) وأقاموا أول حكومة شيوعية فى أكتوبر ١٩٤٩(١) .

(١) راجع : الشرق الاقصى تأليف شيستر بين ــ ص ٢٤٦ المرجع السابق .

## المطلب الثانى

## النظام السياسى فى الصين الشعبية (١) ومظهر الشورى فيه

نتكلم فى هذا المطلب عن النظام السياسى فى جمهورية الصين الشعبية عن السلطة التشريعية فى فرع أول ثم عن علاقتها بالسلطة التنفيذية فى فرع ثان .

### الفرع الاول

### السلطة التشريعية

**المجلس الوطنى الشعبى :** « L'assemblée populaire nationale »

تبنت الجمهورية الصينية الشعبية نظام المجلس التشريعى الواحد «Le monocamerisme» ، الذى يتمثل فى المجلس الوطنى الشعبى(٢) وهذا المجلس يعد الهيئة الوحيدة التى لها حق ممارسة السلطة التشريعية (م ٢٢) من الدستور الصينى وبذلك تختلف الصين الشعبية عن الاتحاد السوفيتى الذى يأخذ بنظام المجلسين ولا يعنى ذلك أن الصين تتألف كلها من قومية واحدة فالواقع أن العلم الصينى ذا اللون الاحمر يزدان بخمسة نجوم ذهبية اللون تمثل القوميات الخمس الكبرى التى دخلت فى تكوين

---

(١) يطلق اصطلاح «الديمقراطيات الشعبية» للدلالة على الدول الماركسية المذهب (خلاف الاتحاد السوفيتى) .

راجع : (المرجع السابق) M. Duverger : P. 363.

(٢) راجع : Le Republique Populaire de Chine Par : Isien Iche Hao. Paris 1970 P : 227.

الجمهورية(١) ولكن جمهورية الصين الشعبية تتفق مع الاتحاد السوفيتى فى عدم الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو حتى التسوية بينها .

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد أن رفض الدول الاشتراكية لمبدأ الفصل بين السلطات ليس مجرد اختيار بلا سبب ، ولكنه رفض يستند الى أسس أيدلوجية تتصل بالمذهب الماركسى نفسه ويسوق مفكرو ذلك المذهب أسانيد مختلفة لذلك الرفض فيقولون أن مبدأ فصل السلطات ظهر كحل وسط أملته الظروف التاريخية ابان الصراع الذى دار بين الطبقة البرجوازية وطبقة الاشراف ثم تحول هذا المبدأ الى مجرد مظهر خادع لديمقراطية زائفة يخفى انفراد الطبقة الراسمالية بالسلطة والنفوذ فى الوقت الذى لا تنال فيه الطبقة الكادحة شيئا منهما ، كما يقولون أيضا أن الذى يحدث فى ظل نظام الفصل بين السلطات هو استئثار السلطة التنفيذية التى تمثل الاقلية البرجوازية بالسلطة الحقيقية فى الدولة ثم لا تلبث الهيئات النيابية ان تقع تحت تأثيرها(٢) .

## تكوين المجلس الوطنى الصينى :

يتم انتخاب نواب المجلس بواسطة أفراد الشعب الصينى فى المقاطعات والمحافظات والاقاليم ذات الحكم الذاتى ومدة بقاء المجلس

---

(١) وهذه القوميات الخمس هى : ١ ـ القومية الصينية ٢ ـ القومية المغولية ٣ ـ القومية المانشوبة ٤ ـ القومية التبتية ٥ ـ القومية الاسلامية .

وكذلك يوجد (كما فى الاتحاد السوفيتى) أقاليم تتمتع بالحكم الذاتى فى نطاق جمهورية الصين الشعبية وهى ثلاثة اقاليم: ١ ـ اقليم منغوليا ٢ ـ اقليم تركستان الصينية (سينكيانج) واغلبها مسلمون ٣ ـ اقليم التبت وقد أدمج فى ٥٤/٥/٢٣ مع الصين وسكانه ٣ ملايين بوذى .

راجع : الشرق الاقصى تاليف سيشتربين ـ ص ٢٥٢ المرجع السابق .

(٢) راجع : أسس التنظيم السياسى فى الدول الاستراكية للدكتور اسكندر غطاس طبعة ١٩٧٢ صفحة ٤٧٧ .

هى أربع سنوات ، ويعقد المجلس دورة واحدة كل سنة ، وقد عقد أول اجتماعاته فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤ وكان عدد أعضائه فى ذلك الحين ١٢٢٦ عضوا ، ولكن هذا العدد قد زاد الى الضعف تقريبا فى عام ١٩٦٥ حيث وصل الى ٢٨٦٤ عضوا(١) .

**اللجنة الدائمة :**

يتشابه النظام السياسى فى الصين الشعبية والاتحاد السوفيتى فى أن الهيئة النيابية المنتخبة فيهما ينبثق عنها هيئة أخرى تختارها لممارسة كل سلطاتها ، وهى فى الاتحاد السوفيتى مجلس رئاسة السوفيت الاعلى وفى الصين الشعبية : اللجنة الدائمة للمجلس الوطنى الشعبى . بيد أنه يوجد فارق واحد هام بينهما هو أن هيئة الرئاسة فى الاتحاد السوفيتى تتربع وحدها على رأس السلطة هناك ، أما فى الصين فانه يوجد ازدواج فى السلطة اذ يوجد رئيس الدولة مع اللجنة الدائمة(٢) .

**تكوين اللجنة الدائمة :**

تتكون اللجنة الدائمة كالآتى :

(١) رئيس اللجنة . (٢) نواب الرئيس .

(٣) السكرتير العام للجنة . (٤) أعضاء اللجنة .

وليس عدد أعضاء اللجنة ثابتا ولا محددا ، وقد بلغ عدد اللجنة الدائمة فى عام ١٩٦٦ (١١٥) موزعين كالآتى : (١) رئيس اللجنة (٢) ١٨

---

(١) راجع : المرجع السابق Le Republique Pop. de Chine P : 216
وراجع أيضا : كتاب الصين المتحررة : تاليف نخبة من كتاب الصين صفحة ١١٣ .

(٢) المرجع السابق : Le Republique Populaire de Chine

نائب لرئيس اللجنة (٣) ٩٦ عضوفى اللجنة وقد تولى أحـــد نواب الرئيس منصب السكرتير العـــام للجنة .

وتعد اللجنة الدائمة مسئولة أمام المجلس الوطنى لنواب الشعب وعليها أن تقـــدم له التقارير عــن نشاطها وتملك اللجنـــة الدائمة كل السلطات التشريعيـــة والتنفيذية والقضائية وأهم اختصاصاتها :

(١) مراقبة عمل مجلس الدولة (مجلس الوزراء) ومراقبة المحكمة الشعبية العليـــا والنيابة العمومية الشعبية العليا .

(٢) تملك الغاء القرارات الصادرة عن مجلس الدولة (الـــوزراء) وتملك أيضا الغاء القرارات الصادرة عن الاجهزة التنفيذية فى المقاطعات والمحافظات .

(٣) تختص بتعيين كبـــار موظفى الدولة (وتملك كذلك عزلهم) .

(٤) من حق اللجنة أن تبـــرم المعاهدات وتقرر التعبئة العامـــة فى البلاد ومن حقها اعلان الحرب(١) .

---

(١) المرجع السابق : Le Republique Populaire de Chine Page 216-241

## الفـرع الثانى

## عـلاقة السلطة التشريعيـة

## بالسلطة التنفيذية فى الصين

تعد السلطة التشريعية السلطة العليا بالجمهورية الصينية ، بيـد أننـا اذا أردنا الواقع لقلنا أنهـا السلطة الوحيـدة فى الدولة ، فقد ذكرنا أن اللجنة الدائمة المنبثقة عن المجـلس الوطنى لنـواب الشعب تملك اختصاصات واسعة تشريعية وتنفيذية وقضائية بل هى تملك كل هـذه السلطات ، وتملك تعيـين رئيس الجمهورية ونائبـه والوزير الاول والوزراء ولها الحق فى عزلهم كذلك . وتنقسم السلطة التنفيذية فى الصـين الشعبية الى حكـومة مركزية فى العاصمة (بكين) وحكومات اقليمية (أو محليـة) فى المقاطعات والاقاليـم وحتى تلك الحـكومات المحلية تخضـع بدورها للمجالس الشعبية المنتخبة فى الاقاليم(١) .

ولا شك أن دراسة النظـم السياسية للدول الماركسية تبـدو غامضة وتغدو قاصرة ومضـللة اذا أغفلنا ذكر الدور الخطير للحـزب الشيوعى فى كل منها ، ذلك أنه فى كل هيئة منظمة أو منتخبة سـواء كانت صغيرة أو كبيرة : سياسية أو ثقافية أو اقتصادية ، توجـد نواة أعضـاء الحزب الشـيوعى وهم يجتمعون قبل أى اجتمـاع للهيئة التى ينتمون اليها ويقررون السياسـة التى يجب ابرازها والحجـج التى تقدم من أجلها ومن هم الاشخاص الذين يرون اقتراح انتخابهم أو تعيينهم .

ولا يخفى مدى فاعليـة هذا الاسلوب حتى لو أستعمل فى الدول ذات النظم الديمقراطية «الغربية» : ذلك ان الجماعة المتحدة التى تدرك هدفها الخـاص تستطيع فى الغالب ان تشـق طريقها فى الاجتماعات

---

(١) راجع : الصين المتحـررة تأليف نخبة من كتاب الصين ص ١١٢ .

الكبيرة وأن تفوز على أغلبية الحاضرين ولو كان رأيهم أفضل ما لم تقم جماعة أخرى فى مقابلها لها تنظيم مماثل وهدف واضح فتدافع عن سياسة بديلة . ومما لا ريب فيه أن انتصار هذه الجماعة يصبح مؤكدا تماما اذا كان وراءها سلطان الدولة ونفوذها(١) .

بيد أن الحزب الشيوعى الصينى يختلف فى الحقيقة عن الحزب الشيوعى السوفيتى ، ذلك أن الاخير ظل الحزب الوحيد منذ قيام الثورة الشيوعية الروسية عام ١٩١٧ حتى وقتنا الحاضر ، أما فى الصين الشعبية فان الامر مختلف تماما ، فان النظام السياسى الشيوعى فى الصين لم يقم منذ عام ١٩٤٩ على نظام الحزب الواحد (الشيوعى) وانما قام على أساس تعدد الاحزاب ، فكان بجوار الحزب الشيوعى تسعة أحزاب مختلفة(٢) وهذه الاحزاب التسعة سبق لها أن تعاونت وتكتلت مع الحزب الشيوعى فى سبيل انجاح الثورة الشيوعية مما خلق تفاهما وائتلافا بينها وبينه ، واتفقت أهدافها مع أهدافه — وقتئذ — فى محاربة الاستعمار والاقطاع والانحراف . ولكن الامر المؤكد الآن أن الحزب الشيوعى هو الحزب الحاكم فى الصين وهو الذى يحرز نحو ثلثى مقاعد المجلس الوطنى لنواب الشعب بينما يكون للاحزاب الاخرى ولغير الحزبين نحو ثلث تلك المقاعد. ونحن نجد أن الصينيين انفسهم يعترفون بأن نظام الحكم عندهم يختلف عن النظام السوفيتى بالرغم من وحدة الانتماء الى المذهب الشيوعى وللفكر الماركسى ويقدم الصينيون التبرير لهذا الاختلاف ولسماحهم — منذ قيام الحكم الشيوعى — بتعدد الاحزاب ، فيقول الزعيم الصينى ماوتسى تونج نفسه :

---

(١) راجع : نظم الحكم الحديثة تأليف ميشيل استيوارت وترجمة احمد كامل ومراجعة الدكتور سليمان الطماوى — طبعة ١٩٦٢ صفحة ٣٨٩ .

(٢) هذه الاحزاب التسعة هى (١) حزب اللجنة الثورية لحزب الكومنتانج (٢) حزب الحلف الديمقراطى الصينى (٣) حزب الديمقراطية لبناء الدولة (٤) حزب جمعية تنمية الديمقراطية بالصين (٥) الحزب الديمقراطى للفلاحين والعمال فى الصين =

«يقول كارل ماركس أن الديمقراطية هى الوسيلة الوحيدة الى الاشتراكية ولكن الصراع من أجل الديمقراطية فى الصين يحتاج الى وقت طويل يفرض علينا أن نقوم بثورة ديمقراطية بورجوازية من طراز جديد يقودنا فيها الحزب الشيوعى للوصول الى الديمقراطية، وان انتصار الشيوعية فى الصين لا يعنى قيام دكتاتورية البروليتاريا، ورأينا قيام دولة جديدة تعتمد على اتحاد عدة طبقات ديمقراطية، وأن التاريخ الروسى هو وحده المسئول عن وجود النظام السوفيتى الحالى وتاريخنا وحده هو الذى يرسم نظام الصين الحاضر وفى المستقبل»(١) .

وهنا يجب أن نلاحظ أن الاحزاب فى الصين لا تمثل أنماطا مختلفة من المذاهب والآراء السياسية ولكنها فى الحقيقة أحزاب تمثل أنماطا من طبقات اجتماعية ذات أيدلوجية ومعتقدات خاصة وعلى الرغم من أن المشاريع الاقتصادية الحكومية قد شملت كل أوجه النشاط الاقتصادى فى البلاد الا أن أصحاب المشاريع السابقين ما زالوا قائمين بأفكارهم ونمط حياتهم ويعتبرون بورجوازية متوسطة أو صغيرة وأن القضاء التام على تلك الطبقة – على صغرها – ليس أمرا يسيرا هينا بل أنه يتطلب – كما يقول سكرتير اللجنة الدائمة للمجلس الوطنى عشرات السنين .

---

=(٦) حزب عدم الانانية (أعضاؤه من المقيمين خارج الصين)(٧) حزب اليوم الثالث من سبتمبر (يشمل العلماء والفنيين) «فى الصين نحو سبعين جامعة عامة و٢٧٠ جامعة للهندسة و١٥٠ جامعة للطب و١٠٠ جامعة للزراعة و٣٣ جامعة للفنون و٣٠ جامعة للقانون والسياسة وعدد الاساتذة فى هذه الجامعات يزيد على ١٠٠ ألف أستاذ» (٨) حزب الحلف الديمقراطى للاستقلال (٩) حلف الشبيبة الشيوعية (منظمة الشباب الشيوعى) .

(١) راجع كتاب : عربى فى الصين – تأليف ناصر الدين النشاشيبى – طبعة ١٩٦٥ صفحة ٣١٥ .

وقد أشار شواين لاى رئيس وزراء الصين الى أن مقاومة الحكم الشيوعى الصينى فى التبت انما كان يكمن وراءها هذه الطبقة البورجوازية التى كان على رأسها البانشين لاما « Panchen Lama » نائب رئيس لجنة اعداد التبت للحكم الذاتى(١) .

ويبدو أن وجود هذه التيارات السياسية والثقافية المختلفة فى الصين هو السبب الرئيسى فى جعل أعظم قوة تشريعية وتنفيذية وعسكرية فى الصين محصورة فى المكتب السياسى للحزب الشيوعى وهو يتألف من : ماوتسى تونج رئيس الحزب الشيوعى وليوشاوشى رئيس الجمهورية وشوان لاى رئيس الوزراء وشويته وتنج سياوبنج ولين بياو (أى من ستة أعضاء) .

وذلك على أساس أن نجاح الثورة الشيوعية انما يرجع لاولئك الرجال ، فلولا جهود الزعيم ماوتسى تونج الذى قاد ثورة الفلاحين وليوتشاو الذى قاد العمال وشوتيه الذى قاد الجيوش المحاربة ، لما تحقق للشيوعيين الانتصار(٢) (وقد توفى لين بياو عام ١٩٧٢) .

فالحزب الشيوعى اذن هو الذى يحكم الصين ، تماما هو شأن ذلك الحزب فى الاتحاد السوفيتى ، وله تنظيماته المنبثة فى كافة المستويات وفى كل الوحدات تراقب كل شىء .

ومما لا شك فيه أن النظام الصينى يسعى دائبا الى تذويب الاحزاب والطبقات بل والافكار حتى أنهم يأملون أن يجعلوا من كل صينى انسانا أشبه بالفيلسوف «اسبينوزا» الذى لم تشغله حياته كفيلسوف من أن يعمل كمساعد طبيب لتصليح النظارات ويتوقون الى خلق طبقة تعمل للفكر وللمصنع معا بحيث يعمل الطبيب فى عيادته بالمستشفى وفى مصنع الفولاذ بالضواحى أيضا(٣) .

---

(١) راجع كتاب : الشرق الاقصى تأليف شيستر بين وترجمة حسن الحوت ــ صفحة ٢٥١ .

(٢) راجع كتاب : عربى فى الصين ــ المرجع السابق الاشارة اليه ــ صفحة ٢٦٠.

(٣) راجع كتاب : عربى فى الصين ــ المرجع السابق الاشارة اليه ــ صفحة ٢٨٠.

# خاتمـــة

عرضنا فى هـذا البحث لدراسة ثمانيـة نماذج مختلفـة من الانظمة السياسـية ، بعضها عفى واندثر وأصبح فى ذمة التاريخ وهى أنظمة اليونان والرومان القـدماء ونظام العرب قبل الاسلام ، والبعض الآخر من هذه النظم لا يزال قائما فى عالم اليوم وهى أنظمـة انجلترا وسويسرا والولايات المتحـدة الامريكية (من الديمقراطيات الغربيـة) وأنظمة الاتحاد السوفيتى وجمهورية الصـين الشعبية (من النظـم الماركسية) وقد كان العنصر البارز فى دراسة هذه النظـم السياسية كلها هو أسلوب الشـورى فى كل منها : لبيان مدى الاخذ بها وكيفية تنظيمها ، ومن يملك الـرأى الاعلى والكلمة الفاصلة فى كل نظام سياسى عرضـناه .

ونود الآن فى هذه الخاتمة أن نعرض لامـرين : **الاول منهما هـو المقارنة** بين تلك النظـم السياسية المختلفة لبيان أوجه التشابه وأوجه الخـلاف بينها . **وثانيهما** هو ابراز النتـائج المختلفة التى يمـكن استخلاصها من هذه المقارنة للنظم السياسية الثمانية .

فأما بالنسبة للامـر الاول : وهو المقـارنة بين تلك النظـم السياسية المختلفة فاننا نصل بعد دراستها وعرضـها السالف الى ما يأتى من الحقائق :

**أولا** : أن مبدأ الشورى ليس من المبادىء السياسية المستحدثة كما أن الاسـلام لا يعتبر أنه هو منشىء ذلك المبدأ ، اذ رأينـا أن الشورى قديمة قـدم المجتمعات السياسية نفسها ، فقد عرفهـا المجتمع اليونانى والمجتمع الرومانى قبل ميلاد المسيح ببضعة قرون ، كما أننا قد رأينا كيف عرف العرب الشورى قبل مجىء الاسلام سواء فى نظام العشيرة أو سواء فى نظـام الممالك القديمة أو فى مجتمع المدينة بمـكة ، وقد قص علينا القـرآن الكريم أنباء الشـورى عند الامم

السابقة لظهور الاسلام فجاء ذكر الشورى فى قصة ملكة سبأ مع قومها ، كما جاء ذكرها فى قصة موسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الله الى فرعون وفى غير ذلك من المواضع(١) .

**ثانيا** : ونلاحظ أن النظم السياسية تعتبر كالافكار تنتقل من مجتمع الى آخر : اما فى صورتها أو فى صورة معدلة ومتطورة ، وليس التشابه القائم بين النظم السياسية فى الاقطار المختلفة وليد الصدفة وحدها أو توارد الخواطر البحت ، بل اننا نجد ان الاسماء والمصطلحات السياسية قد انتقلت بنصها مع النظام السياسى من مجتمع الى آخر ، وقد رأينا هذا فى دراسة مجلس العشيرة لدى العبرانيين حيث كانوا يطلقون عليه اسم «مجلس الزقنيم» «Zekehèm» أى مجلس الشيوخ وكلمة الزقنيم كلمة عبرية تمت الى الاصل العربى لكلمة «الذقن» ، كما أن كلمة (الحى) التى استعملها العرب القدماء كانت تعنى عند العبرانيين معنى (العشيرة) .

كما أننا نلاحظ كذلك أن النظام التمثيلى أو التشريعى الذى كان قائما فى اليونان القديمة ،وهو نظام المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) قد عرف فى كل من أسبرطة واثينا . ففى اسبرطة قام مجلس «الجروسيا» وبجانبه الجمعية العمومية «الابلا : Appella» وفى أثينا قام كذلك مجلس الشيوخ ومجلس البول «Bou e» — فاذا انتقلنا الى الرومان نجد صورة لنظام تمثيلى لا يختلف عن ذلك

---

(١) وفى ذلك يقول الله تعالى فى كتابه العزيز عن قصة سبأ واستشارتها لقومها : (قالت يأيها الملؤا انى القى الى كتاب كريم . انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا على وأتونى مسلمين . قالت يأيها الملؤا افتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) (آيات ٢٩ — ٣٢ من سورة النمل) .

ويقول سبحانه وتعالى عن قصة موسى وهرون :

(ولقد أتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا) آية ٣٥ من سورة الفرقان وقال تعالى : (واجعل لى وزيرا من أهلى . هرون أخى ، اشدد به أزرى . واشركه فى أمرى) آيات ٢٩ — ٣٢ من سورة طه .

النظام اليـــونانى : فلديهم مجلس الشيوخ (السناتو) وكذلك المجلس المئوى والقبلى ـ وحـين ننتقل من تلك العصـــور القديمة الى العصر الحديث فاننـا نجد ذلك النظـام التمثيلى القائم على وجود مجلسين قد عـرف فى الانظمة السـياسة المعاصرة ، فنحن نجد نظيرا لما كان لدى اليونان والرومان فى انجلتـرا اليوم حيث يوجد مجلسان تمثيليان همـا مجلس اللــوردات ومجلس العموم ، كما أن الجـذور البعيدة لنظام الديمقراطية المباشرة الموجود الآن فى بعض ولايـات الدولـة السويسرية ، يرجع بلا جـدال الى الاصول الاغريقية المعـروفة لهذا النظام . واذا كان هنـاك تشابه شديد بين نظـم الديمقراطيات الغربيـة وبين النظم الاغريقيـة والرومانية القديمة ، وهو تشـابه يصل الى حـد استعمال نفس المصطلحات لنفس المعـانى : مثل اصـطلاح «السناتو» واصـطلاح «الديمقراطية» فاننا لا نعدم قيـام تشابه شديد كذلك بين النظـم السياسية الماركسـية المعاصرة ، وقد سبق أن رأينا كيف جاء النظام السياسى فى الصين الشعبية حاملا سمات وشـكل النظام الذى قام قبله فى الاتحاد السوفيتى ، بل ان المميزات العامة للدستور فى الدولتين متماثلة ففى الاتحاد السوفيتى نجد السوفيت الاعـلى وهيئة رئاسة السوفيت المنبثقة عنه كما نجـد فى جمهورية الصـين الشعبية كذلك صورة مناظرة لهذا تتمثل فى المجلس الوطنى (الذى يقـابل السوفيت الاعلى) وفى اللجنة الدائمة للمجلس الوطنى الصينى (التى تقـابل هيئة رئاسة السوفيت) .

**ثالثا** : ويبدو لنا من هذه الدراسة المقـارنة ، وجود ظاهـرة سياسية تنال قدرا كبيرا من التأييد والترجيح ، وهى أن الانظمة النيابية أو التمثيلية تعـد اكثر نجاحا فى الشعوب ذات المزاج الهادىء والطبع المتزن ، كما أنها لا تنجح ويصيبها الاخفـاق فى الغالب ، فى الشعوب المتوثبة الطبع كثـيرة التقلب حادة المزاج والتفكير ومن الامثلة التاريخية على صدق تلك الظاهـرة ما يذكره السير «جـون ماريوت» ، من أن الرومان كانوا قادة الشعوب القديمة وابرعها فى أساليب الحكم والادارة ومع ذلك فقد كانت البلادة من أظهر مميـزاتهم اذ اين هم من جـيرانهم

الاغـــريق الاذكياء الذين تمتعـوا بحضور البديهة النابهين فى عــلوم الفلسفة والمنطق والبارعين فى الجدل والنظـــريات السياسية وغــــير السياسية كما يذكر السير جـــون ماريوت أن الشعب الانجليزى الذى ينتمى هو اليه يتسم بالبرود وهدوء المزاج العصبى الى حــــد البلادة وبالقدرة على ضبط النفس ويعزو الى تلك الصــفات نجاح النظـــام النيابى فى انجلترا(١) .

فاذا نحن انتقلنا الى الامـــر الثانى الذى نتناوله فى هذه الخاتمة وهو ابراز النتـــائج الهامــة التى نستخلصها من دراسة هذه النظـم السياسية الثمانية ، فاننا نجد أن أهـــم النتائج هى : الوصــول الى معرفة الفرد أو الجهــاز السياسى الذى يمـلك السلطة فى عملية صنع القرارات فى الدولة .

ونحن بعد دراستنا لتلك النظم السياسية المختلفة نلمس ما يأتى :

(١) أنه فى أقـــدم المجتمعات السياســـية التى ذكـرناها وهى المجتمع الاغـــريقى ، لم يكن الرأى ملكا لكل أفراد المجتمع الاغريقى فى أثينا أو أسبرطة ، يشتركون جميعا فى الوصول اليه وفى اتخاذ القرارات الهامة ، فان صـــورة الديمقراطية المبـــاشرة لم تكن قائمة وقتئـــذ بالصـــورة التى تدور فى الاذهــان عادة ، فاننــا اذا تذكرنا أن الارقاء كانوا يؤلفـــون نسبة كبيرة فى ذلك المجتمع وأن الاحــــرار لم يكونوا جميعا يشتركون فى الامـــور السياسية وانما نسبة محدودة منهم هى التى كانت تشترك فيها تبعا لقيود معينــة ، اذا تذكرنا ذلك كلـــه ، ادركنــا أنه حتى فى المجتمعات التى عرفت نظام الديمقراطية المباشرة ، فان بعض أفراد تلك المجتمعات ، وليس كلهم ، كانـــوا يشاركون فى الامور العامة والمسائل السياسية ، وهم أولئك الافـــراد الذين كانت قوانين اليـــونان فى أثينا وأسبرطة تعطيهم حـــق ممارسة الحقـــوق السياسية .

---

(١) راجع : Michael Stewart · The British Approach to politics Oxford ; edit. Page 116.

(٢) أنه فى النظام الاسلامى ، كان الخلفاء الراشدون يملكون وحدهم السلطة الفعلية الاقوى فبالنسبة لاتخاذ القرارات كان الرأى النهائى للخليفة وحده دون سواه ، ثم هو لا يتقيد فى مباشرته أمور الحكم بالاجماع فان أحد أركان الاجماع أن يكون موضوعه (أو الامر المجتهد فيه) أمرا من الامور الدينية غير ثابت بدليل قطعى الثبوت والدلالة فالامور غير الدينية ، كالامور السياسية والاجتماعية ، لا يصح أن تكون موضوعا للاجتهاد أو للاجماع(١) . على أن ذلك لا يعنى أن الخليفة كان يحكم حكما فرديا أو استبداديا فصحيح انه كان يملك الرأى الاعلى والاقوى دائما الا أنه ينبغى أن نذكر أن ذلك الرأى لم يكن يتخذ خفية أو بعيدا عن أفراد المجتمع ، بل كان الرأى لا يتخذ الا بعد تشاور وتقليب لاوجه النظر فيه مع أهل الرأى والشورى من ناحية ، ثم أن ذلك المجتمع كان ينعم بحرية الرأى والتعبير بأجلى صورها من ناحية ثانية ، حتى أن اقل الافراد شأنا فى ذلك المجتمع كان يملك أن ينتقد الخليفة .

(٣) أننا نجد أن اتخاذ القرارات يتم بصورة جماعية فى النظم السياسية الاخرى : كنظام حكومة الجمعية النيابية فى سويسرا ، والنظام الماركسى فى الدول الشيوعية ، الا انه يلاحظ بالنسبة للنظام الاخير أن السلطة الفعلية التى تملك النفوذ الاقوى والاعلى ليست دائما تلك السلطة التى تذكرها الدساتير ، فهذه تذكر أن السلطة العليا تملكها المجالس التشريعية المنتخبة (أى السوفيت الاعلى فى الاتحاد السوفيتى والمجلس الوطنى فى جمهورية الصين الشعبية) بيد أن السلطة الفعلية لا يملكها هذا المجلسان فى الواقع وانما يملكها الحزب الشيوعى ممثلا فى اللجنة المركزية فى كلا الدولتين باعتبار أن ذلك الحزب يعتبر الحارس الاول للاهداف والنظم الاشتراكية فى

---

(١) يعرف الاجماع بأنه اتفاق المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول عليه السلام ــ على حكم شرعى .

راجع : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمى ــ الطبعة الاولى عام ١٩٧٠ صفحة ٢٢١ .

الدول الماركسية(١) . فنحن اذا سلمنا بأن هيئة رئاسة السوفيت الاعلى فى الاتحاد السوفيتى هى التى تملك كل السلطات ، فانه لا ينبغى أن ننسى أو نغفل المصدر الذى يعتمد عليه قيام هذه الهيئة وهو الحزب الشيوعى ، الذى يقرر من أعضاء السوفيت الاعلى ينتخب لهيئة رئاسته ومن منهم يعين فى مناصب الوزراء وكيف يتم شغل جميع المناصب الهامة فى الدولة(٢) . كما يلاحظ أنه يوجد بعض الاعضاء الهامين فى الحزب الشيوعى لا يدخلون هيئة رئاسة السوفيت الاعلى ولا يدخلون مجلس الوزراء ولكنهم مع ذلك يمارسون نفوذهم القوى على كلا المجلسين (السوفيت الاعلى والوزراء) عن طريق مراكزهم القوية فى الحزب الشيوعى . فلم يكن الزعيم السوفيتى ستالين فى بعض فترات توليه السلطة يشغل أى منصب اللهم الا منصب السكرتير العام للحزب الشيوعى ، ومع هذا فقد كان يمارس من ذلك المنصب أكبر جانب من النفوذ والسلطة فى الدولة السوفيتية(٣) .

والجدير بالذكر أن الحزب الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى يتألف من عدد قليل يمثل نسبة بسيطة من السكان (تبلغ نحو ٦٪ فقط) : ففى عام ١٩٦٧ بلغ عدد منظمات الحزب الشيوعى السوفيتى ٣٤٢ الف منظمة تضم ١٠٠ر١٣٥ر١٢ عضوا(٤) .

---

(١) راجع أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية للدكتور اسكندر غطاس – طبعة ١٩٧٢ – صفحة ٥٤٥ .

(٢) راجع : نظم الحكم الحديثة لميشيل استيوارت – المرجع السابق ذكره – صفحة ٣٨١ .

(٣) راجع : نظم الحكم الحديثة لميشيل استيوارت – المرجع السابق ذكره – صفحة ٣٨١ .

(٤) بينما بلغ عدد أعضاء اللجنة المركزية ٣٦٠ عضوا .

راجع : المرجع السابق ص ٥٢٧ Roy. C. M. « Modern political systems.

ويسود الحزب الشيوعي جميع الشعب، بينما يسود الاعضاء المتفرغون داخل الحزب ، ويسود أولئك الاعضاء المتفرغين السكرتير الاول للجنة المركزية للحزب الشيوعي(١) .

(٤) وبالنسبة للنظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا ، فاننا نجد أن رئيس الدولة هناك لا يملك الكلمة العليا ولا السلطة الاقوى بل لا نجد له سلطانا ما حتى على أعضاء المجلس الفدرالي (الوزراء) فما هو الا أحد أعضاء ذلك المجلس يختاره البرلمان من بينهم ليتولى رئاسة الدولة لمدة سنة واحدة ، فليس له اذن الا مجرد رئاسة شرفية لا فعلية . فاذا قارنا بعد ذلك بين سلطة البرلمان (أو السلطة التشريعية) وبين سلطة المجلس الفدرالي (السلطة التنفيذية) فاننا نلاحظ أن السلطة الاقوى هي للمجلس الفدرالي ومصدر تلك السلطة الاقوى هو الواقع السياسي العملي وليس نصوص الدستور السويسري ، فهذا يجعل السلطة العليا في الدولة للبرلمان ويجعل الحكومة مجرد تابع «Commis» خاضع له ، عليها أن تتقيد بما يقرره ، ولكن نظرا لان الوزراء (أعضاء المجلس الفدرالي) يختارون لمدة محددة ، هي أربع سنوات فليس للبرلمان الحق في عزلهم بل ولا يكون للوزراء أنفسهم أن يستقيلوا وغالبا ما يعاد انتخاب اعضاء المجلس الفدرالي (الوزراء) فيستمرون في وظائفهم لمدة طويلة غير محدودة ، واذا تذكرنا أن مدة انعقاد البرلمان تتراوح بين شهرين وثلاثة شهور كل عام لادركنا على الفور رجحان كفة الحكومة (أو المجلس الفدرالي) في مجال السلطان والنفوذ(٢) ، بيد أن الامر الجدير بالنظر والملاحظة أن سلطة الحكومة ليست مركزة في يدى فرد واحد ولا يملك عضو فيها سلطة أقوى أو أعلى من غيره من

---

(١) راجع : نظم الحكم الحديثة لميشيل استيوارت ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨١ ـ ٣٨٦ .

(٢) راجع : القانون الدستوري والانظمة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي ـ الطبعة الرابعة ـ عام ١٩٦٦ صفحة ٢٤٠ .

الاعضاء ، فالسلطة اذن جماعيــة.والرأى مشترك والشورى متحققة ومطبقة بصورة طبيعية .

(٥) وأما فى النظام الرئاسى الامريــكى فانه مما لا ريب فيــه أن الرأى الاعلى فى مجــال السياسة والحــكم ليس للسلطة التشريعية (البرلمان بمجلسيه) وانما هو لرئيس الجمهورية هنــاك ، فصحيح أن الدستور الامريكى لا يعطى الرئيس تلك السلطة الاقــوى ، بل يجعل السلطتــين التشريعية والتنفيــذية على قدم المســاواة ، الا أن الواقع العملى الذى يعيشه الحكم فى الولايات المتحــدة الامريكية يدلنــا على رجحان كفة الرئيس فى أغلب الاحيان ، لا سيما حــين يتمتع الرئيس بشخصية قــوية ، وأما اذا كانت شخصية الرئيس ضعيفة بحيث لا يستطيع أن يهيمن على أعضاء حزبه فى البــرلمان ، ولا يســتطيع أن يستحوذ على الرأى العام ، فاننا لا نكون فى الواقع أمام ذلك النظــام الرئاسى الذى تكلمنا عنه وانما يكون لدينا نظام سياسى يماثل تماما نظام حكومة الجمعية النيابية حيث ترجح كفة البرلمان وتعلو كلمته . فوصف نظام الحكم بأنه رئاسى لا يعتمد اذن على نصــوص الدستور ومــواد القانون ، وانما الاســاس فيه هو شخصية الرئيس نفسه ، فعليهــا يتوقف اذن ـ كمــا ذكرنا ـ وصف نظــام الحكم بأنه نظــام رئاسي أو وصفه بأنه نظــام حكومة جمعية نيابية : Gouvernment congressionnel كما عبر الرئيس ولسون نفسه(١).

(٦) وأخيرا فنحن نلاحظ أن النظام البرلمانى يعد من أكثر الانظمة السياسية تحقيقا لنظــام الشورى الصحيح ، فى عصرنا الحاضر ، ففى النظام البرلمانى الانجليــزى مثلا ، يتم التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويتم تخطى المشــكلة الكبرى التى تبرز دائما فى مختلف الانظمة السياسية الا وهى مشكلة طغيان احــدى السلطتين التنفيذية والتشريعية على الاخــرى ، وقد سبق أن رأينا عند دراسة النظــام

---

(١) راجع : القانــون الدستورى والانظمــة السياسية لاستاذنا الدكتور عبد الحميد متــولى ـ المرجع السابق ذكره ـ صفحة ٣٠٣ .

البرلمانى الانجليزى كيف يمارس الحكم وتصدر القوانين لا بمعرفة السلطة التشريعية وحدها ولابمعرفة السلطة التنفيذية منفردة ولا برأى الملكة وحدها ، وانما تتم ممارسة الحكم بمعرفة أولئك جميعا ، وصحيح أن الوزارة هناك هى صاحبة النفوذ الاكبر حتى أن البعض يطلق على نظام الحكم الانجليزى وصف «حكومة الوزارة» الا أنه من الصحيح كذلك أن الوزارة لا تملك السلطة وحدها ، ولا تملك سلطة مطلقة غير محدودة ، مما يتيح للشورى أن تأخذ فى ظل هذا النظام سبيلها الصحيح .

## بيـــان المراجـــع

أ ـ فى تفسير القـرآن الكريم وفى السنة الشريفة .

ب ـ المراجــع العربيـــة .

ج ـ المجـــلات والدوريـــات .

د ـ المراجــع الاجنبيـــة .

## أ ـ المراجع فى تفسير القرآن الكريم ومراجع السنة الشريفة

---

### أولا ـ فى تفسير القرآن الكريم :

(١) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ تحقيق الاستاذين محمد شاكر وأحمد شاكر ـ طبعة دار المعارف بمصر ـ الجزءان الثالث والسابع .

(٢) تفسير القرطبى المعروف بالجامع لاحكام القرآن ـ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٧ الجزءان الحادى عشر والسادس عشر ، وطبعة دار الشعب : الجزءان : الثانى والسابع .

(٣) تفسير المنار ـ تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار ـ تأليف السيد/محمد رشيد رضا (على طريقة دروس الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده) طبعة مطبعة المنار سنة ١٣٢٤ هـ ـ الاجزاء الاول والرابع والسادس والعاشر .

(٤) تفسير القرآن الكريم لابى السعود العمادى المدون بهامش تفسير الفخر الرازى ـ المطبعة الشرفية سنة ١٣٠٨ هـ ـ طبعة أولى ـ الجزءان : السابع والثامن .

(٥) تفسير البيضاوى ـ تفسير القرآن الكريم المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل تأليف الامام ناصر الدين الشيرازى البيضاوى ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢٢ م .

(٦) تفسير النسفى ـ تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للامام ابى البركات عبد الله النسفى ـ طبعة المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٩٣٦ ـ الاجزاء الاول والثانى والرابع .

(٧) تفسير ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى ـ طبعة عيسى البابى الحلبى ـ الجزء الاول والجزء الثالث طبعة ١٩٥٦ (طبعة رابعة) .

(٨) تفسير القاسمى ــ تفسير القرآن الكريم المسمى محاسن التأويل للقاسمى ــ طبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٤٩ ــ الجزء الرابع .

(٩) تفسير الرازى : المعروف باسم مفاتيح الغيب ــ طبعة المطبعة العامرة سنة ١٣٠٨ هـ ــ الجزء السابع .

(١٠) تفسير الزمخشرى المعروف باسم (الكشاف) طبعة دار الشعب ــ الجزء الاول .

## ثانيا ــ مراجع للسنة الشريفة :

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ــ الجزء الاول (المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة) .

(٢) صحيح البخارى ــ المعروف بارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى (وبهامشه متن صحيح الامام مسلم) الطبعة السابعة ــ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ــ مصر ــ ١٣٢٧ هـ .

## ب ــ المراجع العربية

١ ــ أزمة الفكر السياسى الاسلامى فى العصر الحديث للدكتور عبد الحميد متولى طبعة ١٩٧١ .

٢ ــ روح الدين الاسلامى للاستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة (طبعة الجهاد ببيروت) ١٩٦٤ .

٣ ــ المذاهب الاسلامية للاستاذ محمد أبو زهرة (من مجموعة الالف كتاب التى تصدر عن وزارة التعليم المصرية) طبعة : ١٩٦٦ (المطبعة النموذجية) .

٤ ــ النظم السياسية الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن (الطبعة الرابعة) عام ١٩٧٠ .

٥ ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى طبعة ١٩٦٦ ـ (الطبعة الاولى) الناشر : دار المعارف .

٦ ـ الفكر الاسلامى فى تطوره للدكتور محمد البهى (دار الفكر بلبنان) عام ١٩٧١ .

٧ ـ السياسة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين للاستاذ عبد المتعال الصعيدى ـ طبعة ١٩٦٢ .

٨ ـ الاصول اليونانية للنظريات السياسية فى الاسلام تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى .

٩ ـ الاسلام فى الواقع الايديلوجى المعاصر للدكتور محمد البهى (طبعة دار الفكر بلبنان) .

١٠ ـ قصة الحضارة تأليف ول ديورانت وترجمة ادارة الثقافة بوزارة التعليم المصرية ـ الجزء الاول ـ المجلد الثانى .

١١ ـ النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب ـ (طبعة لجنة البيان العربى) عام ١٩٥٨ .

١٢ ـ تاريخ أوربا فى العصور القديمة تأليف أ.هـ. فشر : وترجمة الدكتور ابراهيم نصحى (بك) والدكتور محمد عواد حسين ـ (طبعة المعارف) ١٩٥٠ .

١٣ ـ الخلافة والامامة (ديانة وسياسة) دراسة مقارنة للحكم الاسلامى والحكومة الاسلامية تأليف عبد الكريم الخطيب ـ الطبعة الاولى ١٩٦٣ .

١٤ ـ تاريخ العالم : نشره بالانجليزية : ج. هامرتن وترجمته وزارة التعليم المصرية : المجلدان الثالث والرابع .

١٥ ـ الرومان ـ تأليف : ر. هـ. بارو وترجمته وزارة التعليم المصرية

١٦ ـ اللآلىء المنظومة فى تاريخ رومه ـ تعريب جماعة من مدرسة الادارة الخصوصــية (طبعة المدارس الملكية) طبعة ١٢٩٢ هـ .

١٧ ـ تاريخ الامبراطورية الرومانية تأليف : م. رستوفتزف وترجمة : زكى على ومحمد سليم (طبعة النهضة) عام ١٩٥٧ .

١٨ ـ تاريخ الاســلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ الجزء الاول (طبعة رابعــة ـ مطبعة النهضة) عام ١٩٥٧ .

١٩ ـ النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العــرب والامم السامية تأليف الاستاذ المرحوم محمد محمـــود جمعــه ـ طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ـ عام ١٩٤٩ .

٢٠ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ـ تأليف جــورجى زيــدان (منشىء الهلال) طبعة دار الهلال ومراجعة الدكتور حسين مؤنس .

٢١ ـ تاريخ العرب قبل الاســـلام للدكتور جواد على ـ (طبعة بغداد ـ المجمع العلمى العراقى) عام ١٩٥١ .

٢٢ ـ صور من التاريخ الاســلامى للدكتور عبد الحميـــد العبادى ـ (طبعة مكتبة الآداب) ١٩٤٨ .

٢٣ ـ النظريات السياسية الاســلامية ـ للدكتور ضياء الدين الريس (الطبعة الرابعة) عام ١٩٦٤ .

٢٤ ـ أصول الفقه : للاستاذ بدران أبو العينين بدران (الطبعة الاولى) ١٩٦٤ .

٢٥ ـ فلسفة التشريع فى الاســلام للدكتور صبحى محمصـــانى (طبعة الكشاف ببيروت) ١٩٤٦ .

٢٦ ـ الاسلام عقيدة وشريعة للاستاذ محمـــود شلتوت (من مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالازهـــر) طبعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٢٧ ـ تاريخ التشريع الاسلامى . للاستاذ محمد الخضرى (بك) ـ الطبعة الرابعة عام ١٩٣٤ .

٢٨ ـ الاحكام السلطانية لاقضى القضاة أبى الحسن البصرى البغدادى (طبعة قديمة بدون تاريخ) .

٢٩ ـ الاحكام السلطانية : لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى (المتوفى عام ٤٥٠ هـ) الطبعة الثانية (مصطفى البابى الحلبى بمصر) عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٣٠ ـ الملل والنحل للشهرستانى (للامام أبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى) تصحيح وتعليق الاستاذ الشيخ أحمد فهمى محمد ـ (طبعة مكتبة الحسين التجارية) سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨م ـ الجزء الثانى .

٣١ ـ تاريخ الدولة العربية للمستشرق الالمانى : يوليوس فلهوزن ـ تعريب الدكتور محمد عبدالهادى أبو ريده (من مجموعة الالف كتاب الصادرة عن ادارة الثقافة بوزارة التعليم المصرية) .

٣٢ ـ (محمد) تأليف : محمد رضا ـ (الطبعة الرابعة) ١٩٦١ .

٣٣ ـ الاسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عوده .

٣٤ ـ الفرد والمجتمع فى الاسلام للاستاذ محمود الشرقاوى (طبعة الانجلو المصرية) .

٣٥ ـ الاسلام وأصول الحكم للاستاذ على عبد الرازق ـ (طبعة ثانية) عام ١٩٣٥ .

٣٦ ـ حقيقة الاسلام وأصول الحكم للاستاذ المفتى محمد بخيت المطيعى (مفتى الديار المصرية سابقا) طبعة المطبعة السلفية . القاهرة : ١٣٤٤ هـ .

٣٧ ـ حق مقاومة الحكومات الجائرة ـ للدكتور محمد طـــه بدوى (طبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة) .

٣٨ ـ احياء علوم الدين تأليف حجة الاسلام أبى حامد محمد الغـــزالى (المتوفى عام ٥٠٥ هـ) الجـــزء الثانى (طبعة قديمة للمطبعة الاميرية ببولاق ـ بدون تاريخ) .

٣٩ ـ المجتمع الانسانى فى ظـل الاســلام للاستاذ محمد أبو زهـــرة (طبعة مجمع البحوث الاســلامية) عام ١٩٦٦ .

٤٠ ـ الاسلام والنصرانية للاستاذ الامام محمد عبده ـ الطبعة الثامنة ـ دار المنار عام ١٣٧٣ هـ .

٤١ ـ تاريخ الخلفاء للامام الحافظ جلال الدين الســيوطى ـ (الطبعة الثالثة) عام ١٩٦٤ تحقيـــق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

٤٢ ـ الاسلام والايمـــان ـ للدكتور عبد الحليم محمود ـ الطبعة الثانية ـ الناشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٤٣ ـ الرسول القائد : للواء الركن محمود شيت خطاب (عضو المجمع العلمى العراقى) الطبعة الثالثة طبعة دار القلم عام ١٩٦٤ .

٤٤ ـ نظرية الاســلام وهديه : للاستاذ أبو الاعـــلى المودودى (طبعة دار الفكر ببيروت) عام ١٩٦٩ .

٤٥ ـ عبقرية عمر : للاستاذ عباس محمود العقاد (طبعة عام ١٩٦٩) .

٤٦ ـ تاريخ الطبرى : المعـــروف باسم : تاريخ الرسل والملو جعفر محمد بن جرير الطبرى . الناشر : مكتبة ا ـ ايران ـ الجزء السادس .

٤٧ ـ تاريخ أوربا فى العصـــور الو ـــ وترجمـــة الاستاذ محمـــد م

٤٨ ـ أصول التشريع الاسلامى ، للاستاذ على حسب الله ـ الطبعة الثالثة . عام ١٩٦٤ .

٤٩ ـ تاريخ التمدن الاسلامى للاستاذ جرجى زيدان ـ الجزء الاول ـ (طبعة دار الهلال) .

٥٠ ـ أركان الاسلام الخمسة : للدكتور يحيى أحمد الدرديرى . طبعة عام ١٩٥٠ .

٥١ ـ القانون الدستورى والانظمة السياسية : للدكتور عبد الحميد متولى الطبعة الرابعة عام ١٩٦٦ .

٥٢ ـ تاريخ العرب فى أسبانيا : تأليف وترجمة محمد دياب (بك) طبعة عام ١٩١٣ (المطبعة الجمالية بمصر) .

٥٣ ـ تاريخ العرب : ألفه بالانجليزية : فيليب خورى وترجمة : محمد مبروك نافع (الطبعة الثالثة) عام ١٩٥٢ .

٥٤ ـ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب : للتلمسانى ـ تحقيق الاستاذ محمد عبد الحميد ـ طبعة مطبعة السعادة عام ١٩٤٩ . القاهرة .

٥٥ ـ الوسيط فى القانون الدستورى : للدكتور عبد الحميد متولى ـ الطبعة الاولى عام ١٩٥٦ .

٥٦ ـ عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى : تأليف الاستاذ محمد أنيس عبادة (من سلسلة «كتب اسلامية» التى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية) نوفمبر ١٩٦٩ .

٥٧ ـ تاريخ الامم الاسلامية : للاستاذ محمد الخضرى (بك) الجزء الاول (طبعة المعارف) .

٥٨ ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية تأليف : الاستاذ عبد الوهاب خلاف (طبعة ١٣٥٠ هـ . القاهرة) .

٥٩ ــ التــراتيب الادارية ــ تأليف الشيخ محمــد الحسينى الكتــانى الفاسى ــ الجزء الاول . طبعة الرباط بالمغرب ــ عام ١٣٤٦ هـ .

٦٠ ــ نظام الحكم فى الاسلام ــ للدكتور محمد يوسف موسى ــ الطبعة الثانية عام ١٩٦٤ .

٦١ ــ نحو الدستور الاسلامى ــ للاســتاذ أبو الاعلى المودودى . طبعة المطبعة السلفية بالقاهــرة . عام ١٣٧٣ هـ .

٦٢ ــ المدخل فى علم السياسة تأليف الدكتــور بطرس بطرس غــالى والدكتور محمود خيرى عيسى . طبعة دار الطباعة الحديثــة عام ١٩٥٩ .

٦٣ ــ القانون الدستورى للدكتــور السيد صــبرى .

٦٤ ــ مبدأ الشورى فى الاسلام للدكتور عبد الحميد متولى ــ الطبعة الثانية عام ١٩٧٢ .

٦٥ ــ انجلترا ــ تأليف : اليشــيا ستريت ــ وترجمة : زينب جوهر والدكتور عز الدين فريد .

٦٦ ــ التاريخ الانجليزى : تأليف : أ. راوس ــ وترجمة الاستاذ محمد مصطفى زيادة .

٦٧ ــ ازمة الانظمة الديمقراطية للدكتور عبد الحميد متولى ــ الناشر : دار المعارف ــ الطبعة الثانية عام ١٩٦٣ .

٦٨ ــ نظم الحكم الحديثة : تأليف : ميشــــيل استيوارت ــ وترجمــة الاستاذ احمد كامل ومراجعة الدكتور سليمان الطماوى ــ طبعة ١٩٦٢ .

٦٩ ــ تاريخ ابن خلــدون (كتــاب العبر وديوان المبتدأ والخبــر فى أيام العرب والعجــم والبربر ومن عاصرهــم من ذوى الســلطان الاكبر) للمؤرخ العلامة عبــد الرحمن بن خلدون المغربى ــ طبعة المطبعة الكبرى عام ١٢٨٤ هـ ــ الجزء الرابع .

٧٠ ـ الديمقراطية عند العرب تأليف الاستاذ محمود الشرقاوى .
الناشر ـ الدار القومية للطباعة والنشر عام ١٩٦١ .

٧١ ـ أصول الفقه : للاستاذ محمد الخضرى (بك) الطبعة الثالثة عام ١٩٣٨ . الناشر : دار الفكر العربى .

٧٢ ـ الموسوعة العربية للدساتير العالمية (اعداد الادارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الامة المصرى) طبعة ١٩٦٦ .

٧٣ ـ تاريخ العالم الغربى تأليف ج.ل. شينى وترجمة مجد الدين حفنى ناصف .

٧٤ ـ مذكرات القادرى فى بيان الثورة الروسية العظمى وايضاح غوامضها تأليف الجنرال صديق القادرى وترجمة القاسم العلوى (طبعة بغداد) عام ١٩٢٥ .

٧٥ ـ النظام السياسى للاتحاد السوفيتى للاستاذ عبد السلام بدوى .

٧٦ ـ اسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية للدكتور اسكندر غطاس (طبعة القاهرة ١٩٧٢).

٧٧ ـ الشرق الاقصى تأليف : شستر أ. بين وترجمة حسين الحوت ـ من مجموعة الالف كتاب التى تصدرها وزارة التربية والتعليم ـ الناشر ـ مكتبة مصر بالفجالة .

٧٨ ـ الصين المتحررة : تأليف نخبة من كتاب الصين .

٧٩ ـ عربى فى الصين تأليف ناصر الدين النشاشيبى (طبعة ١٩٦٥) .

٨٠ ـ النظم السياسية والقانون الدستورى للدكتور محسن خليل (طبعة ١٩٧١) .

٨١ ـ نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حلمى (طبعة ١٩٧٠) .

٨٢ ـ نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية للمستشار على على منصور ـ الطبعة الاولى عام ١٩٦٥ .

٨٣ ـ العقد الفريد تأليف أبى عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسى ـ الجزء الثالث ـ طبعة ١٩٤٢ .

٨٤ ـ نظرية الدولة تأليف الدكتور طعيمة الجرف (مكتبة القاهرة الحديثة) طبعة ١٩٦٤ .

٨٥ ـ مقدمة ابن خلدون ـ الطبعة الثالثة ـ بالمطبعة الاميرية ببولاق ـ عام ١٣٢٠ هـ .

## ج ـ المجلات والدوريات

(١) مجلة عالم الفكر ـ تصدر فى الكويت ـ المجلد الاول ـ العدد الرابع (يناير وفبراير ومارس عام ١٩٧١) عدد خاص عن حقوق الانسان ـ وبه بحث عن الحرية السياسية فى الاسلام للاستاذ زكريا البرى .

(٢) مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة السادسة ـ العدد الرابع ـ ابريل ١٩٣٦ به بحث عن «السلطات الثلاث فى الاسلام» للاستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٣) مجلة الحقوق ـ السنة الثالثة عشرة ـ العام ١٩٦٣/١٩٦٤ العددان الاول والثانى ـ بحث عن : «أصل نشأة الدولة» ـ للدكتور عبد الحميد متولى .

(٤) مجلة لواء الاسلام ـ عدد جمادى الاولى عام ١٣٧٤ هـ ـ يناير ١٩٥٥ ـ مقال «ماليس تشريعا من أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله» للاستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٥) وكذلك عدد مجلة لواء الاسلام فى : رجب ١٣٧١ هـ ـ مارس ١٩٥٢ ـ مقال : «دستور الدولة الاسلامية» للاستاذ عبد الوهاب خلاف أيضا .

(٦) مجلة منبر الاسلام ـ العدد ٥ السنة ٢١ (جمادى الاولى عام ١٣٨٣ هـ ـ أكتوبر ١٩٥٣) ـ مقال عن : «الاسلام والشورى» للاستاذ محمد زكريا البرديسى .

## د ـ المراجـــع الاجنبيـــة


1 — Michel Ameller : Parlement. France : 1966.

2 — Jack Plano . ( Western Michigan University ) :
The American political dictionary. Printed in : U. S. 1970.

3 — Rocco. J Tresolini : American constitutional law edited in : U. S. A. 1970.

4 — R. E. Laine & J. D. Barber : An introduction to political analysis ( problems in American ) edited in U. S. A : 1967.

5 — Jacques Brossard : La cour suprême et la constitution. Montrial, Canade : 1968.

6 — L. W. White & W. D. Hussey : Government in Great Britain ; ( Cambridge the University press ) ed : 1966.

7 — Geoffrey Wilson : Cases and materials on constitutional and administrative law. Cambridge, the University press) ed : 1966.

8 — Michael Stewart : The British approach to politics. ( Oxford ) ed : 1967.

9. — Claude Joseph Gignaux : La Suisse. Tome 3. Paris : 1960.

10 — Jean François Aubert :
Traite de droit constitutionnel Suisse. Volume 1, 2, Neuchatel, Suisse 1967.

11 — Maurice Duverger :

« Institutions politiques et droit constitutionnel » Paris : 1968.

12 — Henri Chambre :

L'Union Sovietique. Paris : 1966.

13 — Roy C. Macridis & Robert C. W. :

Modern Political Systems (Europe) edited in: U.S.A : 1968.

14 — Progress publishers :

The Soviet State & law. edited in Moscous (U.S.S.R): 1967.

15 — Tsien Tche Hao :

La Republique Populare de Chine, edited in : Paris : 1970.

---

# فهـــرس

صفحة

صفحة



**الفصل الثـانى :**



**الفصل الثـالث :**



**المبحث الاول :**

صفحة

**المبحث الثانى :**



## الباب الثانى

## الشورى فى الاسلام

**الفصل الاول :**



**المبحث الاول :**



**المبحث الثانى :**

صفحة

صفحة

صفحة

**الفرع الثـالث :**

**أهل الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين :**



**الفصل السادس :**



**الفصل الســابع :**

## الباب الثالث

## صور الشورى
## فى الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسى

صفحة

**الفصل الاول :**



**المبحث الاول :**



**الفرع الاول :**

صفحة

صفحة

صفحة

الفصل الثـاني :



المبحث الاول :



المطلب الاول :



المطلب الثـاني :



الفرع الاول :



الفرع الثـاني :

